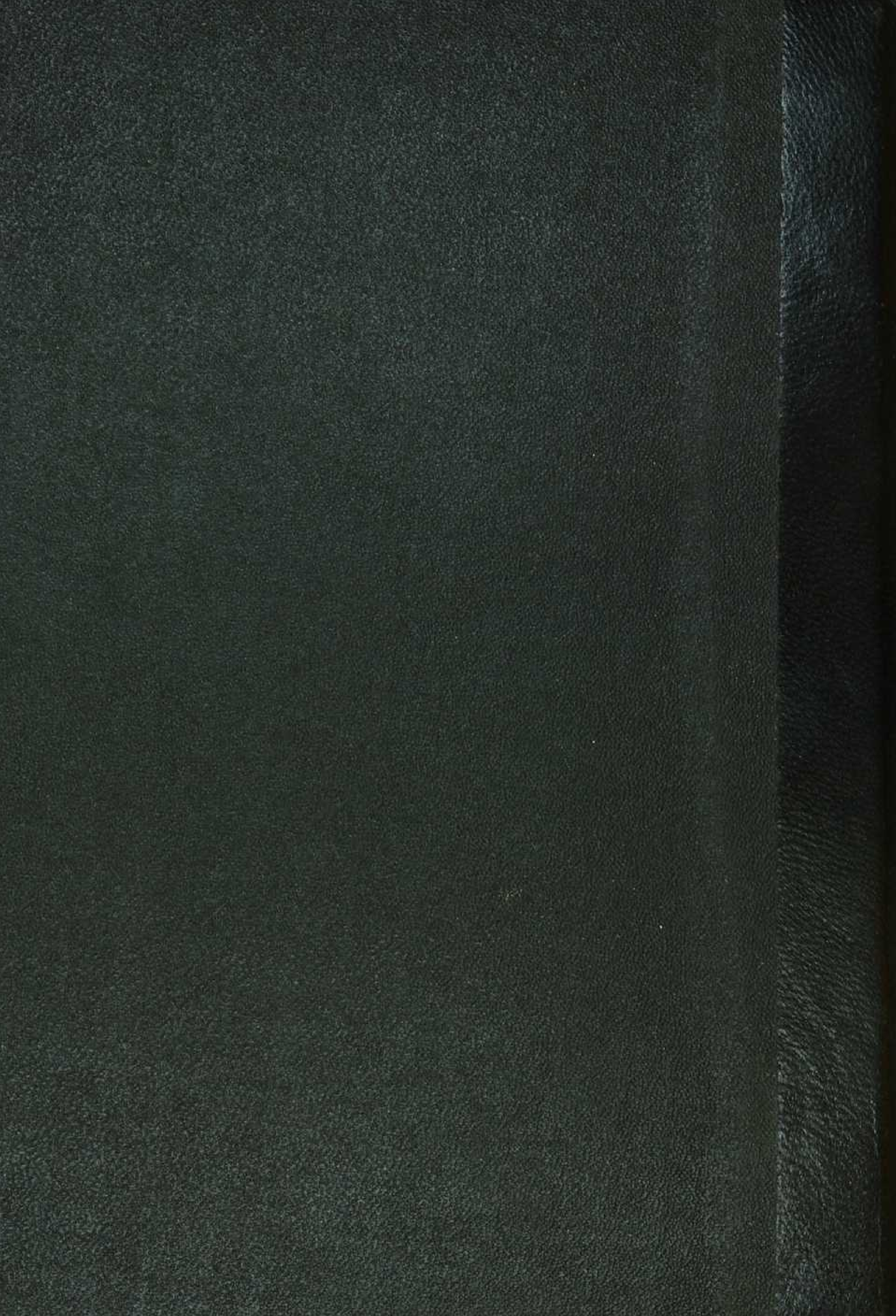

١٢٤٦
كتاب
الكراهية



٢١٧٫٤ الكراهية ، لحله للأسروشني، محمد بن محمود - ٦٣٢هـ
ك٥٠أ
بخط محمد بن احمد بن القاري سنة ١١٣٢هـ .

١١٧ق ١٧س ٢١٫٥×١٤٫٥سم

١٣٤٦ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، نسب الكتاب للاسروشني بعد المقارنة بنسخة في الظاهرية بعنوان (كراهية استروشنيه) وهذه النسخة تزيد عن نسخة الظاهرية كتاب الغصب مع سقط بعض الفصول منه .

الاعلام (ط٤) ٨٦:٧ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢:٤٠٥!
١ـ المذهب الحنفي أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
ج ـ تاريخ النسخ د ـ كتاب الكراهيـــة

كتاب الكراهية

٢

كتاب كراهية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الكراهية يسمى بها لان بيان المكروه اهم لوجوب
التحرز عنه ويسمى بعضهم الحظر والاباحة لان الحظر هو المنع
والاباحة هو الاطلاق وفيه مما يمنع منه الشرع وما اباحه و
ويسمى بعضهم الاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع و
قبحته ولفظ الاستحسان احسن لان اكثر مسائله استحسان
لا مجال للقياس فيها ويسمى بعضهم كتاب الزهد والورع لان
فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها
فكل مكروه حرام عند محمد وهو من عادته اذا لم يجد نصا
قاطعا في الحل قال لا بأس به او قال لا خير فيه وعندهما كل
مكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب وليس بحرام وهي بمنزلة الشبهة
وان كان كراهة تنزيه الى الحلال اقرب قال الحلبي في الكراهة
افحش من الاساءة وفيه فصول الاول في الدين والمعرفة والسعادة
والشقاوة الثاني في النية والادب الثالث في فرض عين وكفاية
من العلوم وندب ومباح وكراهة وحرام الرابع في الافتاء و
الاستفتاء والانتقال الى مذهب اخر الخامس في تعظيم الله
عز وجل ووصفه باليد وغير ذلك ورؤيته في النوم والجنة

وتعظيم

وتعظيم رسله والصحابة السادس في القراءة والذكر وحرمته
وحرمة القارئ السابع في كتابة القرآن ووضع كتب العلوم
بعضها على بعض الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتاديب ولده وزوجته ومنعها عن زيارة اقاربها
وعن تعلم امر دينها التاسع في حق الوالدين والولد العاشر
في وجوب الاستحلال على الموذي ولمن يصيب ما في ذمة
المديون في الاخرة وما يرتفع من الذنوب بالتوبة وما
لا يرتفع ومن يستحق الثواب من الانس والجن والملك
الحادي عشر في حمد العاطس وتشميته والسلام ورده والا
ستئذان للدخول دار غيره الثاني عشر في عيادة المريض و
الدعاء له بالشفاء والصحة الثالث عشر في التداوي والرابع
عشر في ازالة الشعر عن بدنه وقلم اظفاره والخامس عشر
في النوم والرؤية فيه والسادس عشر فيمن يباح له قتل انسان
وغيره السابع عشر في استعمال الحيوان وامساك الطير ونحوه
وحبسه واعتاقه ولعب الشطرنج ونحوه الثامن عشر في الدعاء
جهرا او اخفاء ندبا وكراهة التاسع عشر فيما يوجب اجرا
واباحة وكراهة وحرمة من الطلاق والعشرون في الاحتكار

الحادي والعشرون فيما حرم بيعه وشرائه والانتفاع به وما كره فعله الثاني والعشرون في الاستبراء وما الحيلة فيه الثالث والعشرون في التصرف في ملكه في ما يمنعه جاره وفيما لا يمنعه الرابع والعشرون فيمن يمنع عن المرور في ملك غيره و التصرف في الطريق العامة او الخاص الخامس والعشرون فيما يقبل قول الواحد العدل في الديانات كالاخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة السادس والعشرون فيما يقبل قول الواحد ولو غير عدل في المعاملات كالاخبار بالوكالة والاذن في البيع والهبة والهدية وفيما يقبل قول الصغير في الاذن والهدية السابع والعشرون في الوليمة والاجابة اليها ورفع الذلة منها ومنع لهوها واباحة ضرب الدف لاعلام النكاح واختلاط ماله بمال غيره واباحة ماله لغيره الثامن والعشرون في الكسب فرضاً وندباً وفضلاً ومباحاً وكراهة التاسع والعشرون في المسابقة الثلثون في هدية الظلمة وغيرهم من غير حل وميراث جمع من حرام الحادي والثلثون في الاكل والشرب فرضاً وندباً ومباحة وكراهة وحراماً الثاني والثلثون اللبس فرضاً وندباً ومباحاً وكراهة وحراماً

الثالث

الثالث والثلثون فيما حرم النظر اليه وفيما كره وابيح من الاجنبية والمحرمية ومن زوجته وامته وامة غيره وعورة نفسه الرابع والثلثون في تقبيل غيره جوازاً وكراهة وحرمة الخامس والثلثون في استبشار المولود له العقيقة في التزويج والجامعة السابع والثلثون فيما للزوجة على زوجها وفيما له عليها الثامن والثلثون في حقوق المماليك التاسع والثلثون في المعاشرة مع الناس الأربعون في جواز اخذ النوائب السلطان و اختلاف الطلبة في السبق وجواز الفرار من الزلزلة وجواز سؤال موته والتنعم بالماء وحرابه الفصل الاول

فرض على المكلف اولا الايمان بالله تعالى ومعرفته فالايمان ان يقر بوحدانية الله وصفاته اللائقة وهي انه واحد لا شريك له ولا نظير له وانه حي وقيوم وموصوف بجميع اوصاف الكمال و القدرة وبملائكته انهم عبيده وبكتبه انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انها كائن لا محالة ويعتقد بقلبه كل ذلك قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى

وقال اهل الكلام العمل بالاركان من الايمان قال محمد رحمه الله
اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل (اى قرابته) ولكن يقول امنت
بما آمن به جبرائيل عم واما المعرفة ان تعرف الله تعالى با
لوحدانية وتعلم انه اول كل شيء وبه يقوم كل شيء واليه
مصير كل شيء وعليه رزق كل شيء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم ليس معه جهل له ولو خفتم
الله حق خوفه لبكيتم البحار وزال بدعائكم الجبال قال عبد الرحمن
المصري غسلت ميتا فاردت ان احل ازاره فامسك ازاره
على نفسه فقلت احيوة بعد الممات فنوديت اما علمت
ان من عرف الله لا يموت ثم الايمان والاسلام شيء واحد
وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام اى دين الله هو الاسلام وللايمان وجهان فعل
الله وهو التوفيق والهداية فالايمان من هذا الوجه غير مخلوق
لان التوفيق والهداية من صفات الله تعالى وصفاته غير مخلوق
وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق وهو من هذا الوجه مخلوق
لان العبد مخلوق وفعله خيرا كان او شرا مخلوق وانما خلق
الخلق لاظهار الصنع والقدرة لا الاحتياج والمعاونة وتقدير

الخير

مطلب وتقدير الخير والشر من الله تعالى

الخير والشر من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد لانه مختار
في فعلهما لكن اختياره اختيار التميز والتحصيل لا اختيار
المشية ولا يجوز ان يغتر ويقول كان القضا والقدر
هكذا فيما ذنبي لانه لما علم ان القضاء والقدر من الله تعالى
فقد علم ان الامر والنهي منه ايضا فيجب عليه مراعاتهما
ويعاقب بتركهما فمن له الايمان والهداية فهو من فضل الله
ومن له كفر وضلالة فهو من عدل الله والعدل في الفضل من صفاته
الله تعالى فالسعادة والشقاوة مكتوبتان وكل ميسر لما خلق
له فالسعيد ميسر لعمل الجنة وبه يعمل وعليه يختم امره و
الشقي كذلك فلا تقديم لما اخره الله تعالى ولا تاخير لما قدمه
الله ولا تعطيل لما احكمه الله ولا نقض لما ابرمه وكل
ذلك بقدر حتى العجز والكيس والخلق والرزق والخير
والشر والاجل ولا يناظر احد في صفاته وذاته المتعالى عن
القياس والاشباه والاوهام والخطرات قال عليه السلام
هلك هذه الامة اذا تكلموا في ربهم ولا يتكلموا في القدر
ولا يبحث في سره فانه بحر عميق وطريق مظلم فان سر القدر
سر الله لم يطلع عليه احد ويتورع عن سماع كل ذلك

مطلب الاعتقادات

اعلم ان المناظرة والجدال في الفقه جائز بخلاف ما قالت المبتدعة انه لا يجوز وانما يكره المجادلة وطلب الجاه والثناء والاقتداء عن الكلام

وكان النبي عليه السلام يخر ساجدا لله اذا سمع ما يتعالى
عند رب العزة وجل جلاله تعظيما ولا يجب السائل عن الله الا
بمثل ما جاء في القران من اية سورة الحشر من ذكر افعاله وصفاته
ولا يشقق الكلام تشقيقا فان ذلك من الشيطان وضرر ذلك
وفساده اكثر من نفعه ويستعيذ بالله مما يخطر بباله من هوا
جيس النفس من شبهها الدين ويقول امنت بالله ورسوله
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما
وقع في قلبه ما ينبغي جلال الله تعالى ويستغفر في جميع احواله
واوطاره ويختار سيد الاستغفار استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه فان الاستغفار
يجعل الكبيرة صغيرة ويخرج من الكروب ومشرب الملل فانه
عليه السلام يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة ويقدم التوبة
والندامة على الاستغفار وينبغي ان يكون من اهل التفويض
والتسليم في الاحوال كلها فلا يقول لما اعطاني هذا ولما حرم
على هذا لقوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى ولا اله الا الله ان شاء الله ولا
اشهد ان محمدا رسول الله ان شاء الله لان الاستثناء

شك والشك في اصل الايمان كفر ولهذا لو قال كافر انا
مؤمن ان شاء الله او قال امنت بالله ورسوله الى الف
سنة لم يصر مؤمنا وان تفكر المؤمن ان يؤمن الى الف سنة
صار كافرا في الحال فان قال المؤمن اكون مؤمنا غدا ان شاء الله
او قال اموت مؤمنا ان شاء الله او قال ايماني يكون
مقبولا ان شاء الله يكون مستحسنا لان استثناءه يكون
في الدوام والثبات والقبول لا في اصل الايمان وايمان اليأس
غير مقبول والمختار ان توبة اليأس مقبولة من عمل اعمال
البر ووقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يوافق بعض اعماله
اعمال المؤمنين فهو مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن
جاره بوائقه وقال ايضا المؤمن من سلم المسلمون من يده ولسانه
فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المسلمين وان وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله ان استقر قلبه
على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ان وجد من نفسه
انكاره فهو مؤمن وهذا مما لم يكن الاحتراز عنه وهو من
صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها
لم يكن اثما فاذا عزم عليها يكون اثما وان لم يفعلها من

... المعتزلة ... ان الله تعالى قطع عليه الاجل ... فعلم ... ان يموت من غير قطع ... لا يموت بدون القتل ... وبالموت ولو لم يقتل لجاز ان يموت او لا قطع ... اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بالموت ولا بالحياة وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت وتمسكت بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا لاجله قد قدره الله مغيرا لامر علمه الله تعالى وهو محال والجواب ان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله تعالى بانه لا يقتل وح لا يثبت لزوم المحال كذا في شرح المقاصد مولى احمد على الخيالي

فى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى و
لم يعبد غير الله حتى مات يعذر عند الاكثر واختلف
اهل الاصول والفروع فى وجوب معرفة الله تعالى والنظر
اى الاستدلال بعد كمال العقل قبل البلوغ ومذهب اهل
العدل والتوحيد انه يجب ثمرة الايمان والمعرفة لا يوجدان
بدون علم ففرض العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ولقوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وهو اسم
بلد وكذا البرهان العقلى يدل على فرضية العلم لانك اذا
نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله على العباد متجاوزا
عن حد الحصر والاعداد لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها ولا شك ولا خفاء ان شكر المنعم على المنعم عليه فرض
عقلا ولهذا اذا جازاه بالكفر يوجب اللوم والعتاب و
يستحق الالم والعقاب فاذا لم يعرف المنعم عليه المنعم يتعذر
القيام باداء شكره فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجبت
المعرفة فاذا وجبت وجبت العلم الذى هو وسيلة الى المعرفة
لان ما يتوسل الى واجب الا به يجب كوجوبه ثم لم يفرض على كل
احد كل العلوم بل فرض على كل مسلم ومسلمة اولا علم الايمان

والهداية

الهداية فلا يسقط بتعلم احد عن غيره لان صحة العبادات
موقوفة على الصحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل
فرع ومن لم يعرف ما الايمان والهداية لم يعرف ما الكفر
والضلالة فتارة تجرى على لسانه كلمة التوحيد على سبيل
العادة لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر
ويدخل فى حين الارتداد ومن كان فى الاعتقاد بهذه المثابة
وان عمل الفسقة فى الصوم والصلوة ونحو ذلك لا ينفعه
يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار وهذا النوع من الاسلام
انما يظهر فائدته فى الدنيا حيث لا يؤخذ الجزية كما يؤخذ
من الذمى **الفصل الثانى** فى النية هى الخطرة فى القلب لا
يطلع عليه احد غير الله واما الادب هو الخروج عن صدق
الاختيار والتضرع على بساط الافتقار وقيل الادب وضع
شئ موضعه وسنة الاسلام فى الامور كلها اخلاص النية
لله تعالى قال عليه السلام من اخلص عمله اربعين يوما
ظهرت له ينابيع الحكمة من قلبه الى لسانه والاخلاص ان
لا يطلب شاهدا لعمله غير الله وينسى رؤية الخلق ولا صحة
للعمل الا بالنية ولكل امرئ من عمله ما نوى فمن كانت

نية الدنيا فهي ثمرته من عمله ومن كانت نيته ثواب الآخرة
او رضاء ربه فذلك مناله ومنتهى مراده فليكن نية العبد
في الامور الاخرة كلها الخير والهداية ومرضات الرب جل جلاله
ويتكلف الصدق والاخلاص فيها فان نية المؤمن خير من
عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية سلمت عن الرياء و
النفاق وان المؤمن لتكتب له بحسن النية الصوم والصلوة
والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك وان لم يعملها اذا صدقت
نيته وخلصت سريرته في ذلك قال عليه السلام يؤتى برجل
الى مقام الحساب فيعطى كتابه فيقال له اقرأ كتابك فنظر فيه
فاذا فيه اعمال من الحج والعمرة والغزو والصدقة وغيرها
فيقول يا رب ليس هذا كتابي فاني لم افعل هذه الطاعة
فيقال له ليس هذا يوم الخطاء والنسيان هذا كتابك قد كنت
نويت في دار الدنيا انك قلت اذا وجدت المال فعلت
هذه الاعمال وقد جعلت نيتك مكان عملك فربما يكون لله
نسان شركه في اثم القتل والزنا وغير ذلك اذا رضي به من
عمله عمله علمه واشد حرصه على فعله وفي الحديث من حضر
معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها ورضي بها

كان

كان لمن حضرها ومن احب قوما على اعمالهم حشر في
زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم فالنية
امر عظيم عليها مدار امر العباد يحشرون عليها ويحاسبون
عليها يثابون ويعاقبون بها وتتفاوت الحسنات والسيئات
بتفاوتها ويكثر العمل ويقل بصلاحها وفسادها ويمتاز بها
عمل الحي العاقل البالغ عن فعل البهايم المهملة والعبادة و
الفعل النافع عن اللغو والعبث وينبغي ان يكون المؤمن
مؤدبا في العبادات وحكي ان حاتم الاصم انه قدم رجله
اليسرى عند دخول المسجد فتغير لونه وخرج فقدم رجله
اليمنى فقيل له ما السر في ذلك فقال لو تركت ادبا من الآداب
خفت ان يسلبني الله جميع ما اعطاني

الفصل الثالث

قال النبي عليه السلام فضل عالم على العابد كفضلي على ادناكم
وقال ايضا فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وقال ايضا قليل العمل مع العلم كثير وكثير العمل مع الجهل قليل
فمن فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج العبد في اقامة دينه
واخلاص عمله لله ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف
ومكلفة بعد تعلم علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل

والصلوة والصوم وعلم الزكاة من له نصاب والحج من
وجب عليه وعلم البيوع على التجار فرض ليحترز عن الشبهات
والمكروهات في التجارات وسائر المعاملات وكذا
اهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه
ليمتنع عن الحرام فيه فلا يسقط بتعليم احد من غيره فان افضل
العلم علم الحال وافضل الاعمال حفظ الحال فيفترض على كل
طالب ما يقع اليه في امر دينه في الحال فينبغي لطالب العلم ان
يختار من العلم احسنه وما يحتاج اليه في امر دينه في الحال
ثم ما يحتاج في المآل ويقدم علم التوحيد ليعرف الله بالدليل
لان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكن يأثم بترك
الاستدلال واما العلم الذي به يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى
فرض كفاية فان بلغها احد في بلدة فبين الحلال والحرام
وغير ذلك من الاحكام الشرعية بين الناس سقط الفرض
عن اهل تلك البلدة وان تركوا باسرهم اثموا جميعا
واما تعليمه لغيره كفقير يتعلم علم الزكاة والحج ونحو ذلك ليعلم
من وجب عليه ومن اراد تعلمه مستحب فتعلمه بنية تعلم غيره
اولى من من التعلم بنية الاعمال الاعمال به قال عم مذاكرة العلم

ساعة

ساعة خير من احياء ليلة وقال ايضا من تعلم عبدا اية
من كتاب الله فهو مولاه وتعلم العلم والعمل به اذا صحت
نيته افضل من جميع اعمال البر قال عليه السلام من درس
مسئلة واحدة مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله له
اعطى الله عبادة اربعين الف سنة وقال ايضا من انتقل ليتعلم
غفر له قبل ان يخطو وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار
الاخرة بان يعمل به لله عز وجل ويوم الاخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا والرياسة ولا يباهي به العلماء ولا يماري به السفهاء
فان تعلم بذلك مكروه وقال عم من تعلم علما ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء الجم بلجام من نار يوم القيمة وقال ايضا من تعلم
علما رياء وسمعة لم يكن لاحد اشد منه عذابا وليس نوع من
انواع العذاب فيها الا يعذب بها وقيل اذا اراد ان يصحح
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق بان يعلم الجاهل و
يوقظ الغافل ويرشد الضالة واحياء علم الله وارشاد
عباد الله تعالى الى الحق ودلالتهم على ما يصلحهم فلان يهدي الله
على يديه رجلا خير له مما طلعت عليه الشمس والقمر وان
يرد عبدا ابقا من الله الى طاعته احب الى الله تعالى من عبادة

الانس والجن وتعلم العلم لغير الله حرام باطل وطلبه لا للعمل
ضايع فمن لم يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله الا مقتا
وبعدا وقال عم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع
وعلم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم وقال ايضا من
لم ينفعه علمه ضره جهله ومن لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن قلوب
الناس كما يزل القطر عن الصفا حفظ كل القران بعد ما حفظ
قدر ما يجوز به الصلوة افضل من صلوة التطوع لان حفظ كل
القران فرض كفاية قال عم من استظهر القران خفف الله عن
والديه العذاب وان كانا مشركين وقال ايضا الماهر بالقران
مع الكرام البررة ومن قراه وهو شاق عليه اى شديد عليه فله
اجران فاذا اراد ان يحفظه يحفظ كل يوم خمس ايات لا يزيد
عليها فانه انزل كذلك خمسا خمسا وتعلم علم الفقه افضل
من كل القران لان تعلم الفقه قدر الكفاية فرض عين فهو اولى
قال عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وقال عم
ايضا ان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه وان اشتغل بالزيادة
من العلم يضيع وجبت نفقته والى من له عليه فالاشتغال
بالكسب نفقته والى من له ذهن يفهم الزيادة وقدر ان يصلى
ليلا

ليلا وينظر في العلم نهارا فنظره في العلم ليلا ونهارا افضل
من ان يصلي ليلا والعلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة
قال عليه الصلاة والسلام العالم واحد اكرم عند الله من
الف شهيد وقال ايضا خير الدنيا والاخرة مع العلم وشر
الدنيا والاخرة مع الجهل الفضل بالعلم والادب لا بالا

مطلب الفضل بالعلم والادب

صل والنسب فليس للشيخ الجاهل ان يتقدم في المشي على
الشاب العالم ولا يتكلم قبله ولا يرد كلامه ما لم يتكلم غير
مشروع ولا يقعد مكانه اذا غاب وكذا التلميذ مع استاذه
وتعلم علم الطب قدر ما يدفع عما يضر بدنه مندوب وتعلم
العلم للزينة والكمال مباح وقراءة الاشعار لا باس به ان لم يكن
فيها ذكر الفسق والغلام وتعلم علم النجوم قدر ما يعرف به

مطلب تعلم علم النجوم

مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة على ذلك
حرام وتعلم علم الكلام والنظر والمناظرة فيه ازيد من الحاجة
مكروهة ونهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن التكلم في علم الكلام
فقال له ابنه وقد رايتك وانت تتكلم فيه فما بالك تنهاني
فقال يا بني كنا نتكلم فيه وكل منا كان الطير على راسه مخافة
ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل منكم يريد ان يزل

صاحبه ومن ناظر واراد ان يزل خصمه يكفر هو قبل ان يكفر
خصمه ومن اراد تخجيل خصمه يخشى عليه الكفر قال الامام القاضي
رحمه الله عليه من اراد تخجيل خصمه يكفر قال ابو حنيفة رحمه الله
كره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت يجب ازالتها
كمن كان على شاط البحر لا ينبغي ان يوقع نفسه فيه فان وقع بحره
يجب على من رآه اخراجه وحكى ان ابا يوسف دخل على هارون
الرشيد وعنده رجلان يناظران في الكلام فقال له هارون
ارفع الحكم بينهما فقال ابو يوسف رحمه الله انا لا اخوض
فيما لا يعني فقال الخليفة احسنت فامر له بمائة الف درهم وامر
له بان يكتب في الديوانين ان ابا يوسف اخذ مائة الف
درهم بترك ما لا يعنيه التعلم من الكلام قدر ما يحتاج اليه
لاقامة الفرض فرض والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم
متعلما مسترشدا وتكلمه او تكلم على الانصاف من غير تعنت
او تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف من غير تعنت مكروه
واما تكلمه مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره فيحتال
كل حيلة ليدفعه عن نفسه لان حيلة لدفع التعنت
مشروعة ويسال عما يحتاج اليه دون ما استغنى عنه
فان

فان حسن السؤال نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم
ولا باس بان يمتحن فهم المتعلم فانه عم كان يمتحن اصحابه
بنحو ذلك كما قال عليه السلام ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي ولم يعرفها ولم
ثم قال عليه السلام وهي النخلة بالغ او صغير سمع الحديث
ولم يفهم جاز للبالغ ان يروي الحديث في الحال والصغير
بعد البلوغ فان سمعاها شاهدة في الصك ولم يفهماها
لا يجوز لهما ان يشهدا في الحال ولا بعد البلوغ ما لم يفهما **الفصل
الرابع** كره بعضهم الافتاء لقوله عم اجراكم على النار اجراكم
على الفتيا وان ظهر المفتي جسر النار على جهنم فيما يحل و
يحرم من المال والدم والفرج وعن سلمان الفارسي ان
الناس كانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ادركت مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله عم فما كان منهم يحدث الا ود
واحب ان اخاه كفاه الفتوى وعن ابن سيرين انه قال
قال حذيفة بن يمان انما يفتي الناس احد ثلثة من يعلم
ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق يتكلف ما ليس

أي يتكلف
البذ بالضم والتشديد عوض ويرمكه
عند البعض بضم الباء وكسرها وقد رخ
وبالفتح والتشديد
تبعيد وتفريق
اختري

عنده وكان ابن سيرين اذا سئل عن شئ يقول لست
من هذين اكره ان اكون من الثالث والاصح ان لا يكره
لمن كان اهلا لذلك لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فهذا امر بالاجابة عن السؤال قال عليه السلام المفتي
يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا
بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم
فتاويل اجراكم على النار اجراكم على الفتيا اذا لم يكن اهلا له
قال محمد بن الحسن من كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان
يفتي قال ابن مسعود من سئل عن علم عنده فليقل وان لم يكن عنده
فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم ومن كان
في بلدة لم يكن اعلم منه هناك ان كان مجتهدا لا يسعه ان
لا يفتي فان راى كل واحد من الفقيهين رايا في المسئلة لا يسع
لاحدهما ان ياخذ بقول صاحبه فان ابا يوسف وزفر بن هذيل
وعافيه بن يزيد وهو قاض بالكوفة وقاسم بن معن وهم
اصحاب ابي حنيفة فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا فهل يحتاج هذا في زماننا ام يكفيه الحفظ
من كتب مصححة قيل يكفيه الحفظ منها وقيل لا بد من ذلك
الرفع

الشرط في كل زمان وقيل هذا يختلف باختلاف العصر قيل لابي نصر
وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وكتاب الخصاف
والمجرد ونوادر هشام ايجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا
فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى
لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت
مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع
الاعتماد عليها قيل لحفص بن ايوب لم لا تفتي فانت تعلم انه
لم يكن في هذه البلد احد اعلم منك قال لان الرجل حفظ
جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان
كثيرا من المسائل مجاب عنه على عادة اهل الزمان فيما لا يخالف
الشريعة قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بان المعلم لا ياخذ
اجرة على تعليم القران وكنت افتي بان لا ينبغي لصاحب العلم
ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا وكنت افتي بان لا ينبغي
للعالم ان يدخل على السلطان فرجعت عن كل ذلك لتغير الزمان وفي
ولجهل اهل الرستاق قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف
لابي حنيفة قال ان ابا حنيفة قد اوتي من الفهم ما لم يؤت منها احد
فادرك بفهمه ما لم ندرك فلا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم فاذا
الح المستفتي على ابن ابي نصر بن سلام يقول جئت من مكان بعيد
تتمثل بهذا المكان فلا نحن ناديناك من حيث جئت ولا نحن

عيناً عليك المذاهب قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق
في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الا اذا الح عليه بعد ذلك
فيجيبه بمثل هذا ينبغي لمن جعل نفسه مفتياً او تولى شيئاً
من امور المسلمين او جعل وجه الناس ان يكون حليماً دزيناً لين
القول منبسط الوجه وان لا يردهم قبل ان يقضي حوائجهم الا بعذر
ويفتي ويقضي اولاً لمن جاء اولاً فلا يقدم الشريف على الوضيع فاذا اجاب
المفتي فالبكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل
الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله
الموفق او بالله التوفيق او بالله العصمة فاذا قيل للمفتي ايجوز
هذا فحرك رأسه بنعم او بلا فللسائل ان يعمل بما اشاره وقيل
لا يعمل بما اشاره لان اشارة الناطق لم تعتبر ثم الفتوى على
الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب اخر فالمفتي بالخيار والاول اصح ان لم يكن المفتي
مجتهداً لانه كان اعلم العلماء في زمنه حتى قال الشافعي الناس
كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان
العلم وقيل الفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة
تجربته من استفتى فقيهاً فاجاب ثم استفتى فقيهاً اخر فاجابه
بخلاف ذلك يأخذ بقول افقههما واورعهما ان كان عامياً وان كانا

سوا في الفقه والورع عنده يستفتي غيرهما فان لم يجد في
البلد غيرهما يكتب الى بلد آخر لان الصحابة والتابعون
كانوا يفعلون كذلك وان كان المفتي مجتهداً يأخذ
بقول من يرجح بدليل وان لم يكن مجتهداً يأخذ بقول من
هو افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت
في الجواب ولا يجازفه خوفاً من الافتراء على الله بتحريم
الحلال وضده وقال بعضهم ان افتى احدهما بالصحة والاخر
بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتى
بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وينبغي
ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم خصوصاً في الضعفاء
لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا
حتى قيل يجوز له ان يفتي بقول مالك في طهارة سؤر
الكلب والخنزير والافتى بالايسر اولى في بعض المواضع
بالاحتياط في بعضها رأى المفتي فتوى غيره ويحرى عنها انه
خطاء لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الجواب
ورده ان كان هذه المسئلة مجتهداً فيه وان كان منصوصاً
بكتاب الله فلا يعذر ان علم انه يعمل به وقال البعض لا يعذر

اسرا

ان كان عالماً بالخطا او علم انه يعمل به ولو سئلنا عن شفعوي
على ثلث تطليقا بالنكاح هل يحل له المقام معها اذا تزوجها
عند الشافعي املاما اجتهادا عند ابي حنيفة لا يحل قال الفقيه
الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها قال بعضهم كلاهما
صواب وهو قول المعتزلة لانه عليه السلام امر بقطع نخيل بني النظير
وكان ابو ليلى المازني يقطع العجوة وعبد الله بن السلام يقطع
اللين فقيل لابي ليلى لم تقطع العجوة قال لانه فيه كبا للعدو
وقيل لعبد الله بن سلام لم تقطع اللين قال لاني اعلم ان نخل
يصير للنبي عليه السلام فاريد ان يبقى له العجوة فنزل قوله تعالى
ما قطعتم من لينة اي وقد رضي الله بما فعل الفريقان جميعا وقال
بعضهم احدهما صواب والاخر خطاء الا انه رفع عنه الاثم وهو
قول اهل السنة والجماعة وهذا القول اصح لانه عليه السلام قال
لعمرو بن العاص اقضي بين هذين فقال اقضي وانت حاضر
قال نعم قال على ماذا اقضي قال انك ان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطأت فلك اجر واحد فقد بين عليه السلام ان المجتهد
قد يصيب وقد يخطئ ولان الله تعالى قال داود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان لفهمه وانه ادرك

بفهمه مالم يدرك داود ولو كان كلا الحكمين سواء في الاجتهاد
والراي لكان لا يستوجب سليمان المدح بفهمه وان كان احد
القولين خطاء فقد رفع الاثم عنه لانه كان ماذونا بالا
جتهاد وعن طلحة بن مصرف انه كان اذا ذكر عنده الاختلاف
قال لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وعن عمر بن عبد
عزيز انه قال ما احب ان اللقاء باختلاف اصحاب رسول
الله حمر النعم ولانهم لو لم يختلفوا لما جاز لاحد بعدهم الا
الاختلاف فضاق الامر على الناس فصار اختلاف الصحابة
رحمة للمسلمين المفتي اذا علم خطائه يرجع ولا يأنف استحياء
فان ابا حنيفة اجاب مسئلة فقال له نوح بن دراج اخطأت وهو من
الصحابة فقال ابو حنيفة نعم ورجع عن ذلك وقال لان يخطئ
الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم قيل معنى قوله
عليه السلام المجتهد ان اخطأ فله اجر واحد ان كان لجتها
في محل الاجتها فاما اذا كان بخلافه فلا المفتي اذا سئل عن
مسئلة ينبغي ان يمعن النظر فيها فان كانت من جنس ما
يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فان اجاب
على الاطلاق يخطئ نحو ما اذا سئل عن رجل وكل اخر بان يزوجه

امرأة بالف فزوجها الوكيل بالف وزادها شيئا من عنده ايجوز النكاح
ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطاء بل يقول ان زاد
شيئا معلوما لا يجوز لانه خالف موكله وان زاد شيئا مجهولا نحو ان
يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان
كان اكثر لا يجوز وكذا اذا سئل عمن تزوج ام ولده رجل بغير
اذنه ثم اعتقت ايجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد
اخطاء لكن يقول ان دخل بها الزوج قبل الاعتاق جاز لانه
لا العدة لم تجب عليها من المولى فان لم يدخل بها قبل الاعتاق
لا يجوز لان العدة وجبت عليها من المولى بعد العتق فلا يجوز
النكاح في العدة وكذا لو سئل عمن باع عبده وعبد غيره صفقة
واحدة بغير اذن الغير ايجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار
ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطاء بل يقوله ان اجاز ذلك
الغير بيعه جاز فيهما فان لم يجز ان كان المشتري علم وقت
الشرا بذلك لزمه البيع في عبد البايع بحصته وان لم يعلم
بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض
البيع وان علمه بعد قبضهما لزمه بيع عبد البايع بحصته
وكذا لو سئل عمن له على اثنين دين فقبض من كل واحد

منهما

منهما خمسة فخالطهما ثم وجد بعضه لا يروج وكلاهما
ينكر انه له هل له ان يرده عليهما او على احدهما يقول
ان وجد ما لا يروج اقل من ستة لا يرد شيئا وان وجده
ستة له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجده سبعة
يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية يرد على
كل واحد منهما ثلثة وعلى هذا القياس وان سئل عمن تكلم
بكلمة كذا هل يكفر ام لا ان كان فيها وجوه توجب التكفير
ووجه واحد لم يوجبه فعليه ان يفتي بالوجه الذي لا يكفر
به فيقول انه مسلم لا يكفر به وان لم يكن في هذه الكلام وجه
يوجب السلامة يقول المفتي يؤمر بالتوبة والرجوع عن
الذنوب ويجدد نكاح زوجته قال الفقيه ابو الليث لا ينبغي
للاحد ان يفتي ما لم يعلم اقاويل العلماء يعني ابا حنيفة و
صاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل الفقهاء ولم يعرف مذاهبهم بان سئل
عن مسئلة يعلم قول علمائه وهو ينتحل مذهبهم فان
اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول ان هذا جائز وهذا لا
يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت اختلفوا

مطلب اذا سئل عمن تكلم بكلمة هل يكفر

فيها فلا بأس بان يقول جاز في قول فلان ولم يجز في قول فلان
فلا يجوز له ان يختار قولاً فيجتنب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته
سئل عن شداد ابن حكيم قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق
ادم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسّر قال ابو الليث بهذا
امر الله والراسخون في العلم يقولون امنا به قال ابن شبرمة
من المسائل ما لا يحل للسائل ان يسئل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها
قال الشافعي اسئلوا عما كان ولا يسئلوا عما لا يكون وعن ابن
مسعود ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه لمجنون فان
سئل بان الله تعالى هل يقدر بان يخلق مثله يقال له
السؤال محال لان الذي يخلقه لا يكون مثل الخالق والسؤال
المحال لا يلزم الجواب عنه فان سئل بان الله هل يعلم بعدد انفاس
اهل الجنة يقال ان الله يعلم انه لا عدد لانفاسهم وجاز للرجل
والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي
وكذا على العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا
يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له ان
يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة
فان صلى قبل ان يتوضأ يصنع وقال بعضهم ليس للعامي ان

يتحول من مذهب الى مذهب حنفياً كان او شفعوياً وقال
بعضهم من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له البكر البالغة
بغير رضائها يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته
بالدين لجيفة قذرة فان قال حنفي ان تزوجت فلانة
فهي طالق ثلثاً فتزوجها ثم استفتى شفعوي المذهب فاجاب
بانها لا تطلق ويمينه باطل يجاز له المقام معها عند مشايخ العراق
دون مشايخ خرسان وان حكم القاضي بفسخ التعليق وعدم
وقوع الطلاق بعد النكاح صارت حلالاً له اجماعاً فلا بأس
باقتداء الشافعي في هذه المسئلة لان كثيراً من الصحابة
في جانبه **الفصل الخامس** من سمع اسماً من اسماء الله
يجب عليه ان يعظمه وان كان غير طاهر بقول سبحان الله
او تبارك الله او تعالى الله او عز الله او جل الله او جلال الله
او جل جلاله ونحو ذلك وان لم يعظمه حين لم يمكن قضاؤه
لان تعظيمه واجب في كل زمان خصوصاً عند سماع اسمه
فيكون كل وقت محلاً للاداء فلم يبق محلاً للقضاء واما وصفه
عز وجل باليد بالعربية او الفارسية يجوز وبالعين بالعربية
يجوز وبالفارسية لا يجوز ولا يجوز وصفه تعالى بالتمكن

بعد خلق المكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو تمكن بعد خلق
المكان لوجب التغير عما كان الله تعالى والله جل جلاله منزه
عن ذلك ولا يقول الجهد والتوفيق واحد لان التوفيق
ازلي ويقول الفعل والاستطاعة واحد ولا يقول يكون
الله لا شيء سواه لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وهما
لا يفنيان واما رؤية الله في المنام يجوز عند البعض ولا
يجوز عند اكثر مشايخ سمرقند قال ابو منصور الماتريدي
من قال رأيت الله في منامي وهو اشر من عابد الوثن
وعليه المحققون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل
هي خيالات والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه
المسئلة احسن واما رؤية الله تعالى في الآخرة لاهل الجنة حق
اجماعا بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة ومن سمع اسم
النبي عليه السلام يجب ان يعظمه باسماء معظمة
غير مصغرة فلا يجوز ان يقول انه مسكين او فقير او غريب
او فريد او طريح او نحو ذلك بل يقول له صلى الله عليه وسلم
او اللهم صل على وسلم عليه كلما سمع عند الطحاوي او
يجب في العمر الا مرة عند الكرخي وقيل ان كرر في مجلس يكفيه

مرة واحدة وعليه الفتوى وعن ابراهيم النخعي ان سلم عليه
ولم يصل عليه جاز فاذا لم يصل عليه ولم يسلم حين سمع
لان تعظيم الانبياء لا يجب في كل زمان فيمكن قضاؤه فاذا
قرأ القرآن وفيه اسم النبي من الانبياء لا يصلي عليه ولا
يسلم في الحال لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل
من الصلوة على النبي عم وبعد فراغه منها فالاحسن ان يقضي
وان لم يقض فلا شيء عليه وكره الصلوة والتسليم على غير
النبي وغير الملك وحده بان يقول اللهم صل على فلان
ونحو ذلك وجاز ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آله و
اصحابه لان فيه تعظيم النبي عليه السلام ولا يجب الرضوان
عند الصحابة بل ندب ورسالة الرسل لا تبطل بموته و
سؤال منكر ونكير للانبياء قيل بهذه العبارة على ما تركتم
امتكم **الفصل السادس** فضائل القرآن اكثر من ان يعد
ويحصى وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
قال عليه السلام القرآن حبل الله المتين لا تنقضي عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الرد من قال به صدق ومن عمل به رشد
ومن حكم به عدل ومن اعتصم به هدي الى صراط مستقيم

وقال ايضا من قراء القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه
الا انه لا يوحى اليه فقال لصاحب القرآن في الآخرة اقرأ
وارتق ورتل كما ترتل في الدنيا وان منزلك عند آخر آية
تقرؤها جاء في الآثار ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة
فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج
الجنة من اراد قراءة سورة فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ونحو ذلك وهذا اولى لانه موافق لقوله تعالى فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
استعانة وحمدا على حفظ معاني القرآن ورعاية حقوقه و
القيام بموجبه ويوصل التعوذ والتسمية بالقرآن ولا يعوذ عليه
في اول كل سورة ما لم يشتغل بعمل آخر فاذا اشتغل بعمل آخر
تعوذ ثانيا وان اراد التسمية لغير القرآن لا تعوذ عليه وندب
ان يقراء في مكان طاهر متوضئا مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ومتعمما غير متكئا ومستندا الى شيء ويتطيب ويستاك
ويخلل اسنانه تعظيما للقرآن ومن تعظيمه ان لا يبل
ولا يأكل ابرشا وان لا يلقي شيئا من القرآن في مضيعة من
الارض فان وجده فيها وجب رفعه منها قال عليه السلام
من

من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اجلالا لله تعالى وان يداس كتب عند الله تعالى من الصديقين
وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين و
روي عليه السلام اخذ قلما ليكتب به بسم الله فوقع من
ظل قلمه على نفس الاسم فكره ذلك وترك الكتابة
ومن تعظيم القرآن ان لا يسافر بالقرآن كله الى دار الحرب
كيلا يقع في ايديهم فيستخفونه ولا بأس بان يقراء راكبا
وماشيا وعاملا صنعته كالغزل والنسج ونحو ذلك الا ان لم
يشتغل عمله قلبه فان شغله يأثم وجاز مضطجعا ان ضم
رجليه اليه ولخرج رأسه من اللحاف وان لم يضمها اليه
او لم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز له لانه تحت
اللحاف كالعاري كما لم يجز صلوة المريض مومئا تحت
اللحاف ان لم يخرج رأسه منه وينبغي ان يكون عزم القاري
من قرائته ايناس وحشة البلوى وجلاء كربة الدنيا
وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى ومعرفة احكام العبودية
وضبط اداب الخدمة فمن قراء على ذلك وجعله امامه
فهو شفيعه المشفع ومن اعرض عن رعاية هذه المواجب

وجعله خلفه قاده الى النار فان القران لم ينزل الا لتدبر
اياته ومعانيه ويعمل جميع ما فيه ويحكمه ويؤمن
بمتشابهه ويعتبر بامثاله ويؤمن بوعده ووعيده
ويستبشر ببشره وينذر بنذره ويتعجب بعجايبه ويتعظ
بمواعظه وينزجر بزجره فيقراء القران ما الا قله واقشعر
جلده ورق قلبه فان لم يقشعر شيء من ذلك لم ينتفع
بالقران الا قليلا وقيل كانت الصحابة يتعلمون عشر ايات
فلا يجاوزون الى غيرها حتى يعلموا ما فيها من العمل
وينبغي ان يمتاز القاري باخلاقه وافعاله عن غيره ولا يحقد
على من حقد ولا يجهل على من جهل وكان عليه السلام خلقه
القران يرضى برضاه ويسخط بسخطه وكان القاري بين الصحابة
يعرف بصفرة لونه وهزال جسده وكثرة بكائه اذا ضحك
الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا وبخشوعه اذا اصالوا اى اذا
تكبروا وبصومه اى اذا افطروا فينبغي ان يفرغ قلبه لتدبر اياته
والوقوف على معانيه فلان يقراء الرجل اية منه بوجه بتدبرها
احب من ختم القران كله بغير تدبر فقراته يدل على الوحي
او كانه يسمع من الله كفاحا ويزينه بصوته فان حلية

القراة

القران الصوت الحسن وحسن الصوت بالقران ان يرى
السامع له انه يخشى الله ويقروه بحزن ووجد فان
القران نزل بحزن فان لم يكن له حزن فليتحازن بالتكلف وليبكي
في قرائته قال عليه السلام ابكوا في القران فان لم يبكوا فتباكوا
ولا يرفع صوته بقرائته فان خفض الصوت اولى وادل على
خشوع القلب واجمع للسر والعقل ويرتل القران ويترسل
فيه ليقف على محاسنه ولا ينتثر نثر الدقل الترتيل فيه
اذا حق مخارج حروفه وتبيينه ومراعاته وقوفه قال عم
من اعراب القران كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن
قراه لغير اعراب كان له عشر حسنات واعرابه ان يبين الحروف
ويفصل الكلمات ولا يبهمه ولا يختم القران في اقل من
ثلثة ايام وكره ختمه في اقل من ذلك قال عليه السلام
من قراء القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه اى لم يفهم
والقراة من المصحف اولى وكره ان يقول عند تمام ورده
من القران وغير ذلك والله اعلم وصلى الله على محمد اعلاما
بانتهائه ويقف عند كل اية ليسال الله عند اية الرحمة
والمغفرة ويتعوذ به عند اية العذاب ويسبح الله عند ذكر

مطلب ولا يختم القران في اقل من ثلثة ايام

جل جلاله وكبريائه فانه عليه السلام كان يفعل ذلك
ولهُ ان يكرر بعض الآى ليحرك الفكر بفهم معانيه و تنبيه
القلب لاقتباس انواره فانه عليه السلام ربما قام في آية
واحدة في ليلة يكررها ويتعاهد القرآن لكيلا ينساه ولا
يتغافل عنه قال عليه السلام استذكروا القرآن فانه اشد
تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله فان من اعظم خروجا
الذنوب ان يتعلم آية من القرآن ثم ينساه وقيل ما نسي عبد
شيئا من القرآن الا بذنب جناه لان ذلك من المصائب
وانما تمس الانسان مصيبة بما كسبت يداه ويجعل لمنزله
حظا من القرآن فيقرأ ما تيسر له من حزبه قال عليه السلام
ان في بيوت المسلمين مصابيح الى العرش يعرفها مقربون
ملائكة السموات سبع والارضين السبع يقولون هذا النور
من بيوت المؤمنين التي يتلى فيها القرآن ويستمع القرآن
احيانا لقراءة غيره فانه عليه السلام ربما كان يحب ان يستمع
يستمع القرآن احيانا عن غيره ولا يقرائه مباهيا للغير
ولا يغلو اى لا يجاوز عن الحد في تأويله ولا يجفو اعنه
اى لا يتباعد عن معناه ولا يماري في تأويله احدا ولا
يتكلف

يتكلف في تأويله برأيه واذا اخذ سورة لا يقطعها حتى شرع
يختمها فليكن اطرافه عند قرائته وسماعه ساكنة ولا تفعل
ولا يصيح ولا يمزق ثوبا ولا يلطم خده ولا يترك المصحف منشورا
ولا يوضع فوقه شيئا اى لا يقطع وما يستحب رعاية في قراءة القرآن ما
قال النبي عليه السلام من قرأ منكم والتين فانتهى الى اخرها اليس الله
باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
ومن قرأ سورة القيمة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر
على ان يحيى الموتى فليقل بلى انه على كل شئ قدير ومن قرأ
والمرسلات عرفا فبلغ فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون
فليقل امنا بالله وعن على رضي الله عنهما انه قرأ افرأيتم ما
تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال بلى يا رب ثلثا
وكذلك في قوله ام نحن الزارعون وتلى ابن عمر رضي الله تعالى عنه
الم يأن للذين امنوا فبكى حتى غلب عليه البكاء ثم قال بلى يا رب
وتلى عليه السلام يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الآية
فقال عليه السلام جهله وقرأ عليه السلام ان لدينا انكالا وجحيما
الآية فصعق ثم وخر مغشيا فسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ
هل اتى على الانسان الآية فقال عمر رضي الله عنه اى وعزتك

جعلته سميعاً بصيراً حياً ومتاً قال الامام محمد بن علي اذا قرأت
قل هو الله احد فقل انت الله احد الله الصمد واذا قرأت
قل اعوذ برب الناس وقال مسلمة بن رستم اليتيم اذا قرأت
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام قف عندها وسل ربك
الجليل وقيل ندب للقاري اذا تلى هذه الآيات افمن اهل
القرى ان يأتيهم باسنا بياتا وهم نائمون ان يرفع صوته
وكذا بقوله تعالى سبحانه بل له ما في السموات الاية وكذا
بقوله تعالى وما ينبغي للرحمن الاية ويقرأ القرآن المجمع عليه
فلا بأس باختيار احدى القرآن السبع قال عليه السلام
انزل القرآن على سبعة احرف نحو التفخيم والترقيق والهمزة والتليين
والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد
قراءة مشهورة بين اهلها فان الله تعالى وسع الامر عباده
في القراءة ليأخذ كل صنف بما ينطلق عليه لسانه ولا يشق عليه
اقامته ومن قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه فقراءته طاعة يثاب
عليها ولم يكن مستهزاء وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا
لو صلى الفريض والسنن ويرتكب للمعاصي فانه يحمله مطيع
بصلوته وعاص بمعصيته وقيام القاري جاز اذا جاءه اعلم

منه

منه واستاذه الذي علمه القرآن او العلم وابوه او امه ولا
يجوز قيامه لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف
وقيامه في غير حالة القراءة لمن جاءه جائز في المسجد وغيره
وفي مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما
المكروه بتحية القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا
يكره وعن الشيخ ابي القسم الحكيم انه اذا دخل عليه احد
من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة
العلم معهم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون
من التعظيم مني فلو تركت تعظيمهم لتضرروا ولا يطمع
الفقراء او الطلبة مني ذلك وانما يطمعون من جواب السلام
او التكلم في العلم معهم فلا يتضررون بترك القيام من ختم القرآن
في كل سنة مرة لم يكن هاجرا وقال بعضهم ينبغي ان يختم حامل
القرآن في كل سنة اربعين يوماً وختمه كل شهر افضل وعن
ابي حنيفة من ختمه مرتين في كل سنة فقد قضى حقه لما روى
عن رسول الله عم انه عرض القرآن مرتين في سنة التي
توفي فيها وينبغي ان يكون ختمه في الصيف في اول النهار
وفي الشتاء في اخر النهار فاذا ختمه يجمع اولاده وزوجته

ثم يدعو بالختمة والدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان
على رسم المعهود بدعة ومكروه وكذا ختمه جماعة لانه لم ينقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة لكن لا يفتى
للعوام بما لا يفهمون والقراءة جهراً افضل الا عند المشتغل بالعمل
او الكلام صبي افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام او الفقه
او عمل الكتابة او الدنيا يأثم لترك الاستماع وان افتتح الكلام
اولا او غيره ثم افتتح الصبي القراءة لا يأثم بترك الاستماع
ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن
لا يأثم بترك الاستماع بل الاثم على القارئ لانه عليه الصلوة
والسلام دخل المسجد واصحابه حلقتان حلقة في مذاكرة
الفقه وحلقة في قراءة القرآن وجلس رسول الله مذاكرة
الفقه ولو لزم استماع القرآن عند تذاكره الفقه وغيره من العلم
الديني لما فعل رسول الله ذلك فان كان في المسجد وعظ وقراءة
فاستماع الوعظ اولى وكره ان يقرأ الجماعة جملة لان فيه ترك
الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل لا بأس له ولا بأس
باجماعهم على قراءة الاخلاص جهراً عند ختم القرآن فالاولى
ان يقرأ واحد ويستمع الباقون وان كان القارئ واحداً

يجب الاستماع على المارين وان كان كثيراً يقع الخلل في الاستماع
لو يجب عليهم الاستماع امام قرأ مع الجماعة آية الكرسي
وآخر البقرة وشهد الله انه ونحو ذلك جهراً كل غداة قيل
لا بأس به والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد المكتوبة
لكفاية المهمات جهراً او اخفاء تكره عند البعض ولا تكره عند
الآخرين قراءة كل القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة
الآخرة وقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها
والدعاء والتسبيح والصلوة على النبي عم افضل من قراءة القرآن
في الاوقات التي تنهى عن الصلوة فيها قراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر النقصان
دخل في القراءة وقراءة القرآن عند القبور تكره عند ابي
حنيفة ولا تكره عند محمد وعليه الفتوى لما فيه نفع للميت
ولورود الآثار بقراءة الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله
وغير ذلك عند القبور فان اراد بذلك ان يؤنسهم
بصوت القرآن يقرأ والا فالله تعالى يسمع حيث كان
ولا يمنع القارئ عن ذلك ما لم يعرف انه يعتاد السؤال
بقراءته فح يمنع ومذهب اهل السنة ان للانسان ان

للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صوما كان او صلاة او حجا
او صدقة او قراءة او ذكرا او ما عمله الصغير من الحسنات
تكون له لا للوالدين عند ابى بكر الاسكاف وانما يكون للوالدين
من اجر التعلم والارشاد ان فعل ذلك لقوله تعالى وان ليس
اى التعليم والارشاد
للانسان الا ما سعى وقال بعضهم تكون حسناته لوالديه
لقول انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما من جملة ما ينفع
المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون
لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شىء
والقراءة فى السوق وفى موضع اللغو والنجاسة تكره وفى
الحمام ان لم يرفع صوته ولم يكن عنده كاشف العورة لا تكره
وقيل تكره بموضع النجاسة وفى البيت الخلاء اجماعا وتمامه
قد مر فى فصل فيما لا يجوز للجنب وغيره والقيل للمتنفقة عند
التكرار يكره لان فيه تشبيها باليهود ولا باس بالتهليل
والتسبيح فى الحمام رافعا صوته وسائر اعضائه ويكره التر
جيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه يشبه بفعل حال
فسقة وهو التغنى ولم يكن هذا فى الابتداء ولهذا ذكر فى الاذان
وقيل لا باس به لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم

وعن

محل منع الصوفية من رفع الصوت

وعن النبى عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة وعند الزحف والوعظ فما ظنك عند استماع
الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا ويمنع الصوفية من رفع
الصوت وتحريق الثياب قالوا لا باس بالتسبيح جماعة جهرا
عند الوعظ وغيره والاخفاء افضل وكره الصعق و
الصياح عند القراءة وغيرها لانه من الريا والشيطان ولا يسن
التكبير جهرا غير يوم الاضحى وايام التشريق وبازاء العدو
واللصوص وقاس بعضهم الحريق والمخاوف كلها **الفصل
السابع** كره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق فينبغى ان
يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس
بافخر قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويفخم
المصحف ويجرده عما سواه من وضع النقط والحركات والتعاشير
والاخماس وعلامات الآى والوقوف وذكر الاسامى وكتابة
القراءة فى جوانبه والتفسير صونا للنظم الكائنات كما هو
مصحف عثمان بن عفان قالوا لا باس بكل ذلك فى
زماننا قال عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فجوده غفر له وقال ايضا لمعاذ وهو يكتب الق الدواة

وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله

ومد الرحمن وجود الرحيم وفي رواية نهى عليه السلام ان يمد الباء

حتى يكتب السين كتب بعضهم بسم الله لم يكتب فيه سينا

فامر عمر رضي الله عنه بان يضرب سوطا والسنة ان يكتب كل شئ

بخط مفرق فاحسن الخط ما يقراء واحسن الكلام ما يفهم

وقولهم من احب كريمتاه فلا يكتب بعد العصر محمول

على من تعود ذلك ولا باس بكتابة المصحف بذهب

وفضة وتحليته بهما وكره بعضهم ذلك لانه يدعو اليه السارق

والغاصب وكره كتابة القرآن على الحيطان والرخام والارض

مكان النقوش لانه اهانة بالقران مخافة السقوط تحت

الاقدام وقيل لا باس بذلك وكره توسد المصحف والحديث

والفقه ولو في خريطة توسد ذلك للحفظ لا يكره وكره

كتابة الرقعة في ايام النيروز والزقها بالابواب لان فيه اهانة

اسم الله واسم نبيه ولا باس بعبر ان المراة في بيت فيه

مصحف مستور او كتب ولا يأثم العاصي بامساك المصحف

في بيته للخير والبركة بل يرجى له الثواب وان لم يقراء

واحد وكذا بامساك الخمر للتخليل واما بامساك آلة لهو

يأثم

يأثم وان لم يستعملها وكره لف شئ في ورق فيه مكتوبة

اسمه تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم وقران او حديث

او فقه سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف

الكيس فيه مكتوبة من المذكورات لان الكيس تعظيم

والقرطاس يستهان فان محى مكتوبه ثم لف فيه جاز و

لا يجوز محوه بالبزاق لورود النهي في محو اسمه تعالى بالبزاق

وقيل يجوز فيه بعض الكتابة بالريق وان كان مكتوبه من

كتب الطب جاز لفه فيه ولا باس بان يجعل المصاحف

او الكتب في جوالق ويحملها على دابة فيركبها وكره مد الرجل

عمدا نحو المصحف والكتب والقبلة في النوم واليقظة

وكذا الرمي نحوها وان كان المصحف او الكتب معلقا او موضوعا

في مكان مرتفع فلا باس بان يمد الرجلين نحو ذلك واذا

خلق المصحف بحيث لا ينتفع به قراءته لا يجوز ان يحرقه

القران ولا غيره بل يلف في ثوب طاهر فيدفن في مكان

طاهر والاولى ان يغسله في الماء الجاري ولا يحرقه وقيل

يجوز حرقه وتجليد المصحف والتفسير والحديث او الفقه

جائز باوراق الاخبار والتعليقات وكره في كتب النجوم

مطلب وضع الكتب بعضها فوق بعض

والاداب ثم النحو واللغة نوع واحد فيوضع بعضها
على بعض والتفسير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق
ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك
وكتب القراءة فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والمصحف فوق
الكل والادب ان لا يضع الثياب وغيرها فوق تابوت
وفوق حانوت فيه مصحف او كتب ولا باس ان يضع القلمة
والدواة على ذلك لاجل الكتابة وبدونه للكتابة لا يجوز

الفصل الثامن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم امور
الدنيا والدين واعظم الموجب على من يخالط الناس ولا
ينفع عمله لله تعالى حال ترك الغضب لله وهلاك الناس
اذا تركوا الامر بالمعروف يعمهم الله بعقابه ولا يستجب الدعاء
ويحرمهم الله البركة والخير والنجاح قال بلال ابن سعد ان المعصية
اذا اخفيت لم يضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة و
بعث الانبياء والرسل مبشرين ومنذرين لذلك وهو واجب
على من قدر على ذلك قال الله يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقال عليه السلام امروا بالمعروف وان لم تفعلوا
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا فلو رأى انسانا يفعل منكرا

ويترك

ويترك امرا من امر الله لزمه ان يمنعه ويأمره بالقول والفعل
ان قدر على ذلك وان كان هو يفعل هذا المنكر ويترك ذلك
الامر فان لم يقدر على ذلك وسعه ان يعلمه من قدر على
ذلك حتى لو رأى امرأة تفعل المنكر له ان يعلمه زوجها ان
وقع في قلبه ان زوجها قادر على منعها وان وقع في قلبه
انه لا يقدر على ذلك لا يجوز له ان يقول له شيئا من
ذلك لئلا يقع الفتنة بين الزوج والزوجة وكذا
فيما بين الولد والوالد والرعية والسلطان لان الامر
والنهي انما يجب اذا علم انه يتعظ بالقول وينزجر
او بالفعل وان علم انه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا
بالفعل لا يلزمه ذلك فلا يأثم بتركه لكن الامر والنهي
افضل وان كان اكبر رأيه انه لو امره ونهاه لا يأتمر به
ولا ينتهي عنه بل يشتمه او يضربه او يقتله لان الظاهر من
حال المسلم ان النهي والامر يؤثر فيه لانه لا يعتقد حرمته
بخلاف الكافر فان قتل به يكون شهيدا لان اقدامه
على ذلك اداء حق الله لكونه سببا لكف الفجرة عن العصيان
غالبا فيخير ان شاء فعل ذلك ويتأذى ويثاب

وان شاء يتركه لصيانة نفسه عن ذلك ولم يبت وكان
الثوري اذا رأى المنكر ولا يقدر على ان يمنعه عن ذلك
بال دما فيحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة
بالامر والنهي ولا يحتبي الى الناس بالمداهنة ولا يخاف في ذلك
لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا قال عليه السلام الصق لا
يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه فان الآمر
بالمعروف يؤذى كما يؤذى الانبياء كما قال عز وجل اقم
الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك يعني اذا امرت بالمعروف او نهيت عن المنكر
فاصابك من ذلك ذل او هوان او شدة فاصبر على ذلك
ان ذلك لمن عزم الامور يعني ذلك من حق الامور وبيان من
وجوب الامور وصارت هذه الآية بيانا لهذه
الامة واذنا لهم ان من امر بالمعروف ونهى المنكر ينبغي ان يصبر
على ما اصابه في ذلك اذ كان امره ونهيه لوجه الله لانه قد
اصابه ذلك في ذات الله تعالى كذا في تفسير وشرائط
الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه بان يريد به اعلاء
بكلمة الله ومعرفة الحجة به والصبر على ما يصيب من المكروه

ولا يجاوز الفاجر الذي لا يخاف حتى يقول له اتق الله
ويغتنم كلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد
وينبغي ان يكون الامر والنهي اولا باللطف والرفق ليكون
ابلغ في الموعظة والنصيحة فان لم يتعظ فبالعنف بالقول
والفعل لا بالشتم والكلام القبيح فان لم يطع فباليد كاراقة
الخمر وكسر المعازف فان تلف الملاهي مباح وضمان ذلك
يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى وقيل يفعل الامراء باليد
والعلماء بالقول والعوام بالقلب فان رأى منكرا من والديه
يأمرهما به مرة ان قبلا فبها وان كرها سكت عنهما فاشتغل
بالدعاء والاستغفار لهما فان الله يكفيه ما يهمه من امرهما
وعلى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يأتمر بما يأمر به وينتهي
عما نهى عنه وان لم يفعل ذلك لا يؤثر كلامه في قلبه وعلى
ذلك لا يسقط الامر بالمعروف وان لم يعمل الخير كله ولم ينته
عن الشر كله فلا يسقط الامر بالمعروف ابدا ولكنه لا ينفع
الوعيد والزجر في آخر الزمان حيث تقسو القلوب ويولع
الامر الدنيا فصبر النفس في ذلك اوجب واذا قيل له
اتق الله يضع خده على التراب تواضع الرب العزة

[margin notes: الغرض ... ومعازف ... ; مبحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وتوقير لدين الاسلام فان من اكبر الذنب ان تقول
لغيره اتق الله فيقول عليك نفسك انت تامرني بهذا
واما مدارات الناس صدقة قال عليه السلام امرت بمدارات
الناس كما امرت باداء الفرايض ومعنى المدارات ان
يتبسم ويضحك في وجوههم وان كان قلبه ينكرهم
ولو سمع انسانا يقرء القران ويلحن فيه او مؤذنا
يلحن في اذانه او يكرر في مسجد واحد او راى متوضا يترك
فرضا او سنة من وضوءه او راى مصليا يترك تعديل
الاركان او سنة من وضوءه صلوته فعليه ان يرشده ويعلمه
وان كان غضب عليه ولم يرض بارشاده وتعلمه فان القراة
باللحن معصية والتالي والسامع اثمان وقد ورد في
الاثار ان من راى مسيئا في صلوته فسكت شاركه في الاثم
لان السكوت عند القدرة حرام كمن ضل في مفازة فعلى من
يعرف الطريق ان يرشده وان لم يسئله وان خاف ان
نهاه ويعلمه يقع بينهما عداوة وفتنة فيسعه ان لا
يتعرض شيئا لكن النهي والتعليم اولى وان خاف على نفسه
الهلاك كما مر ومنكرات السوق اكثر من ان يعد فيحصى

وعلى الزوج

٢٦

وعلى الزوج والمولى تعلم زوجته ومملوكه قدر ما يخرج
عن عهدة الفرض وعلى الوالد تعليم الولد ذكرا او انثى
من القران والعلم والادب قال عليه السلام ويل للاولاد امتي
من ابائهم حيث لا يعلمونهم القران والادب فينشؤن
جهلا اولئك اعدائي يعني اباء وضربه للصوم والصلوة
قد ذكر في اركان الصلوة وله ضرب اليتيم فيما يضرب
فيما ولده تاديبا وتعلما وعلى العالم التعليم كل من تعلم
حتى يفهم وعليه الجواب عن كل ما سئل حتى يحفظ ان
لم يكن هناك من يجيبه ويعلم غيره لكن لا يعلمه الا لاهله
قال عليه السلام لا تطرح الدرة في افواه الكلاب ولا تعلق
الجواهر في اعناق الخنازير وتكلم كل انسانا بما يبلغه عقله
ويدركه فهمه ولا يحدث الجاهل الغافل برخصة فيأمن
ولا يشدد عليه فييأس قال علي رضي الله عنه ان الفقيه
كل الفقيه ما لم يقنط الناس من رحمة الله ولا يوسع في كلام
ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا قال عليه السلام
من سئل عن علم عنده احتاج الناس اليه فكتم الجم
يوم القيمة بلجام من النار ولا باس بتعليم الكافر

مطلب لا باس بتعليم الكافر القران

قرانًا وعلمًا في الدين لانه عسى ان يسلم ويهتدي ولكن يمنع
عن مسّها حتى يسلم امراة فاسقة لم تكن تنزجر بالزجر لا
يجب تطليقها قال ابو حفص البخاري رحمه من له زوجة
لا تصلي تطليقها وان لم يكن له مال يعطي مهرها وان يلقى
الله ومهرها في ذمته احب الي من ان يطئ امراة لا تصلي
من له ام ارملة تخرج الى وليمة والى غيرها فخاف ابنها عليه
الفساد ليس له ان يمنعها بل يرفع امرها الحاكم فيمنعها او يامر
ابنها بذلك فح يمنعها الابن ولا يمنع زوجته عن زيارة
ابويها وولدها منه او من غيره في كل جمعة وزيارة وعن
غيرهم من محارمها في كل سنة وكذا لا يمنعها عن عيادتهم
وتعزيتهم وعن ابي يوسف ان كان الابوان والولد يقدرون
على اتيانها لا تذهب اليهم وان لم يقدروا على اتيانها
يأذن لها زوجها حتى يزورهم في كل شهر وان اراد ابوها
او امها او ولدها منه او من غيره زيارتها في كل جمعة او غيرهم
من المحارم في كل سنة ليس له ان يمنعهم وليس لها ان
يخرج الى زيارة الاجانب ولا الى عيادتهم وتعزيتهم ولا الى
وليمة وان اذن لها زوجها فذهبت الى ذلك صار الزوج
والزوجة

والزوجة عاصيين بالنص وان كانت قابلة او غسالة
او كان لها حق على اخر او عليها حق اخر او فرض عليها
الحج فلها ان تذهب الى كل ذلك باذن زوجها وبغير اذنه
وله ان يمنعها من الخروج الى الحمام قالوا ان قبضت مهرها
المعجل ليس لها ان تخرج الى حوائجها ولا الى زيارة اقاربها
وان لم تقبض ذلك فلها ان تخرج الى كل ذلك وليس لها
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها ان كان زوجها
عالمًا يعلمها كل ما وقعت لها نازلة او كان غنيا مبالكن
يسئل العلماء ويحفظها ثم يعلمها وان لم يسئل العلماء و
سئل لكن لا يحفظ فح لها ان تخرج الى مجلس العلم بغير
اذن زوجها لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر
الفروض فيتقدم على حق الزوج فالاولى ان يأذن لها
الزوج حتى تخرج اليه احيانًا فتتعلم من العلماء الامناء
الثقات ما فرض عليها وان لم يأذن زوجها فلا
والاولى ان لا تخرج الى التعلم الا باذن زوجها ما لم تقع لها
نازلة وله ضرب زوجته وامته للخروج من منزله ولترك
الصلوة والصوم وترك الاجابة الى فراشه ولترك

اغتسال ولترك الزينة وهو يريدها وكذا كل ما هو في معناها وله ضرب امة امرأته ان لم تتعظ بوعظه ولها ان تضرب امة زوجها ان تركت نصحها وله ضرب زوجه مملوك الغير باذن المولى للتاديب ولا يحل ضرب زوجته للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك من عمل البيت لان ذلك ليس بواجب عليها استحسانا وله ضرب تلميذه باذن وليه ولا يحل له ان يبعث تلميذه الى حاجة ولرب اليتيم ان يستعمله لو يساوي ما يطعمه ويكسيه وعليه من اظهر فسقا في داره نعظه جاره فان لم يتعظ اعلمه الامام فالامام انشاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره قال محمد وكل شيء امنع عنه المسلم امنع الكافر الا الخمر والخنزير

الفصل التاسع ليس للولد ان يعمل عملا ما لم يكن ما لا بد له منه الا برضاء والديه وان لم يضر عليه بدينهما ولا بدنياهما فان تعذر رعاية حقهما معا بان يتأذى احدهما في رضاء الآخر رجح حق الأب في التعظيم والاحترام والاكرام وحق الام في الخدمة والانعام واذا دخلا عليه يقدم اباه فان طلبا ماء منه يبدأ بالام

يتم

يتم بالأدب وان اخذ الاب اولا من يده لا يمنعه و حق ابيها مقدم على حق زوجها حتى لو هرم او مرض ابوها واحتاج الى خدمة وليس من يخدم سواها ومنعها زوجها من ان يخدم اباها فانها تعصى زوجها وتخدم اباها مسلما كان او كافرا ولا يرفع الولد صوته فوق صوت الوالدين ولا يجهر بهما بالكلام ولا يحد النظر اليهما ولا يمشي امامهما ولا يدعوهما باسمهما ويتعلق ويتواضع لهما ولا يفوض امر خدمتهما الى غيره بل يخدمهما بنفسه ويطيعهما فيما اباحه الشرع وان كانا كافرين ولا يدع خدمتهما لطلب علم زائد على فرض العين وغزو ما لم يكن النفير عاما وحج غير فرض ومال زائد على قوته وقوت عياله لان خدمتهما افضل من كل ذلك قال عليه السلام ما من رجل نظر الى وجه ابويه نظر رحمة الا كتب حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان سافر في طلب العلم بغير اذنهما ان يحتاج الى خدمته فلا بأس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه

محبة

من الخروج الى موضع توهم فيه بالفتنه والفسق وان لم يحتاجا
الى خدمته ولا باس بالخروج فى الحج والتجارة ان لم يحتاجا
الى خدمته ولا انفاقه وان احتاجا او احتاج احدهما
الى خدمت او النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما
واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق مخوفاً غالباً
لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج
الى ذلك بغير ارضائهما ان حلف نفقتهما واجرة خدمتهما
ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما مالم يكن النفير عاماً وان لم يحتاجا
الى شئ لكن دخل عليهما مشقة لخروجه الى ذلك او اذن
احدهما دون اخر لا ينبغى له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض
عين مالم يكن معصية وان لم يكن له والدان لكن له جدان
او جدتان واذن الاب وام الام ولم يأذن اب الام وام
الاب لا بأس بالخروج لان اب الاب قايم مقام الاب وام
الام مقام الام فاذا اذن الاب والام لم يبق الاعتبار مع
غيرهما ويعظم والديه فلا يأم اباه وان كان افقه منه
ويكرم اصدقائهما ويصل ارحامهما ويزورها كل جمعة ان لم
يكن عندهما سلام وتحية وهدية وينفذ عهودهما

وو

ووصيتهما بعد موتهما ويزور قبرهما بدعاء واستغفار او قراءة
او صدقة وغير ذلك من البر والخير قال عليه السلام من
زار قبر ابويه فى كل جمعة كتب براً والاخ الكبير والعم والخال
كالاب والعمة والخالة كالام فى التوقير والخدمة والا
طاعة ويزور ذوى الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة
وحباً كل جمعة او شهر ولو بسلام او تحية او هدية وعلى
الدين ان لا يحملا الولد على العقوق بسوء المعاملة والجفاء
بل يعيناه على البر حتى لو اراد احدهما ان يأمر الولد فخاف ان
ان لا يمتثل امره فانه لا يأمر كيلا يلحقه عقوبة العقوق
ولا بأس لأب ان يغضب على ولده ان رأى منه ما يكره
لان الانسان مجبول على ذلك طبعاً قال رسول عليه السلام
انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما
يغضب به البشر ولا يفعلان بولدهما ما حرمه الشرع
واكرهه فلا يطعما نه حراماً ولا يلبسانه حريراً ولا ذهباً
ولا فضة ولا يخضب يديه ورجليه فان هذه
زينة للاناث مباح فان فعل ذلك فاثمه عليه و
ولا يسميانه باسم ذكر الله تعالى فى كتابه عباده او ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم له او استعمله المسلمون فان سمايا
سم لم يذكر الله تعالى في كتابه عباده ولا ذكر رسوله ولم
يستعمله المسلمون اختلفوا فيه والاولى ان لا يسميابه
قال عليه السلام حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن
آدبه فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه ويسميه
من اسماء الانبياء واحق ما يسمى به الولد عبد الله و
عبد الرحمن ونحو ذلك وكان عليه السلام يغير الاسم القبيح
الى الحسن جاء رجل يسمى اصرم فسماه زرعة وجاء اخر اسمه
المضطجع فسماه المنبعث وكانت لعمر بنت تسمى
عاصية فسماها جميلة ولا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا
ولا نجاحا ولا يعلى ولا افلح ولا بركة فليس من المرضي ان
يقول الانسان اعندك بركة فيقول لا وكذا سائر الا
سماء ولا يسميه حكما ولا ابا الحكم ولا ابا عيسى ولا عبد
فلان ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والامين ونحوه
ولا يجمع اسم النبي وكنيته نحو ان يسمى محمدا وابا القاسم
واذا سمى الولد باسم الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه
ويشتمه او يصغره الا ان يواجه المسمى فيقول له انت كذا وكذا

ويكرم

ويكرم الولد اذا سماه محمدا قال عليه السلام اذا سميتم الولد
محمدا فاكرموه واوسعوه في المجلس ولا تقبحوا له وجها
ويكتنى الرجل باكبر اولاده ولا يكتنى الرجل قبل ان يولد
له ولد نعماء ولد له ولدا اكتنى به قال عليه السلام بادروا
اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم الالقاب وفي الفتوى
لا باس بان يسمى الولد بابي بكر وام كلثوم ونحو ذلك
ومن كان اسمه محمدا جاز ان يكنى بابي القاسم وقوله
عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ فان
عليا يكنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ولا يكنى احد من الكفار
فان فيه كرامة وان ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وعليهما ختانه لان ختان الذكر سنة وختان الانثى
مندوب قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان الانثى
مكرمة في سنة لان ختانها يزيد لذة الجماع ولم يوقت
ابو حنيفة وقتا للختان ووقته عند البعض اذا بلغ الصبي سبع
سنين فان ختن اقل من ذلك يحسن وان ختن اكثر من
ذلك قيل لا باس به وقال شمس الائمة الحلواني وقته
من حين يحتمل الصبي ذلك الى بلوغه فان ختن وقطع

مطلب ختان الولد

اكثر جلدته فهو ختان وان قطع نصفه او دونه ختن
ثانيا من ولد مختونا ذكره ظاهر به ان امكن الختان
ختن والا ترك ويترك من ولد مختونا مستورا وقد
ولد الانبياء كلهم مختونين مستورين كرامة لهم لئلا
ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم عم فانه ولد غير مختون
فختن نفسه ليكون سنة بعده شيخ ضعيف اسلم
ان اطاق الختان ختن والا ترك واذا ادرك يزوجه
فلحدث فالاثم بينهما فان الولد امانة الله عنده او ودعه
ايا طاهرا مطهرا على فطرة الاسلام فيؤديه الى الله
تعالى كذلك ويبذل الجهد في صيانة عرضه ودينه حتى يعده
عند الله وانه مسئول عنه يوم القيمة فاذا تكلم الصبي يعلمه
اولا كلمة لا اله الا الله ثم يلقنه ذلك سبع مرات ثم يعلمه
اية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم
واية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا هو
من فعل ذلك لا يحاسبه الله ولا بأس بثقب اذن بناته
وبنات غيره باذن وليها صلة الرحم واجبة ولو بسلام
وتحية وهدية قال عليه السلام لا تنزل الملائكة على قوم
فيهم

فيهم قاطع الرحم وقال ايضا ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها وقال ايضا الواصل الذي اذا انقطعت
رحمه وصلها وصلة الرحم تزيد في العمر وكره بعض الكبراء
ان يجاور الاقرباء فانه يرفع الهيبة والحرمة فيفضي ذلك
الى التقاطع **الفصل العاشر** من اذى غيره بالقول او بالفعل
لزمه الاستحلال وتصافحهما الاعتذار استحلال واذا
لم يعلم المؤذى مكان المؤذي لم يجب عليه طلبه في البلدان لكن
عليه الندامة والاستغفار وان كان مكانه بعيدا فعليه ان
يرسل خبر الاستحلال اليه ويأثم بتأخير الاستحلال
وان المؤذى لا يعفو عن الساعة لغضبه وان سلم المؤذي
على المؤذى كلما لقيه وهو يرد سلام ويحسن اليه حتى غلب
على ظنه انه قد رضي وعفى عنه لم يعتبر بل عليه الاستحلال
قال عبد الجبار اذا قال المظلوم جعلت في حل كل من
ظلمني في نفسي وعرضي ومالي في الدنيا والاخرة برئ الظالم
عن حق العبد وان لم يعلم ذلك لكن عليه الندامة والا
ستغفار لحق الله وان لم يستحل الظالم فحيوته عليه ان يوصي
لذلك وان قال الاخر اعط فلانا كذا درهما من مالي فاني

اكلت من ماله شيئا او ظلمت عليه وان لم تجده اعط
الورثة وان لم تجده فتصدق عنه فوجد زوجة لا غير ان
ادعت ان مهرها عليه يدفع قدر مهرها عليه اليها والا دفع
الربع ويتصدق الباقي ومن سرق من مورثه شيئا ولا وارث
له غيره فمات المورث لا يؤخذ به في الآخرة لكن اثم من
سرقه من له على آخر دين فطلبه ولم يعطه فمات رب الدين
لم يبق له خصومة في الآخرة عند اكثر المشايخ لان الخصومة
بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة والمختار ان الخصومة
في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث وقال محمد بن سلمة
فاذا مات رب الدين ولم يؤد المديون الى الورثة ارجو ان يكون
الدين للمورث في الآخرة وان كان المديون جاحدا فاجره في الآخرة
للمورث استحلفه او لم يستحلفه لا للمورثة قال محمد بن
الفضل من تناول مال غيره بغير اذنه ثم رد البدل على وارثه
بعد موت المورث برئ عن الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه
ولم يبرأ عنه الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له واذا قضى المديون
الى الورثة وابرأته الورثة برئ من الدين واثم في التاخير
من عليه الدين اذا لم يقدر على ادائه لفقره او نسيانه حتى مات

ان كان الدين ثمن متاع او قرضا او كان عنده وديعة لم يرد
الى مالكها لنسيانه او لعدم قدرته قال شداد والناطفي لا
يؤاخذ به في الآخرة وان كان الدين غصبا يؤاخذ به وان نسي
غصبه من مات وله وديعة او عارية او غصب في يد انسان
ولم يصل ذلك الى الورثة في القياس يكون ثواب ذلك
للورثة في الآخرة وفي الاستحسان ان هلك عنده ذلك الا نسان
بعد موت المورث يكون الثواب في الآخرة للوارث كما في
القياس وان هلك قبل الموت يكون الثواب في الآخرة
للميت لان الارث لا يجري في الهالك وان علم الوارث
دين مورثه والدين غصب او غيره فعلى الوارث ان يقضيه
من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة وان لم يعلم
الوارث دين المورث او نسيه بعد علمه فاطله ميراثه لا
يؤاخذ به في الآخرة وان لم يجد المديون وارثه بعد موت المورث
صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون او وارثه
عن صاحب الدين برئ في الآخرة وان ادى المديون اجود مما
عليه لا يجبر الدائن على القبول في الاصح من لم يقدر على الخلاص
حقه فابرؤه خير من ان يدعه عليه اكل من ماله صدقه

من له على آخر دين فطلبه ولم يعطه

يظن انه رضى به لا بأس به وان اكل من كرم صديقه وقد
باعه الصديق قبل ذلك فلا اثم عليه لكن عليه الاستحلال
من المشترى او ضمان ثمن ثمر الذنوب على وجوه منها ما يكون
بينه وبين ربه عز وجل كالكذب و اللوطة وشرب الخمر ونحو
ذلك يرتفع بالتوبة اما الغيبة او البهتان ان لم يبلغ الخبر يرتفع
بالتوبة واذا بلغ لا يرتفع بها ما لم يجعله فى حل وكذا اذا زنى
امراءة لها زوج فبلغه ذلك لا يرتفع ما لم يجعله فى حله وان لم
يبلغه يرتفع بها واما ترك الصوم والصلوة والزكوة لا يرتفع بالتوبة بل بقضاء الفوائت او بالفدية بعد الموت
وقد مر فى فصل الفوائت والمخاطب اربعة اصناف بنو ادم
والملائكة والجن والشياطين وكل من امن من بنى ادم فهو
من اهل الجنة وكل من اطاع الله من الملائكة فهو من اهل
الجنة وكل من عصى الله منها فعليه العقاب كهاروت وما
روت وكل من كفر الله فهو من اهل النار كابلس فان ابليس
من الملائك عند البعض وعند الاخرين وهو من الجن
لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وكان من
الجن وكل من امن من الجن فله الجنة وكل من كفر منه

فله

فله النار والشياطين كلهم من اهل النار ولا ثواب
للملائكة والجن عند ابى حنيفة لان الاصل ان لا يستحق العبد
الثواب على الله بالطاعة الا انه تعالى وعد بالطاعة وعد بان
يغفر لهم لقوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعى الله الاية وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعى للملائكة والجن الثواب لانه
اذا كان عليهم العقوبة فى المعاصى فعليهم الثواب فى الطاعة
لكن ليس لهم اكل وشرب فى الجنة بل لهم شم فيها وذلك
عذا لهم الفصل الحادى عشر من عطس خارج الصلوة يجب عليه
ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل
حال وينكس رأسه عند عطاسه ويخمر وجهه ويخفض
من صوته فان التصريح بالعطاس حمق فيجب كل من
سمع حمد العاطس وقيل يفترض وقيل يستحب ان يقول
يرحمك الله ولا يسقط عنه الوجوب حتى يسمع العاطس
تشميته فاذا سمعه العاطس يقول غفر الله لى ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
وان كثر عطاسه فى مجلس يحمد الله فى كل مرة ويشمت
من سمع حمده الى ثلث مرات وبعد ذلك ان شاء شمته

مطلب فانه التصريح بالعطاس حمق

يشمته فهو اولى وان شاء لايشمته وان شمت واحد من السامع يسقط عن الكل وان لم يسمع احد حمده
لم يجب عليه شئ ولو عطس في الصلوة يحمد الله في نفسه
وحده في الصلوة جهرا وتشميته غيره فيها فانه يفسد
الصلوة وندب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد
قال عليه السلام من سبق العاطس الحمد لله امن من
الشوص واللوص والعلوص ويشمت رجل عاطسة
عجوزا جهرا حتى تسمع وكذا العجوز تشمت رجلا جهرا
حتى يسمع وان لم تكن العجوز مشتهات ويشمت شابة
في نفسه وكذا شابة تشمته في نفسها وتشمت المراة شيخا
لايشتهى جهرا وكذا الشيخ الذى لايشتهى يشمت شابة
جهرا وكذا يسلم رجل على عجوز لاتشتهى جهرا او العجوز على
رجل ايضا ويرد كلا منهما بسلام الاخر جهرا حتى يسمع المسلم
رده وكره تسليم رجل اجنبية مشتهات وعلى اخته
من الرضاع وكذا تسليم اجنبية على رجل فان سلم هو عليها
او سلمت هى عليه يرد كل منهما في نفسه لا بصوت من لقى
رجلا ونساء يسلم عليهم في الحكم ولايسلم في الطريق والسلام

بالالف

بالالف واللام بلفظ الجماعة على الحي والميت سنة فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزد السامع على
ذلك ولا ينقص عن ذلك في رد السلام ولو قال المسلم
السلام عليكم اقتصر عليه جاز وان اجاب المجيب وعليكم السلام
واقتصر عليه جاز والافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته وان اقتصر المسلم ولا يسلم بالاصبع فانه من داب
اليهود ولا بالكف فانه من عادة النصارى والمؤمن لا يكون
وحده في القبر فان حفظة معه تكون ترد السلام والمؤمن
اذا عمل حال حيوته وشبابه وقوته ثم هرم او مرض او مات
فانه يكتب له حسناته كما كان في شبابه وصحته وحيوته
(ثم قوته زائل او لكن)
لقوله عم المؤمن اذا مات صعد ملكان الى السماء فيقولان
ان عبدك فلان قد مات فاذن لنا حتى نعبدك على السماء
(اي الحفظة)
فيقول الله تعالى ان سمواتي مملوة بملائكتي ولاكن اذهبا
الى قبره واكتبا له حسناته الى يوم القيمة وفي الحديث ما من
عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام قد مر في كيفية التسليم على الميت في
اخر الجنازة واما رد السلام فرض كفاية والسلام ورده

طاهرًا ولو متيمما عند وجود الماء كما ذكر في التيمم مقلدا
فيقول واحد من السامعين وعليكم السلام بالواو
ولا يسقط الفرض عن الراد ما لم يسمع المسلم وان كان
المسلم اصم ينبغي ان يرى تحريك شفتيه واذا سلم على
جماعة وفيهم صغير يعقل ورده الصغير قيل سقط
عن الكل وقيل لا يسقط وان كان الصغير لا يعقل لا يسقط
اجماعا واذا سلم على احد بين قوم فرده غير من سلم
عليه سقط عمن يسلم عليه وقيل ان سمى به فقال السلام
عليكم يا زيد فرده غير زيد لا يسقط عن زيد فان لم يسمى
بل قال السلام عليكم واشار الى واحد فرد غير المشار اليه
وقيل اجر السلام اكثر لقوله عليه السلام للبادي من الثواب
عشرة وللراد واحد وقيل اجر الراد اكثر لانه فرض وان دخل
منزله سلم على اهله او لا ثم يتكلم وان اتى دار غيره يستاذن
للدخول ولا يقوم مقابلة الباب بل في احد طرفيه
ولا ينظر داخل الدار من الثقب الباب والحائط ويستاذن
ثلثا يقول في كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان
ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الاكل والمتوضئ والمصلي
باربع

باربع ركعات فاذا اذن له دخل والا رجع سالما عن الحقد
والعداوة ولا يجب الاستئذان على من ارسل اليه صاحب
فاذا نودي من بيت من اعلى الباب لا يقول انا فانه ليس
بجواب بل يقول ايدخل فلان فاذا قيل له ارجع سالما واذا
دخل بالاذن يسلم اولا ثم يتكلم ان شاء وان دخل بيتا ليس
فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان الملائكة ترد السلام عليه ويسلم على القوم حين دخل
عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركتهم في كل خير
عملوا بعده وان لقيتهم ويفارقهم في اليوم مرارا وحالت
بينه وبين من سلم عليه شجرة او جدار جدد السلام فان
ذلك يستوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام
ان لا يتناول المؤمن باذى في عرضه وماله فاذا سلم على المؤمن

مطلب وان دخل مسجدا وبعض القوم

حرم عليه تناول عرضه وماله وان دخل مسجدا وبعض القوم في
الصلوة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم ان شاء وان لم يسلم
لم يكن تاركا للسنة وامثال هذه قد مرت في فصل المسجد
قال له غيره اقرأ مني السلام على فلان وجب عليه ان يبلغه
على فور قدومه فانه امانة عنده فلا يؤخرها فاذا بلغه يجب عليه

ان يرد عليهما وروي ان حسن بن علي قال لرسول الله ﷺ
ان ابي يسلم عليك فقال ﷺ فعليك وعلى ابيك السلام
فيسلم الراكب على الماشي والماشي على القائم والقائم
على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير والرجل
على المرأة فيما يجوز فيه والمصري على القروي وقيل على
العكس ومن مر بقوم يأكلون ان كان جائعا ويعرف
انهم يدعونه يسلم عليهم ولا يسلم المتفقه على استاذه
ولا الخصمان على القاضي ولا احد على المدرس وقت تد
ريسه ولا على معلم القرآن وقت تعلمه فان سلم على استاذه
والخصمان على القاضي واحد على المدرس او المعلم لا يجب
عليهم الرد لان جلوسهم للحكم والتعليم لا للرد السلام فان
ردوه جاز وفي دعوى قاضيخان لا ينبغي لمن يدخل مجلس
القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب
على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا
يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد
القاضي عليه ولا يجب رد سلام السائل لانه لا يسلم للتحية
بل للسؤال قال الامام الرازي من دخل على القاضي او على الامير

في

في مجلس حكمه وسعه ان لا يسلم عليه هيبة واحتشاما له
وبهذا جرى الرسم ان الناس اذا مروا على الولاة والامراء
لا يسلمون عليهم والية مال الخصاف رحمه الله ويسلم القاضي والامير
اذا لقي غيره ولا يترك السنة لتقلد العمل ولا يسلم احد
على القاري والذاكر لانه يشغله عما هو فيه فان سلم لا يجب
عليهما الرد والاصح انه يجب لان رده فرض دون القراءة والذكر
ولا يسلم وقت الخطبة على احد ولا تشميت العاطس فان
سلم لا يجب الرد على احد ولا يسلم على من يبول ويتغوط فان
سلم يرده بقلبه دون لسانه عند ابي ح لا يرده بقلبه ولا
بلسانه في الحال ولا بعد فراغه عند ابي يوسف ويرده بلسانه
بعد الفراغ عند م والسلام على المؤذن قد مر في باب الاذان
وفي الروضة لا يسلم عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة
العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة الجمعة والعيدين
ولا على المصلي وفي التحفة ولا يتكلم سامع الاذان والا
قامة ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرده ولا يشتغل بعمل غير الا
جابة وفي تتمة الاصح ان التكلم لا يكره فيه ويسلم في الحمام ان
كان من فيه مستورا وان كان مكشوفة لا يسلم عندهما

ويسلم عند ابى ح فيرده بقلبه ولا يسلم على الشيخ الممازح والرفد والكذب واللاغى ولا على من يسب الناس ولا على من ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من يتغنى ولا على من يطير الحمام مالم يعرف توبتهم ويسلم على قوم فى معصية ان يشغلهم عما هم فيه ولا بأس بان يسلم على من يلعب الشطرنج ونحو ذلك لتشغلهم عما هم فيه عند ابى ح وكره السلام عليهم عندهما تحقيرا لهم لان عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون اصنامهم فيه وروى انه ضرب ذلك رؤسهم قيل لا بأس بالسلام على الذمى والاصح انه يكره ان لم يكن له عنده حاجة وان كان له حاجة عنده لا بأس به اجماعا ولو اجتمع المسلم والكافر يسلم عليهم ناويا به المسلم وان قال السلام على من اتبع الهدى جاز وان سلم الذمى على المسلم لا بأس برده لكن لا يزيد على قوله وعليكم

الفصل الثانى عشر

لا بأس بعيادة المريض الفاسق فى الاصح وعيادة غيره فرض كفاية وعيادة النصرانى واليهود جائز لانه عليه السلام

عاد جاره المريض ابن اليهود فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه فقال عليه السلام الحمد لله الذى انقذ نسمة من النار واما فى عيادة المجوسى اختلاف والسنة فى العيادة ان يغب فيها فيعود يوما ويترك يومين وندب ان يجلس عند ركبة المريض دون رأسه ويكون نظره الى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر فى وجهه ولا يدخل عليه فى ثياب جدد ولا يمزح ولا يعبس فى وجهه ولا يتكلم عنده الا بما يعجبه ويتغر له فى اجله اى يبشره بطول حيوته ويسرعة الصحة والسلامة فان ذلك يطيب نفس المؤمن ويخفف الجلوس عنده فان خير العيادة اخفها قال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وسنة الاسلام وحق الذين عيادة مرض المسلمين فالعائد يخوض فى الرحمة حتى يجلس عنده فاذا جلس انغمس فيها ولا يقول عند المريض الا خيرا لان الملائكة يؤمنون على ما يقول

ويبنغي ان يطلب الدعاء من المريض فان دعاءه مقبول
كدعاء الملائكة ويدعو للمريض بالشفاء والصحة قال عليه السلام
ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان
يكون قد حضر اجله ويقرء عليه سبع مرات اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال ابن عباس قلت حال
مرضي سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
فاذهب الله ما كان لي ويشتغل المريض بالذكر والدعاء و
الصلوة والقرآن وبقراءة الفاتحة شفاء وسورة الاخلاص
فينفث بها على نفسه ففي الفاتحة شفاء من كل داء وقال عليه السلام
اذا اشتكى ضرس احدكم فليضع اصبعه عليه فليقل هو الذي
انشأكم السمع والابصار الاية وكان عم يامر المريض ان
يمسح عينه سبعا ويقول اعوذ بالله وبعزة الله و
بقدرة الله كذا ابن عباس واجاز كذا في المصابيح وقال
عليه السلام يا علي اذا تصدع رأسك فضع يدك عليه
واقرأ اخر سورة الحشر والحج يقول بسم الله الكبير اعوذ
بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وكان

علي

باب الحجامة قال الفقيه رحمة الله عليه يستحب الحجامة على الريق وروي عن النبي عم انه قال الحجامة
على الريق امثل وفيها شفاء وبركة ويزيد في العقل والحفظ وروي عن النبي عم قال ما اشتكى اليه
احد منه وجع رأسه الا قال احتجم ولا وجع في رجليه الا قال له اخضبهما واذا اراد الرجل الحجامة
يستحب له ان لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وبعدها مثل ذلك وكذلك
اذا اراد الرجل الفصد اذا اراد ان يحتجم في الغد يستحب له في يومه ان يتغشى عند العصر فانه
انفع له ويقال اذا كان الرجل به سوداء مرة فليذق او الا شيئا ثم يحتجم لكيلا يغلب على
عقله ولا ينبغي له ان يدخل الحمام في يومه ذلك اذا احتجم او افتصد وقال بعض الا
طباء من احتجم وجامع ودخل الحمام في يوم واحد عجبت منه ان لم يمت واذا احتجم
الرجل او افتصد لا ينبغي له ان لا يأكل على اثره مالحا فانه يخاف منه القروح او الجرب
ويستحب له ان يأكل على اثره الخل ليسكن مايه ثم يحسو منه شيئا من المرقة ويتناول
شيئا من الحلاوة ان قدر عليها ولا ينبغي له ان يأكل في يومه رائبا او لبنا او نحو ذلك
ويقل شرب الماء في يوم ذلك ويكره الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وقد
روي عن النبي عم انه قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه وجع فلا يلومن
الا نفسه وقد روي بعض اخبار الرخصة في ذلك والاحتراز عنه افضل الا ان يكون
قد غلب عليه الدم وخير ايامه يوم الاحد ويوم الاثنين واختار بعضهم يوم الثلثاء وقالوا
ان يوم الثلثا يوم الدم وقالوا ان في يوم الثلثا سلطان الدم وقد كره بعضهم فيه
لانه يخاف منه ان يغلب عليه سلطان الدم فلا ينقطع عنه ولا يستحب ان يحتجم

في ايام الصيف في شدة حر وكذلك في ايام الشتاء في شدة البرد وخير
الايام الربيع وخيرا وقاته من الشهر اذا اخذ في النقصان بعد نصف الشهر
قبل ان ينتهي الى آخره ويكره في اول الشهر وفي اخر الشهر في الحلق وينبغي الحجامة
في الكتفين نافع ويكره نقرة القفاء لانها تورث النسيان وفي وسط الراس
نافع لانه روى ابو بكر بن عبد الله بن الاقرع بن حابس دخل على النبي عم وهو
يحتجم في وسط الراس فقال له اتفعل هذا براسك فقال له يا ابن حابس
انه ينفع من وجع الراس والاضراس والنعاس والجذام والبرص والجنون
ولا ينبغي له ان يدوم على ذلك لانه قال عم ذلك نحتربه قال الفقيه من احتجم
لا ينبغي له ان ياكل من ذلك دائبا ولا لبنا ولا اشياء من هذه الاشياء التي
تتخذ من اللبن

نقل من البستان
العارفين

عليه السلام يرقي المريض فيمسح يده عليه ويقول اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي
الا انت شفاء لا يغادر سقما وقال عليه السلام لعلي يا علي
خذ ماء المطر واقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل
لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين مرة
وصلي على اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة
وقل سبحان سبعين مرة وصلي على اللهم صل على محمد النبي
الامي وعلى آله سبعين مرة ثم اشرب منه سبعة ايام
غدوة وعشيا ويقرا على المصاب افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وانكم الينا لا ترجعون الى قوله رب العرش الكريم
ويقرا لمن فزع الشيطان اعوذ بكلمات الله كلها التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر ما خلق وذرء وبرء ومن
شر ما ينزل من السماء وما يعرج ومن شر ما ذرء في
الارض وما يخرج منها ومن شر كل طارق يطرق بخير
الا طارقا
يا رحمن والسنة ان يعود المسلم فيما ابتلاه من المرض
الا في ثلثة امراض وهي ما قال عليه السلام ثلثة لا يعودون
صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة ان ياتي

مطلب لمن فزع الشيطان

اي صاحب القروح م

في مرضه انينا يخفف عنه بعض ما به ويعصب رأسه وينام
على فراشه استعانة بذلك على الصبر وتوقيا من التجمع
والتشدد للبلاء فان بلاء الله لا يطيقه احد ولا يقاومه احد
الا غلب عليه وكان رسول الله ع ربما يأن في مرضه وقيل له
ذلك قال ان المؤمن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه
ويكثر المريض ذكر الموت وفي الحديث من ذكر في كل يوم مرة
كان ممن يخشى الله بالغيب ومن لم يذكر خيفت ان لا يكون
منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات وتمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا ويقلل الكثير من البلايا ويكثر القليل من النعمة
ويذهب بهم الدنيا ويوسع ما ضاق منها ومن ذكر الموت
في كل يوم عشرين مرة احيا الله قلبه وهون عليه الموت

الفصل الثالث عشر لا بأس بالتداوي في المرض والوجع
لمن اعتقد ان الشافي هو الله دون الدواء لكن الدواء خلق
سببا ومن اعتقد ان الشافي الدواء يكفر كما يكفر اذا اعتقد
ان الثوب يرد البرد والحر لان الراد هو الله والثوب سبب
ومذهب اهل السنة والجماعة ان التوكل المأمور به بعد
كسب الاسباب ثم التوكل على خالق الاسباب دون الاسباب

والتداوي

والتداوي بلبن الاتان والمرأة شربا وسعوطا وغير ذلك
وبالعظم وغيره من الطاهرات يجوز وبعظم الادمي
والخنزير لا يجوز وقال بعضهم يكره التداوي بلبن الاتان
ولحمه ولا تدفع المرأة لبنها للتداوي لو اضر بولدها واما
شرب لبنها بغير ضرورة ففيه اختلاف المتأخرين عند ابي يوسف
لا بأس به ولا بأس باكل خرء الحمام ونحوه من الطيور
المأكولات غير الدجاجة والبط للتداوي ولا بأس
بوضع العجين على المجروح اذا علم شفاؤه وادخال
المرارة في الاصبع للتداوي لم يجز عند ابي ح ويجوز عند
ابي يوسف وعليه الفتوى ولا بأس بوضع الجماجم على
الزروع او الكروم ونحو ذلك لضر عين فان العين
حق يصيب المال والادمي وغير ذلك فان امرأة قالت
للنبي ع نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين
فامرها ع بان تجعل فيه بالجماجم لان النظر يقع اولا على
الجماجم لارتفاعها فالنظر بعد ذلك لا يضر قال عليه ع
العين حق ولو كان شيء يسبق القدر سبقته العين
فانه ليدخل الرجل القبر والجمل القدر رأى عثمان بن عفان

مطلب في اصابة العين

صبياً مليحاً فقال رسمّوا نقبه لئلا تصيبه العين اى سوّدوا
نقرة ذقنه والسنة ان يأمر العاين بان يغتسل به من اصابه
العين كذا امر به عم ولا بأس باحراق الغناء الملتقط
من الطرق حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق
الصغير الخائف ولا يجوز صب البول ولا ماء الحمام الخبيث على
من اصابه العين والسنة لمن راى شيئاً فاعجبه فخاف
العين ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول
بارك الله فيك وعليك قال عم اشتكى الى جبريل وجع
العين فامره بالنظر فى المصحف والحجامة سنة فانها نافعة
من كل داء وهى الريق اشفع وانفع وعلى الشبع داء وخرق
قال عليه السلام الحجامة يوم الاحد شفاء وندب الحجامة ايضاً
يوم الثلث سبع عشر مضت من الشهر وفى الحديث الحجامة
فى الراس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس
ووجع الضرس وظلمة العين والصداع وقال عم الحجامة
تزيد فى العقل وتزيد الحافظ حفظاً ويجتنب الحجامة فى
نقرة القفاء لقوله عليه السلام الحجامة فى نقرة الراس تورث
فاجتنبوا ذلك قال ايضاً الحنا بعد النورة امان من الجذام

احراق

احراق الطيب ونحوه للجزّ ليس بدواء بل هو فعل العوام
الجهال وفى الجروح المخوفة والقروح العظيمة والحصاة
الواقعة فى المثانة ونحوها من العلل ان قيل ينجو بالعلاج
ولا يموت او قيل قد ينجو وقد يموت فيداوى ويعالج
فان قيل لا ينجو لا يداوى ولا يعالج بل يدع على حاله من
اراد ان يعالج نفسه وخاف منه الموت قال ابو يوسف
ان عالج احد ذلك نفسه وخاف منه الموت فنجى فله ان
يعالج وان هذا معالجة لا تعريض النفس الهلاك ولا بأس
بقطع اصبع زايدة وقطع عضو وقت الاكلة فيه ان كان
الغالب هو النجاة وان كان الغالب هو الهلاك لا يجوز
ذلك لان فيه تعريض النفس للهلاك قيل ليس للوالدين
ان يقطع الاصبع الزائدة من الولد فان فعلا او فعل
احدهما فاوجب القطع وهنا فى المقطوع ضمن القاطع
والمختار انه لا ضمان عليهما فان لهما ولاية المعالجة فى
الولد ما لم يخف الهلاك وليس لغير الوالدين والجد اب الاب
ووصيهم ان يفعل ذلك وان فعل غيرهم من الاقارب
والاجانب ان هلك ضمن ولهما مداواة صغيرهما بالشراب

الدواء النافع والحجمة والختان والكي ونحو ذلك والجد اب الاب
ووصيه ووصي الأب كالاب في ذلك كله وليس لغيرهم
من الاقرباء ذلك الا ان يكون في عياله عمه او خاله فيحل لهما
ذلك وان هلك ذلك فلا ضمان على احد استحسانا وليس لوصي
العم والخال والام ذلك ولو في عيالهم من مرض او رمدت
عينه ولم يداوى او قال له طبيب غلب عليك الدم فاخرجه
والا تموت منه فلم يخرج حتى مات لا يأثم لعدم التيقن
ان الدواء واخراج الدم يشفي ولو قال طبيب حاذق لا ينفع
عليك الا شرب الخمر او يأكل القنفذ او الحية ونحو ذلك
من المحرم ما لا يحل له ذلك لعدم العلم ان في ذلك لعلم شفاء
قال عليه السلام ان الله تعالى لن يجعل شفائكم فيما حرم
عليكم قال ابو بكر الاسكافي من رعف ولم يرق دمه جاز
له ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قيل له لو كتبه
بالبول فقال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل له لو كتب
القران على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز ومعنى قوله
ان الله لن يجعل شفائكم فيما حرم عليكم في الاشياء التي
لم يكن فيها شفاء وان كان فيه شفاء لا بأس به لان

الخمر

لان الخمر يشرب اذا خاف على نفسه الهلاك ولا بأس بان
يكتب بسم الله تعالى في لوح ثم يغسله ويشفى بغسالته وقد
ثبت في مشاهير الاخبار من غير نكير ويشفى بالعسل
من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعين نبيا
ومن لعق من العسل ثلاث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم
بلاء والحبة السوداء شفاء من كل داء الا الموت واكل الجوز
(اي شونيز)
بالجبن دواء واكل واحد منهما فرادى داء

الفصل الرابع عشر

حلق العانة سنة والحلق ما بين العانة والسرة ادب
ونتف الابط سنة فان حلقه لا بأس به وحلق الشارب
بدعة وقيل سنة وقصه احسن واذا قصه يأخذ حتى يوازي
الطرف العليا من الشفة العليا حتى يصير كالحاجب وعن ابي ح
حلق القفا وحده يكره الا للحجامة ولا يحلق حلقه وعن ابي يوسف
لا بأس بحلق حلقه واما حلق الصدر والظهر ترك ادب
وجاز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان
شدهما على الرأس فلا يجوز ولا يجوز ولا بأس بحلق
جبهة عبده اذا اراد بيعه لانه يزيد في القيمة وان لم يرد بيعه
لا يستحب له ذلك لا بأس للمرأة ان تحلق راسها لعذر

مرض ووجع وبغيض عند الجوزي ولا بأس بان يتوصل الى
قرونها شيء من الوبر الحرير صنعوه لذلك وكره ان يتوصل
شعرها بشعر غيرها ولا بأس بنتف الشيب واخذ حاجبيه وشعر
وجهه ما لم يشبه بالمخنث ولم يرد به الزينة وتغيير الشيب
بالسواد وتطويل الشارب مكروه الا حالة الغزو ولزوجه نساء
طلبن عنه تسويد لحيته وعن ابي حنيفة ان خضب راسه
ولحيته بالحناء والوسمة فحسن فان خضاب اللحية بالحناء
سنة فعلا وقولا قال عليه السلام اختضبوا فان الملائكة
يستبشرون بخضاب المؤمن وقال ايضا احسن ما غير
الشيب بالحناء والكتم وكان الصديق رضي الله عنه يخضب بهما
ولا يخضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم بل يختضب
بالصفرة والحمرة ويوقر الشيب ولا يكرهه ولا ينقش فانه
نور المؤمن ووقار وقيل الشيب من الصدر عين وورع
وفي مقدم الرأس وحاجبيه كرم وفي القفاء لوم وفي الثا
فحش ولا بأس بان يأخذ من اطراف لحيته اذا طالت
ان لم يكن للزينة وايقبض لحيته ان زاد على قبضته بشيء
جزه وان كان ما زاد طويلا تركه وكان عليه السلام يقص

من

من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس او الجمعة
والافضل ان يفعل ذلك كل اسبوع واما ادهان شعره
وترجله سنة قال عليه السلام من كان له شعر فليكرمه
وقال ايضا اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب
بالصداع وكان عم يصب الدهن على كفه اليسرى ثم
يمسح بحاجبيه ثم يمسح رأسه ويرجله شعره
غبا اي وقتا بعد وقت قال عليه السلام من امر على حاجبيه المشط
عوفي من الوباء ويقرأ سورة الم نشرح لك عند تسريح
شعره وندب قلم الاظفار وحلق الرأس من يوم الجمعة
قال عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وان جاوز الحد كره تأخيره
الى يوم الجمعة فان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث
من اراد ان يأمن من وجع العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس
بعد العصر ويبدأ بخنصر اليسار وينقي البراجم واللثات
والاسنان ولصاخين ما استطاع فان ما يعلوها من الوسخ
ينفر الملائكة عليه السلام ولا يقلم الاظفار بسنه فانه يورث
البرص بل بالمقراض ثم الافضل ان يحلق رأسه وعانته

ويقص شاربه ويقلم اظفاره وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع مرة وان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما والا ففي الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر اوسطه والاربعون ابعده
فلا يعذر فيما وراء الاربعون فيستحق الوعيد قال عليه السلام لعلي
يا علي اذا طبخت فانضج فاذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ و
دقق ومص الماء واكتحل وترا واستاك عرضا وذر غبا وادهن
بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق عانتك في
كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف واغسل
ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع الله
عند نزول الغيث وعند قراءة القران وبعد المكتوبة وفي
فتوى البخاري لا ينتف الانف لقوله عم لا ينتف الانف لقوله عم لا
ينتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن
يقص قصا فاذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفنه فان رماه
لا باس به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل واما التطيب والتعطر
سنة ولا يرد طيبا يعرض عليه ويتطيب الرجل بما ظهر ريحه وخفي
لونه والمراة بخلاف ذلك والاكتحال سنة قال عليه السلام اكتحلوا
بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويكحل في كل عين ثلثا ثلثا

ويكتحل

ويكتحل يوم عاشوراء قال عم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد
المزوج لم ترمد عيناه ابدا **الفصل الخامس عشر** ويندب ان ينام
طاهرا ولو متيمما عند وجود الماء كما مر في التيمم وبالوضوء
افضل ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه
الى السماء واذن له بالسجود وكانت رؤيته صادقة
والا فلا ويستاك عند نومه كما يع صح وعند الانتباه و
ينفض فراشه بداخل ازاره ويوصي عند نومه كما يوصي
عند موته فلعله لا يبعث من نومه ويتحلل من الناس
ويتوب عما اكتسب من ظلم وخيانة وحقد وحسد ويقرا
شيئا من القران ولو ثلث ايات ويهلل ويسبح ويحمد
حتى يغلب عليه النوم فان العبد يبعث على ما بات عليه
والميت على ما مات فيه ويقرا الاخلاص والمعوذتين
وينفثهما في كفه ويمسح بهما راسه ووجهه وساير جسده
قال بعض الكبراء من له حاجة مهمة فليتوضا عند نومه
وفعل على فراشه طاهرا ثم قرا قل هو الله احد والشمس
والليل والتين يبدا كل سورة لبسم الله الرحمن الرحيم يفعل
ذلك سبع ليال قضى الله حاجته ولقي في منامه وجه ابواه

في الاولى او الثالثة او الخامسة فاذا اراد ان يرى جمال النبوة
في منامه يكثر من الصلوة عليه ويقول اللهم رب البلد الحرام
والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد
منا التحية والسلام ولا ينوم في بيت وحده ولا على عتبة
الباب ولا على السطح بغير سترة ويزيل اثر ريح اللحم
من يده وفمه فان لم يزل يصيبه بلاء ولا يتكلم شيئا من امور
الدنيا بعد صلوة العشاء ما لم يكن امرا مهما في الدنيا وندب
ان يضع جنبه الايمن على الارض اولا ويتوسد كفه اليمنى
تحت خده على هيئة مقبوض روحه وان يقول بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ثم يضع شقه اليسرى فاذا انتبه يقول الحمد لله الذي
احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قرأ هذين
فقد ادى شكر ليلته ويقول كلما استيقظ في الليل لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يدعو الله
بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب البتة فان قام وتوضأ
وصلى

وصلى تقبل صلوته اضطجاع الانبياء في النوم متوجها
الى السماء واضطجاع المؤمن بالجنب الايمن واضطجاع
الملوك بالايسر واضطجاع الكافر على الوجه
وندب النوم في وسط النهار وكره في اوله وفيما بين
المغرب والعشاء وبعد العصر قال عليه السلام النوم في اول
النهار حمق وفي وسطه خلق وفي اخره خرق والنوم حين
قرب فيما بين زكا والى الزوال سنة لمن اراد قيام الليل
في منية المفتي وندب القيلولة فيما بين المنجلين بين رمش
الشعير وبين الراس الحنطة ونهى عليه السلام عن النوم
قبل العشاء وعن السمر كلام بعدها وروي انه عليه السلام
السمر في بيت ابي بكر ليلة لامر من امور المسلمين وعن
ابن عباس ومسروق رضي الله تعالى انهما سمرا الى طلوع الثريا
يقوم النائم من منامه قبل الصبح فان الارض تشكى الى الله من نوم
عالم بعد الصبح وفي الحديث نومة الصبح تمنع الرزق وروي
ان ابن عباس رأى ابنه نائما يوم الصبح كله فركض برجله انام
الله عينيك اتنام في الساعة التي فيها تقسم الارزاق ثم قال
النوم ثلثة حلق وحرق وحمق والحلق نومة الهاجرة والحمق
اجهل

نومة آخر النهار واوله لا ينبهها الا اخرق او سكران او مريض
والحمق نومة الضحى فان رأى رؤيا في منامه ان يعجبه يحمد الله
تعالى فانه نعمة فشكر عليها وان كرهه يتعوذ بالله من شرها
فان شاء قصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل
ولا امرأة فاذا قصه على مميز لا يكذب فيه لانه ربما يزيد ما كره
تأويله فيقع على ما عبره كما قص لصاحب يوسف عليه السلام
قال عليه السلام الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر فاذا عبرت
وقعت فلينظر وقوعها بعد العبارة ولا يقص بكلما يره
من الاحلام فان رأى ما يكرهه فليبزق عن يساره او يتفل
ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى وليتحول عن جنبه ذلك
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتصدق بشيء فان الله تعالى
يصرف عنه شرا والمعبر يرد رؤيا المؤمن الى احسن التا
فانت فان كانت هائلة يقول خيرا نلقاه وشرا نتوقاه
خيرا لنا وشرا لاعدائنا فان امرأة قالت للنبي عليه السلام
رأيت كأن جائزة بيتي انكسرت فقال عليه السلام خيرا
ان شاء الله يرد غائبك فكان كذلك ثم قصت مثل
ذلك على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى فقالا يموت زوجك

وكان

وكان كذلك وكان ابن سيرين يقول لمن قصه رؤيا
اتق الله في اليقظة ولا تبالي ما رأيت في المنام ومن رآه
النبي عليه السلام في منامه فانه حق ومصدق ولا ينكره الا مبتدع
قال عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا
يتمثل بي ولا بالكعبة ومن رآني في المنام فسيراني في اليقظة لي
رآني على الصفة عرفني بها او احسن حالا وهيئة وقال ايضا
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار لاحد فلم
رؤيا قال اهل التأويل اصدق الازمان لوقوع وقت
انفتاق الانوار وينع الثمار وذلك عند تهارب الليل
قال المعبرون اصدق الرؤيا في وقت الربيع والخريف عند
خروج الثمار وعند ادراكها ونضجها وقتان يتقارب فيهما
الزمان ويعتدل الليل والنهار والرؤيا بالليل اقوى من رؤيا
النهار واصدقها الرؤيا وقت السحر **الفصل السادس عشر** من رأى
انسانا يقتل مورثه عمدا والرائي لا يعلم ذلك والوارث
المقتول غير الرائي او لم يرقتله لكن اقر عنده بانه قتل مورثه
عمدا لارتداده او تقتل فريدا عمدا فله قتله ولمن رآه او سمع

اقراره ان يعينه فان لم ير قتله ولم يقر بذلك لكن شهد
عدلان بقتله او باقراره لوارث المقتول فليس له ان يقتله
ولا لغيره ان يعينه حتى يقضي القاضي بالقصاص وان
راى قتله او سمع اقراره لكن القاتل اقام بينة على ردة
المقتول او قتله قريبه عمدا ليس له ان يقتله انسان في
يده مال يقول هو لي وشهد عدلان انه مورث لفلان لا
ياخذ الفلان ذلك المال من ذي اليد حتى يقضي القاضي له
وان راى اخذه او اقر بانه اخذه منه فله اخذه من ذي اليد
وقتاله عليه ان منعه ولغيره ان يعينه في الاخذ من ذي
اليد لص اخذ ماله فله ان يقتله مادام المال معه فاذا طرحه
لا يقتله وان راى انه نقب حائطه او حائط غيره فله قتله
عند ابي ح وقال غيره ان صاح عليه ولم يهرب ليس له قتله وان
حذره ولم يهرب يقتله وان خاف لو تركه بالضرب وهو
ينقب يقتله ولا يحذره ثوب ونحوه على حائط دار اطلع عليه
انسان وخاف صاحبه لو صاح به ياخذه ويهرب به فله ان
يرميه ان كان ما اخذه يساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه
ابو الليث لم يقدر اصحابنا هذا التقدير من راى هرة تاخذ

لحم

لحم الغير او طيره لا يجب على الراي اخذه منها ما لم يعلم صاحبه
وان كانت الطيور مباحا له اخذه منها اذا كان يتضرر
بتعديها من قصد على اخذ مالك جبرا قتله ان كان
مالك عشرة او يساويها فصاعدا وان كان اقل منها
قاتله ولا يقتله من استقبله اللصوص ومعه مال يساوي
عشرة حل له ان يقاتلهم وان اخذوا ماله فاستعان بقوم
فخرج القوم فيطلبهم ان كان رب المال معهم او لم يكن معهم
لكنهم يعرفون متاعه ويقدرون على رد ذلك لهم ان يقتلوا
السراق لاسترداد المتاع فان لم يعرفوا متاعه ولم يقدروا على رد
المال لم يجز لهم ان يقتلوهم وان وجد لصا معروفا يذهب مشغولا
بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه وفي
قاضيخان رجل راى رجلا محصنا يزني بامراته او بامراة
غيره فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله
فلا شيء عليه في جامع الفقه وينابيع ومنية المفتي للمفتي راى
رجلا عنده امراته او امته او ذات رحم محرم منه يريد ان يزني
بها كرها فله قتله وان طاوعته في الزنا قتلهما جميعا وان راى رجلا
قد اراد امراة او غلاما ان لم يقدر على منعه عن نفسه الا بقتله

فائدة

مطلب لطيف فليطالع

له قتله فاذا قتله فدمه هدر عدلان قالا الامرأة طلقك زوجك
ثلثا ثم مات العدلان او غابا قبل اداء شهادتهما عند الحاكم او سمعت
هي تطليق زوجها ثلثا وهو جاحد ذلك و لم يكن لها بينة ليس
لها ان تقيم معه لان الحرمة ثبتت في حقها بدون القاضي وليس لها ان
تزوجها باخر ان كان الزوج غائبا وان كان حاضرا ليس لها ان
تزوج باخر حتى يقضي الحاكم بالفرقة بحضور الزوج فان لم تقدر
المنع عن نفسها فلها قتله بوجه لا يوجب القود كالخنق واطعام
الدواء ولا يحل لها ان تقتل نفسها لذلك فان فعل اثم قتل الا
نسان نفسه اعظم من اثم قتل غيره وقتل الاعوانه والبغاة
مباح في ايام الفتن لانهم يسعون في الارض فسادا قال الامام
ابو شجاع ويستاب فلتلهم وكان يفتي بكفرهم وغيره لا يفتي
بكفرهم والسحر حرام يكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق لفعله
فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته
وان لم يتب ولم يقل يقتل كفرا من جحد السحر ولم يدر ما يفعله
ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب قال بعضهم يستتاب وهو
احوط قال الفقيه ابو الليث اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل
يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا يقتل وكذا الزنديق الدعي

والفتوى على هذا القول استعمال السحر تجربة او امتحانا لا الاعتقاد
ليس بكفر واتخاذ اللعبة ليفرق بين الزوج والزوجة بتلك
اللعبة حرام فان اعتقد ان لها اثر في التفريق من اللعبة
يصير مرتدا يقتل به ان لم يتب ولد اعترض في بطن امه
لا يمكن اخراجه الا بقطعه اربا اربا وان لم يفعل ذلك خيف
ان يموت امه قالوا ان كان الولد ميتا في بطنها لا بأس بذلك
وان كان حيا في بطنها لا يجوز لان قتل النفس المحرمة
لصيانة نفس اخرى باطل بغير عذر والمرأة حرة كانت
او امة في الاصح ان تسقط حملها ما دام الحمل نطفة او مضغة
لم يخلق له عضو وقدر مدته ثمانية وعشرون يوما وهو الا
حوط وقيل ستون يوما قال احوالنا ولا اقول به لان المحرم
بكسر بيض الصيد لكونه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء ثمه
فلان اولى من ان يلحقها اثم هنا لو سقطت بغير عذر وهو
ان يخاف به انقطاع لبنها ولا يقدر ابو الولد على ان يستاجر
الظير ويخاف هلاك الولد فان خافت على ذلك
يباح لها افساد الحمل هو ليس بادمي فاذا مضى على حملها
شهر فارادت الفصد والحجامة او القاء العلق على عضوها

مطلب والمرأة حرة كانت او امة

ليمص دمها ان قال الطبيب يضر ذلك بالحمل لا تفعل ذلك وقيل
لا تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس به ما لم تقرب الولادة
والاولى ان لا تفعل ذلك حتى ولا يباح عزله عن زوجته بغير
اذنها قالوا في زمننا يباح لسوء الزمان ويباح لامته بغير رضاها
في كل زمان اضطراب الولد في البطن بعد موتها قد مر في الجنائز
انسان ابتلع درة غيره فمات لا يشق بطنه بل يؤخذ قيمتها من
تركته فاذا لم يترك شيئا فلا شيء لصاحبها ولو ابتلع دينار
غيره ثم مات شق بطنه لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد
شق البطن والدينار لا يفسد ان ابتلعه الحيوان ينظر ايهما اكثر
قيمة امر بدفع القيمة الاقل ولا يباح ضرب الهرة ولا فرك اذنيها
ويباح ذبحها بالسكين الحاد وجاز ذبحها وذبح الكلب
لينتفع به وكل غير ماكول اللحم اذا اتخذته مرارة المرض ذبحه
اولى ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد قتله للاكل ولدفع ضرره اولى
واما قتل النملة قيل يجوز لانها من اهل الاذى والاصح ان قتلها
مكروه ما لم تؤذه لما روي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء
فاحرق بيت النملة فاوحى الله هلا قتلت النملة التي اذاك
خاصة وكره احراق الجراد والنمل والعقرب والقمل وغير ذلك

والقاؤها

والقاؤها في الماء ولا بأس باحراق حطب فيه نملة ويباح
قتل القمل والبراغيث قبل الاذى وبعده واما طرحها حية
ليس بادب لا بأس بالقاء الغيلق في الشمس ليموت الدود ان
كما يباح القاء السمك وفي قتل زنبور وفي الوزغة ثواب
جزيل فان الوزغة نفخت نار نمرود من رأى مسكنه حية
قال ابو جعفر الهندواني يقول الرائي كلما رأها الى ثلث مرة
انا نسألك بعهد نوح وسليمان بن داود ان لا تؤذينا
فاذا رأها بعد ثلث مرات يقتلها لانها ظهرت ليس بجني
مسلم بل جني كافر او ولد من ولد ابليس او حية وقال عامة
العلماء له قتلها كيف ما كان لانهم نقضوا العهد حيث
عاهدوا مع ان سليمان ان لا يدخلوا صورة الحية عند
حضورهم الى بني ادم فيقتل الحية والعقرب اينما وجد
قال عليه السلام اقتلوا الحيات الا الجان الابيض كانها
قضيب فضة وحل قتل خمسة في الحل والحرم الفارة والعقرب
والحداة والغراب الابقع وكلب العقور ولا يقتل النحلة والهدهد
والصرد والضفدع والحشرات التي في الارض ولا يعذب الا
شيئا بالنار فانه لا يعذب بالنار الا ربه ولا يجعل الشيء

من الحيوانات غرضاً لبرميه ولا يعذبه ولا يقتل عصفوراً عبثاً
فانه يسئل يوم القيمة لم لم تذبحه ولا يوقظ بالليل الطيور
باوكارها فان الليل لها امان وقرار ولا يحرش بين البهائم
ولا يقود الشاة باذنها بل يأخذ سالفتها ولا يطأ شيئاً
من الحيوان يقدمه فانه مسئول عنه يوم القيمة الفصل السابع عشر
وكره اخصاء الآدمي واستخدامه بعد ذلك لانه مثلة وهي حرام
ولا بأس بكي الانعام لداء او اخصائها واخصاء الهرة و
انزاء الحمير على الخيل ولا بأس باستعمال البقرة والحمير في الكراب
وركوب الثور والحمل عليه واستعمال ابل والثور في الدولاب
بشد العين وقال البعض لا يركب بقرة ولا يحرث على حمير
لان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهيئ لامر فلا يغير
امر الله وحرم تجويعهن وحبس بعض عليها العلف
يوم سبعين مرة ويرحم كل شيء من البهائم والطيور لمن
فعل ذلك نالته الرحمة والرأفة من الله ولا يضرب
وجوههن ورؤسهن اجماعاً ولا تضرب اصلاً عند ابي ح
وان كان ملكه وكذا حكم كل ما كان يستعمله من الحيوان
قال عليه السلام تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار

وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه ... تحرق بالنار وفي الفتاوى ... حتى احرقت بالنار ... الذي يؤكل عند ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي يوسف لا يؤكل ويحرق بالنار ... الذي لا يؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح وتضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره
وفي باب القتلوي الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو جعفر ابو حنيفة ومحمد ان كانت البهيمة له يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم يكن ماكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق
خلاصة الفتاوى

لان

لأن العشار من سوء امساك الراكب اللجام والنفار سوء
خلق الدابة فتادب على ذلك لا بأس بوضع الراية
في عنق عبده في زماننا لغلبة الاباق خصوصاً في العبد
الهنود وهي الطوق من حديد مسمر بمسمار عظيم يمنعه
من تحريك رأسه وجاز قيده ان خيف اباقه ولا يجوز
ولا يجوز ان يجلس الطير كبلبل ونحوه في قفص وتعلقه
واما اعتاقه قيل يجوز وقيل لا يجوز لان فيه تضييع المال
فاذا اعتقه لا يخرج عن ملكه واذا قرب موت المملوك
فاعتقه اولى بموت حراً اخراج الشموع الى رأس القبر
واخراج السراج الكثير ليلة البراة في السكك والاسواق
بدعة وكذا في المساجد يضمن القيم ان كان من الوقف ولا
بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وسائر المساجد
قال الشافعي كره دخول المسجد الحرام وقال مالك في كل
المساجد ولا بأس بمعاملة الكافر فيما لا بد منه وبان
يختلف الى دار الحرب بالتجارة ما لم يحمل اليها سلاحاً للبيع
او كراعاً وكره اللعب بالشطرنج والنرد واربعة عشر
ونحو ذلك من اللعب بانها ان قامر بها فهو حرام اجماعاً

وسقط عدالته فردت شهادته فان خلا عن القمار
فحرام ايضا لانه عبث قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا قال عليه السلام كل لعب ابن ادم باطل الا ثلثة ملاعبة
الرجل اهله وتاديبه بفرسه ومناظلته بقوسه فان
كان متولا فيما لم يقامره لا تسقط عدالته وتقبل شهادته
والشافعي اباح الشطرنج لتشحيذ الخواطر وتزكية الا
فهام ولا باس بلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل
المقامرة والسنة في بناء المسكن قدر الكفاية وهي ستة
اذرع فما دونه فمن زاد على ذلك جاء يوم القيمة والبناء
على ظهره وينوي في البناء ان يعبد الله فيه ويمنعه عن الحر
والبرد ولا ينفق فيه مالا كثيرا ولا مالا حراما بنقش فيه
ولا يصور ولا يفرش في البيت جلود والله اعلم

الفصل الثامن عشر اخفاء الدعاء طاهرا وجالسا
على ركبته مستقبل القبلة احسن وافضل واحضار
القلب والايقان بالاجابة وتجديد التوبة عن الخطايا
والاثام سنة في الدعاء ولا يعجل في طلب المسؤل والا
جابة ولا يمل الدعاء فان من العباد من يسمع الله
تقرعه

تقرعه فيؤخر اعطاء سؤاله ويدعوا بكل ما يحضره
في القلب فليبدو يلهمه تعالى من الخير ولا يستظهر الدعاء
في غير الصلوة ليكون اقرب الى الخشوع فان حفظه
يذهب رقة القلب وقد مر في افعال الصلوة وقيل له
اي اظهار صح
لا باس للعجمي بحفظه خارج الصلوة ايضا ويسئل ما يدعوا به
ثلثا او سبعا وينبغي ان يكون لقمته وكسوته من الحلال
حتى اجيب دعوته والا ردت عليه فيختار للدعاء افضل
الاوقات والساعات فيدعو وقت النداء في يوم الجمعة
واخر ساعة من الجمعة وعند الاذان والاقامة وعند اقامة
الصلوة وما بين العصر والظهر في يوم الاربعاء ووقت الزوال
من كل يوم وجوف الليل الاخر والسحر وليلة الجمعة واول
ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين
وعند الافطار وعند رقة القلب وعند اشتداده وفي
مرضه وغيبته عن اهله ووطنه وبعد المكتوبة وعند ختم
القران وعند قراءة سورة الاخلاص وعند التقاء المسلمين
الكفار للقتال وعند نزول الغيث ويختار له افضل البقاع
وعند رؤية البيت الحرام وما بين الباب والمقام وما بين الركن

والمقام وعند جماعة المسلمين يبلغون مائة رجل ويسئل
من مطالبه اهمها وهي العافية والمعافات والعفو واليقين
والزهد ويدعو بلفظ الجمع مثل اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اعطنا كل
خير واعزنا من كل شر واحب الدعاء الى الله تعالى قول العبد
اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وافضل الدعاء دعاء العبد
لنفسه والدعاء للغائب مرجو اجابة سريعا ويجتنب السجع
في الدعاء وغرائب السؤال ولا يجاوز عن حد المشروع فلا يقول
اعطني قصر كذا في الجنة فلا يخير ربه في الاجابة ولا يقول اللهم
اغفر لي ان شئت واعطني ان شئت ويقدم على الدعاء الحمد لله
والثناء على الله سبحانه ثم الصلوة على النبي ويعترف بالظلم على
نفسه ثم يخلص التوبة عنه ويعم الدعاء على جميع اهل الاسلام
ويسئل عما يحتاج اليه دون ما استغنى عنه فان حسن السؤال
نصف العلم والسؤال مفتاح خزائن العلم ومسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء ليس بسنة والاصح انه سنة ويندب
رفع اليدين بحذاء الصدر عند الدعاء وقال البعض بحذاء الصدر
عند الدعاء وقال بعض بحذاء المنكبين ويبسط كفيه ويفرج
بينهما

بينهما ويجعل باطن كفيه نحو وجهه وان كان وقت
عذر او برد فاشار بالمسبحة يقوم مقام بسط كفيه
وكره ان يقول في دعاءه اسئلك بحق نبيك وبحق
رسولك وبملائكتك او بمكة لانه لا حق بالمخلوق
على خالقه وجاز ان يقول اسئلك بدعوة نبيك وكره
ان يقول اسئلك بمقعد العز من عرشك لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه بالمحدث وهو
ليس كذلك لان صفاته تعالى جميعا قديمة بقدمه وعن
ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث لانه عليه السلام
كان يقول اللهم اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك العظيم وجدك الاعلى و
كلماتك التامة لكن الاحوط ان لا يدعوا به لكونه خبر احاد
فلا يترك الاحتياط به وكره به اتفاقا ان يقول اسئلك
بمقعد العز من عرشك لانه من القعود وهو متمكن وهو
قول المجسمة الكفرة وكره ان يقول استغفر الله واتوب
اليه لكن استغفر الله واسئله التوبة لان فيه وعد الله
بترك الذنب والصحيح انه لا يكره لقوله عليه السلام ما من انسان

قال الفقيه رضي الله عنه ينبغي لمن دعا الله تعالى
ان يكون بطنه طاهرا من الحرام فان الحرام
يمنع الاجابة كما روي سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
فقال النبي عم يا سعد اجتنب الحرام فان من دخل
بطنك لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه
اربعين يوما فينبغي لمن دعا الله عز وجل ان لا يعجل
لان الداعي اذا الجابة الرب [illegible] ودعا بتبين
يتبين الاجابة من ساعته او بعد ما يتبين في الاخرة
في وقت اخر او في الدنيا قال ابن عباس كان بين
الدعاء والاجابة اربعين سنة
كذا في القنية

يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت واستغفرك واتوب اليك
الا غفر له ما كان في ذلك المجلس ويقول في اخر الدعوات
سبحان ربنا رب العزة اه ولا يقول سبحان ربك
رب العزة هو المختار لان قصده من ذلك الثناء دون
القراءة وهذا اليق بالثناء ولا يدعو لحالة قضاء الحاجة
وللحالة الجماع ويقول قبل كشف العورة لقضاء الحاجة
اعوذ بالله من الشيطان النجس ويقول قبل كشفها للجماع
رب هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك وان قال
لك احد بحق الله ان تفعل كذا او تتركه كذا لا يجب عليك
فعل ذلك فلا تتركه شرعا لكن الاولى ان تفعله او تتركه
وجاز ان يقول الذمي اطال الله بقائك رجاء ليسلم او ليؤدي
الجزية فان لم يرد احدهما لا يجوز ولم يجز ان يقول دعاء الكافر
يستجاب لانه لا يدعو الله لعدم معرفته وان اقر به لحد انيته فلما
وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره قوله عليه السلام دعوة المظلوم
يستجاب وان كان كافرا اراد به عموم كفران النعمة لا كفران الله
كما قال من ترك الصلوة فقد كفر واراد به كفران نعمة

وق

قال ابو القاسم الحكيم وابو النصر الدبوسي يستجاب دعوته
قال الله تعالى حكاية ابليس عليه اللعنة رب انظرني قال الله
تعالى انك من المنظرين وهو اجابه قال الصدر الشهيد وبه يفتى

الفصل التاسع عشر

قراءة القران والاحاديث النبوية
والفقه ونحوه من العلوم الدينية والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتهليل والتسبيح ونحو ذلك من الكلام يوجب
الاجر قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد
الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقد يأثم بالذكر ونحوه في
مجلس الفسق بان يذكر او يسبح على ان الفاسق يعمل
الفسق لا على وجه الاعتبار كما يأثم التاجر اذا قال سبحان الله
او لا اله الا الله او صلى على محمد عند فتح متاعه للترويج او قال
الفقاعي ذلك عند فتح الفقاع او الحارس يذكر الله ويسبحه
ذكر المذكور
في حراسته يأثم بخلاف العالم اذا قال عند وعظ صلوا عليه
والغازي قال كبروا فانه يثاب على ذلك وان ذكر او سبح في مجلس
الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر
ونحوه فهو افضل واحسن كمن ذكر وسبح في السوق ناويا
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالذكر ونحوه هو

افضل من ان يذكر في غير السوق وان ذكر على وجه الاعتبار باب في العبث
ايضا اما قولنا قم واقعد واوكل واكلت ونحو ذلك من الكلام
لا يوجب اجرا ولا وزرا لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل
لا يكتب هذا النوع من الكلام قال ابن عباس لا يكتب الحفظة
الا ما كان عليه اجرا او وزرا وقيل كل ما نطقه الانسان
يكتب ثم تمحى ما لا اجر ولا وزر عليه ويبقى ما فيه جزاء قال الكرخي
يكتب ثم تمحى يوم القيمة ويباح المزاح ما لم يكن فيه اثم
ولا القصد انه يضحك الناس فان اباحنيفة وسفيان بن
ابي ليلى كانوا اكثر للمزاح وينبغي ان يكون قول المؤمن لينا
ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير
مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن انه يرضى بفعله ولا يتكلف
النظم والسجع والنظم في الكلام فانه عليه الصلوة نهى عن ذ
لك فقال عم انا والاتقياء من امتي براء من التكلف ولا يتكلم
ما لا يعنيه ولا فائدة فيه وكان عم يطيل الصمت واذا اراد
ان يتكلم وقف ساعة فان كان في كلام ثواب نطق والا
سكت فاذا تكلم يتكلم بفصيح الكلام دون جنسهم وكان كلام
نبينا فصلا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه

ويفتح

ويفتح عم الكلام بالاستعاذة والتسمية وبالحمد وبالصلوة
وكره مشاورة الاثنين وعندهما غيرهما لم يسمع كلامهما
قال عليه السلام اذا كان القوم ثلثة فلا يباح اثنان دون
الثالث فان يضره وكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي الخلاء وحالة الجماع وكره الاخبار والاستخبار بغير حاجة
وقيل كره الاخبار دون الاستخبار والاصح انهما لا يكرهان
ولا يكثر الكلام فان كثرته لا يسلم عن السقط فلا يحدث بكل
ما سمع او رأى التعريض بالكذب بغير حاجة يكره وهو
ان يقول لغيره كلمة فيقول ذلك الغير اكلت ونحو ذلك يريد
امس لانه كذب ظاهر فقيل لا بأس به لانه صادق في ارادته
قال الآخر بكم اشتريت هذا فقال بمائة وقد اشتراه اكثر من
مائة او قال له كم اكلت تمرا او غيره فقال عشرة وقد اكل اكثر
من عشرة لم يكن كاذبا لانه اشتراه بمائة وزائدا او اكل عشرة
وزائدا وحرم الكذب الا في الصلح بين الاثنين وفي القتال
للخدعة وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم قال عليه السلام
لا يصلح الا في ثلثة في الصلح بين الاثنين وفي قتال وفي ارضاء
الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح فان الكذب

مطلب يجوز الكذب في ثلثة المحل

ابغض الاخلاق ويبعد من ايمان والملائكة يتباعد
عن الكاذب مقدار ميل لنتن كذبه فلا يقول لصغير اسكت حتى
اشتري لك كذا فانه يكتب ذلك كذبا عليه ولا يتكلم عند الظالم
بما يخالف الحق ما لم يخفه القتل او اتلاف العضو فان خاف على ذلك
لا باس به ولا باس بان يقول لاستاذه ولمن هو افضل منه
مولانا لان عليا رضي الله عنه قال لابنه قم بين يدي مولاك
وعنى به استاذه وكره ان يدعو الولد اباه او امه والمرأة
زوجها باسمه وحرم غيبة المعلومين والشتم والنميمة والبهتان
والشهادة الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة بغير حق ولعن
المؤمن والدعاء السوء على نفسه او على غيره ولو كان ظالما فيقول
اللهم ان كان من اهل التوبة فتب عليه وان لم يكن من اهلها
فاكف شره عنا وعن جميع المسلمين فان دعاء السوء تارة يوا
فقه وقت اجابة فيقع ذلك على من دعا عليه وينبغي الدعاء
على من ظلم عليه فان ذلك يخفف عنه يوم الجزاء فان لعن المؤمن
كقتله واللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا في الجنة وربما يرتد
اللعنة الى اللاعن وربما شيئا من ماله رفع عنه بركته فان لاعن المرتكب
بالمعاصي تداركه ذلك بالدعاء له بالرحمة والخير فيقول اللهم

اجعلها

[illegible]

اجعلها قربة ورحمة ومغفرة ونحو ذلك وكان ابن عمر رضي
الله عنه لا يلعن مملوكا الا اعتقه ولا يرمي احدا بكفر وفسق
فان ذلك يرتد على الرامي ان كان المرمي بريئا عن ذلك
ويجلس الرامي في طينة الخبال ولا يعير احدا بذنب فان
من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمل ذلك
الذنب ويجعل من كان يشتمه او جفاه او اذاه في حل منه
ولا يطلبن احد السلامة من اذى الناس فانه محال لان
الله تعالى لم يقطع لسان خلقه عن نفسه فانى يحال كيف
يسلم خلق عن مثله ويحتمل زحمة الناس طوعا شكرا لنعم
الله عليه قال عليه السلام احب الناس الى الله تعالى من هو
انفع الناس ويعفو عمن ظلمه ويحسن الى من اساء اليه
ويصل من قطعه ويعطي من حرمه ويحسن الظن لهم فان الظن
اكذب الحديث وراى عيسى رجلا يسرق فقال اسرقت
فقال لا والذي لا اله الا هو فقال عليه السلام امنت بالله وكذبت
عيني واذا اغتاب اهل قرية جملة لم يكن غيبة لان المراد غير معلوم
فلا يشق عليهم فصار كالقذف ولا غيبة لمن يؤذي الناس
بالقول والفعل وان كان يصلي ويصوم قال عليه السلام اذ

مطلب لا يطلبن احد

مطلب الغيبة

اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس وذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة بل الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب ويذكره بما يكرهه بصريح
بيان او كناية او اشارة او يحث احداً على ذكر معايبه او يتعجب
لمن يغتابه ليزداد على عرض اخيه ولا يستمع الى المغتاب فان
المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر بما فيه
ليتحرز الناس او عند او عند المتظلم للاستغاثة او فاجراً
معلناً ولا يمتنع عن ظهور قبايحه فالغيبة تاكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب وكفارتها الاستغفار وللمغتاب فيقول
اللهم اغفر لي وله وتفسير النميمة ان يفشي سر احد الى من
يكره سماعه **الفصل العشرون** في كره الاحتكار وهو حبس
الطعام للغلاء قال عليه السلام والجالب مرزوق والمحتكر ملعون
الاحتكار المنهي حبس اقوات الناس والبهايم كالبر والشعير
والارز والذرة والدخن ونحو ذلك من الحبوبات كالقت
والزبيب والتين ونحو ذلك من الثمار وادام وكالتبن والقت
ونحو ذلك من اقوات الحيوانات وقال ابو يوسف كل ما
اضر حبسه بالعامة فهو احتكار وان كان ذهباً او فضة
او ثياباً

او ثياباً او غير ذلك وابو يوسف اعتبر الضرر انما وجد
وان لم يكن معهوداً وهما اعتبرا الضرر المعتاد الغالب والمصر
الفتوى على قولهما من اشترى طعاماً في مصر فحبسه فيه وذلك
يضر باهل ذلك المصر فهو احتكار حرام لان حق العامة تعلق
فيما جلب الى مصرهم وهو يبطل حقهم بابتياعهم وحبسه
وكذا اذا خرج الى القافلة التي تجيء بالطعام فابتاعه منهم
خارج المصر وحبسه فيه فهو محتكر لانه لو تركهم حتى دخلوا
المصر فباعوا من اهله حصل لهم التوسعة وهو ضيق الامر
عليهم بفعله القبيح فان لبس سعر البلد على القافلة فهو
مكروه وان لم يضره بالبلد لانه غدر فان جلب من بلد
اخر او له طعام من ضيعة او من زراعته فلا بأس بحبسه
وان احتاج اليه الناس لان له ان لا يجلب ولا يزرع
فله ان لا يبيعه لكن ندب بيعه وقال ابو يوسف فهو
محتكر ايضاً قال محمد ان جلبه من موضع فحبسه في بلد يجلب
الطعام من ذلك الموضع الى ذلك البلد غالباً فهو
محتكر لتعلق حق العامة به والا فلا ثم المحتكر على اختلافهم
اذا حبس اربعين يوماً وقيل شهراً والناس محتاجون

البداءة للحاكم يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في النفقة بسعر الناس او بغبن يسير ولا يسعّر عليه فان لم يبعه فباعه الحاكم عليه وقيل ان امتنع عن بيعه يعظه الحاكم ويهدده فان لم يتعظ ولم يبعه يعزره بما يرى وليس فيه حد مقدر فلا يبالغ اربعين سوطا ثم يحبسه حتى يبيعه فان لم يبعه فباعه الحاكم اتفاقا وقيل بيع الحاكم طعام المحتكر على الاختلاف فان باعه المحتكر بضعف قيمته عند الحاكم فيقول له بعه بما يبيعه الناس وبزيادة يتغابن في مثلها فاذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس بالسعر عليهم بمشورة يعني العلماء والكبراء اهل الخبرة لصيانة حقوق الناس عن الضياع فاذا سعر عليهم فباع رب الطعام باكثر ما سعره جاز بيعه فان باع بما سعره حل للمشتري فان سعر الحاكم جبرا على الخبازين فباعوه بذلك السعر خوفا من الحاكم لا يحل للمشتري لانه في معنى المكره فينبغي ان يقول بعه مني بما تحب حتى يصح البيع فان اتفق اهل البلد على سعر الخبز او اللحم وشاع بينهم ذلك فاعطى انسان بايع خبز او لحم درهما ليعطيه خبزا او لحما فاعطاه اقل مما اعطاه الناس

اي بايع خبز او غيره

والمشتري

الناس والمشتري لا يعلم يرجع عليه بالنقصان من الثمن دون نقصان الخبز واللحم قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلمه اليه في اللحم فلا يرجع بشيء واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد فيرجع بالنقصان من الثمن لان سعر الخبز في البلد قلما تختلف من ان قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع لحما ويزنه والمشتري ينظر اليه ويظن انه رطل لحما هو سعر البلد فوزنه يوما اقل من رطل قالوا عقدهما يكون على رطل بحكم سعر البلد فاذا انتقص من ذلك يرجع بحصة النقصان من الثمن دون اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ثم قيل مدة الاحتكار العقوبة اربعين يوما لان الجناية لا تظهر اذا قصرت المدة فلا يعاقب المحتكر فاذا امتدت المدة ظهر الجناية فيعاقب واما في حكم الماثم لا يشترط الامتداد فيأثم وان قلت المدة لتحقق الضرر فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل البلد يأخذ طعام المحتكرين ويفرق على اهل البلد فاذا وجدوا امثله من اشترى برا او نحوه فنظف للطحن ثم اراد بيعه فالمستحب ان يبيعه

مطلب لطيف فليطالع

مطلب عقوبة المحتكر

كذلك على حاله وان كان عنده حبوب نظيفة ببيعه كذلك
وليس له ان يخلطه من تراب وغيره وان خلط الدباء
للمرو غيره بالحلو وله يمكن التميز فبالجملة ان صالح المرللا نسان
او للحيوان يحل له والا يحرم من في يده صغير لا يعلم حرسته
قال له الاخر هب لى هذا الصغير وانا اهب لك مائة ففعلا
قبض كلا منهما ما وهب له ثم هلك الصغير في يده فعلى قابض
المائة ان يردها ديانة واذا كان غالب بياعا اهل السوق
على الفساد فالاولى ان لا يشتري منهم شيئا فان اشترى منهم يطيب
له ان كان عقده صحيحا ولم يعتبر شيئا بايعه في حقه وان كان
ما يباع في السوق غالبا حراما فلا يشتري فيه شيئا ما لم يعلم انه
حلال وان كان ما يباع فيه غالبا حلالا اشتريه ولا يلزم السؤال
واذا اشترى من من بايع يبيع حلالا وحراما يسئله وان لم يغلب
ما يبيعه حراما **الفصل الحادي والعشرون** بيع الخمر والخنزير و
هوام الارض وما يسكن في الماء غير السمك كالضفدع والسرطان
وغير ذلك حيا كان او ميتا والميتة وجلده قبل الدباغ والدم
وشعر الانسان ولبنه وعظمه وعذرته الخالصة وابتياعهن والانتفاع
بهن حرام فلا يحل حمل الخمر الى الخل حمله اليها ولا يحل حمل لحم
الخنزير

الخنزير والميتة الى الكلب والهرة وحل حمل الهرة وايقاد الكلب
الى ذلك ولا يحل حمل العذرة الى التراب وحل حملها اليها ولا
يحل للمسلم ان يقيد اباه الذمي الى البيعة والكنيسة وحل ايقاده
منها الى منزله لان ذهابه اليها معصية ولا الى منزله وحرم اراه
يدل الذمي الى طريق معبده والى منزله يحل ولا يمنع زوجته
الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر الى داره وبيع شعر الخنزير
للخرز يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف وبيع الكلب والفهد
والهرة والسباع البهائم والطيور ولو غير ماكولات وغير
معلمة وعظم الميتة وقرنها وعصبها وحافرها وظلفها وصوفها
ووبرها وشعرها وبيع السرقين والعذرة المخلوطة بغيرها
اذا غلب عليها غيرها وبيع ثوب نجس ودهن ودبس
ونحو ذلك من المايعات تنجست بوقوع فيها نجس واتبابهن
وللانتفاع بهن غير الاكل الحلال ولو لم يعلم المبتاع نجس الثوب
والدهن والدبس ونحو ذلك فله ان يرد ذلك قيل كره
استعمال ثوب فيه نجس اكثر من قدر الدرهم ان وجد ثوبا
كله طاهر وقيل لا يكره ما لم يكن ربعه نجسا وقيل يجوز لبسه
مطلقا واما ابتياع سترة الكعبة من خادمها لا يجوز فان ابتاع

صورة الطفرة التي سماها الفاسد حكمها حكم الربا
واعلم ان البيع بعض ما ذكرت في الخلاصة في
ولنذكر بعض احل طلب من رجل
البيع تخرج عن التبعة بيده دراهم
لمستقرضه عشرة دراهم
دراهم ثم باع متاعا من يلبي القرض
يعني بعشرة متاعا بين يديه هذا
للمستقرض بعت منك هذا
فيقول المستقرض فيشتري
المتاع بمائة درهم
المقرض ويدفع الدراهم اليه
ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين
فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرين درهما والاولى
والاحوط ان يفعل المستقرض بعدما
قررت المعاملة كل مقالة وشرط
كان بينهما فعقد تركيبه ثم ينعقد انه
يبوع المتاع وهذه السلعة البيع
ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي
بعشرة دراهم ويبيع الاجنبي السلعة
من المقرض بعشرة ويسلم السلعة
الى المقرض ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن
الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة
الى المقرض بعشرة والمقرض على
المستقرض ثلثة عشر الى اجل ولو
قال المستقرض البيع في الصورة
من الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض
ويأخذ العشرة فيحصل المستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر
ويصل السلعة الى المقرض والمقرض
وان صار مشتريا ما باع باقل

ونقله الى البلد لزمه ان يتصدق على فقير لانه ابتاعه مالم يملكه
البايع لان امر بيعه وانفاق ثمنه في الكعبة للسلطان دون غيره
وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الثلثة لا يجوز
بيع الكلب ولو غير عقور وبيع ما يساوي درهما بالف درهم
جاز بغير كراهة عند ابو يوسف ومع كراهة يجوز عند محمد ولا يجوز
ان يطعم صغيرا ولا معتوها ولا مجنونا ولا حيوانا اكل لحمه نجسا
خبزا كان او لحما او غير ذلك لان الطعام انتفاع فلا يجوز الانتفاع
بالنجس اجماعا بخلاف المكروه فانه يجوز اطعامهم واذا تنجس اجزاء
الفوه جاز استعمالها وان صب عليها الماء ثلثة مرات و
جففت كل مرة تطهر لزوال اثرها من له على آخر عشرة مثلا فاذا
اراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة وقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلثة عشر الى
اجل معلوم فان مثل هذا روي عن النبي عم فانه قال لرجل ابتاع
صاع تمر جيد بصاع تمر ردي اديته هلا بعت تمرك بسلعة ثم
ابتعت بسلعتك تمرا وقيل هذا البيع لا باس به عندهما وكره
عند محمد وقيل خلاف محمد فيما اذا اقرض دراهم ثم ابتاع من المقرض
شيئا بتلك الدراهم ثم باعه منه بربح اما اذا ابتاع من غير المستقرض

شيئا فنقد ثمنه وقبض المبيع ثم باعه من بايعه بربح الى اجل
فلا باس به اجماعا اذا ابتاعه او لا بقيمته وان ابتاع شيئا
يساوي درهما بعشرة ثم باعه منه بثلثة عشر الى اجل يجوز
ويكره اتفاقا ولم يجز شراء بيضات المقامر للمقامر للكسيرات
كان علم بعد شرائه انها جمعت بالمقامرة يردها ويسترد الثمن لان
الملك لا يثبت فيها فصبي باع الكسورة وقبض الثمن فعليه
ان يتصدق به بعد بلوغه وقيل لا يجب التصدق به ولا رده
الى ابتاع اللعاب لان هذا ليس ببيع لعدم الاهلية في المحل وانما
يملكه الصبي بتمليك المباع لا بالبيع لانه تافه شيئا حقيرا
فلا يتقوم شرعا ولا باس بشراء جوز الدلايل الذي يعد للجوز
فيأخذ من كل الف عشرة وكذا شراء لحم السلاخ يأخذ من كل
شاة لحما برضاء المالك عادة دفع ظلما عن المظلوم فاعطى المظلوم
الدافع شيئا فاراد الدافع ان يبتاع ذلك الشيء بثمن قليل حتى
يحل له لا يحل له قيل هذا على قول محمد واما على قولهما لا باس به
الا اذا كان الدافع ملجاء وكره بيع السلاح من اهل الفتنة من
ايامها لو علم انه من اهلها فان لم يعلم لا باس به وكره بيع
الكعب المفضض من رجل ان علم انه يلبسه وكذا بيع الغلام

الامرد ممن يعلم انه يعمل اللواطة وكذا بيع الامة ممن يأتيها
في غير المأتى لو لا يستبريها لانه اعانة على المعصية ولا بأس
بيع الزنار من نصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك
ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر عبد مجوسي
قال لمولاه ان بعتني من مسلم فقتلت نفسي جاز له ان يبيعه
من مجوسي لانه بيع كافر كره الابتياع ممن يبيع في طريق العامة
ان تضرر الناس بقعوده فيه وان كان الطريق واسعا
لا يضره الناس بذلك لا بأس به وقال بعضهم لا يكره
الابتياع منه على كل حال وقال بعضهم لا يبتاع منه على كل
حال وقال بعضهم لا يبتاع منه على كل حال لان القعود على
الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان فهلك ضمن
فالشراء منه يكون اعانة على المعصية وكره ان يمدح متاعه
عند ارادة بيعه فان كتم عيبه يصير فاسقا فلا تقبل شهادته
وقيل تقبل واما بيع دف وطبل ومزمار ونحو ذلك من آلة
اللهو فيجوز عند ابي ح ولم يجز عندهما وبيع طبل للغزاة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس يجوز اتفاقا واما ضمان
الاتلاف يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى باع ما يتسارع اليه الفساد

فغاب

فغاب المبتاع من غير اخذ المبيع وخاف البائع ان يفسد
فله ان يبيعه من غيره وحل للمبتاع عدا ان يأكل انسان مرض
فابتاعه والده او ولده ما يحتاج اليه المريض بغير امر
المريض جاز ولا بأس بيع بناء بيوت مكة وكره بيع
ارضها ولاجارتها وروى الحسن عن ابي ح انه يجوز
بيع دور مكة وفيها الشفعة وكره اجارتها في الموسم
وعند ابي يوسف ومحمد لا بأس بيع ارضها ولا بأس
بيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابي ح وكره
ذلك عندهما وقيل انما لا يكره بيع العصير ممن يتخذ
خمرا عند ابي ح اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به
المسلم ذلك الثمن فاذا ابتاعه المسلم بذلك الثمن
يكره عند ابي ح ايضا فان باعه كرمه ممن يتخذ خمرا وقصده
من البيع تحصيل الثمن لا بأس به وان كان قصده
تحصيل الخمر يكره ممن يتخذ خمرا وكذا اذا غرس الكرم
بنيته تحصيل الخمر يكره وكذا اذا غرس الكرم بنية تحصيل
الخمر يكره والافضل ان لا يبيع العصير وغيره ممن يعلم
انه يتخذه خمرا لا بأس باجارة نفسه من ذمي يعمل في

بيعه او كنيسة ولا بأس ببيع شاة من كافر يقتله خنقا
ثم يأكله او يضرب راسه حتى يموت ثم يأكله وكره حمل
خمر وعصير لمن يعمله خمرا باجر او بغيره فانه عليه السلام
لعن عاصرها وحاملها لكن يطيب له الاجرة عند ابح
ويكره الاجرة ايضا عندهما ولا يجوز كله في الملك عند الثلثة
مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره لصاحب الدين ان ياخذ
ذلك الثمن فان باعها كافر لنفسه او لمسلم فلا بأس بان
ذلك الثمن صاحب الدين ولا يجوز ان يضرب الناقوس
لنصراني لزيادة اجرة ولا يباح ضرب طبل ونحوه للهو باجر
وبغير اجر ويباح ضربه للغزو والقافلة باجر وبغيره ولا بأس
باجارة بيت ممن يتخذه بيت نار او بيعة او كنيسة او يبيع
فيه خمرا في السواد عند ابح وكره ذلك عندهما وكذا الاختلاف
في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار واما في المصر
يكره اتفاقا لان الذمي لا يمكن من اتخاذ الكنائس والبيع او اظهار
الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعاير الاسلام فيها بخلاف
السواد قالوا هذا في السواد الكوفة لان اغلب اهلها الذمي
واما في سوادنا فاعلام الاسلام بادية لا يتمكن فيها ايضا وهو

اي ديارنا

الصحيح

الصحيح **الفصل الثاني والعشرون** من اراد ان يزوج امته
او اراد ان يملك رقبتها من غيره يستحب له ان يستبرئها
ثم يزوجها او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئ الزوج
فلا شيء عليه ومن ملك امة وان كان بعضها له وملك
باقيها بابتياع او هبة او صدقة او صلح على امة او خلع
او كتابة او اعتاق عبد عليها او قسمة او ارث او و
صية او بسبي بكرا كانت الامة او ثيبا ملكها من رجل او
امراة او ممن يحرم الامة برضاع او مصاهرة او ابتياعها
ممن يحرم عليه وطئها كالامة الصغير ابتاعها من ابيه
او من وصي ابيه او ابتاع امة انسان من عبده المأذون
او من احد الشركين عنانا او مفاوضة او ابتاعها من
مضارب يحرم عليه وطئها ودواعيها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وان لم تحض لصغر او كبر فبشهر
وان كانت حاملا فبوضعه وان كانت ممتدة الطهر تحول لين
عند زفر وهو رواه عن ابح وهو الاحوط لان الولد لا يبقى
في البطن اكثر من ذلك فان مضي الحولان فقد علم فراغ رحمها
وبتسعة اشهر عند ابي مطيع لانها اكثر مدة الحمل عادة وبثلثة

اشهر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح ولا عدة الا بستة
والصغيرة وبثلث سنين عند الشافعي وكان يقول محمد اولا
يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع فقال يستبريها
بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى فاذا حاضت في اثناء المدة
على الخلاف فهم يبتدا بحيضة وان ملكها وقبضها حايضا او
حاضت او ولدت او مضى اشهر عند البايع بعد البيع
قبل قبض المشتري فانه يستبراها بعد قبضها وطهر وقال
ابو يوسف لا استبراء عليه بعد ذلك ومن وهب امة لطفله
ثم قبضها وابتاعها النفسه بعد حيضة او اشهر فعليه الاستبراء
رجل ابتاع امة بعقد فاسد فقبضها فحاضت عنده ثم ازال
الفساد او ابتاعها من فضولي وقبضها فحاضت عنده ثم
اجاز مالكها البيع لزمه الاستبرا بعد ذلك وعند ابي يوسف
اذا علم المالك بفراغ رحمها من ماء مملك في الصورة المذكورة
لا استبراء عليه ومن ابتاعها من عبده المأذون المديون بعد ما
حاضت عند المأذون عليه الاستبراء عند ابي ح لان المولى
لا يملك ما في يد عبده المأذون المديون عنده فلم يكن قبضه
كقبض المولى وعندهما يملكه فصار قبضه كقبضه فلا استبراء

عليه

عليه وفي الكافي اذا عجزت المكاتبة لا استبراء على المولى
وفي النوازل عليه الاستبراء ولو رجعت الآبقة او ردت
المغصوبة او المؤجرة بانقضاء المدة او فكت المرهونة
او زنت امته او زوجته لا استبراء عليه خلافا لزفر في
الزنا وان وطئت زوجته بشبهة لزمه الاستبراء اتفاقا
خلافا لزفر في الزنا فان ابتاعها فكاتبها قبل الاستبراء فحاضت
حالة الكتابة ثم عجزت او ابتاع امة مجوسية فحاضت
بعد القبض ثم اسلمت او ابتاع امة محرمة فحاضت
حالة الاحرام لا يلزم الاستبراء بعد ذلك وان اقال البيع
قبل القبض المبتاع الامة فعلى البايع الاستبراء قياسا
وهو قول ابي ح اولا لانها زالت عن ملكه ثم عادت اليه
ثم رجع فقال لا استبراء عليه وهو قولهما لان الاقالة
فسخ من الاصل فصار البيع كان لم يكن فان حاضت
عند المبتاع ثم ردها بعيب او لفساد البيع فعلى البايع الاستبراء
مكاتب ابتاع اخته او ابنت اخته او بنت اخيه
او ابتاع عمته او خالته عنده فحاضت عنده ثم عجز المكاتب
فعاد مع ما في يده الى ملك المولى فعلى المولى الاستبراء عند

ابح لانهن لا يدخلن فی كتابة المكاتب عنده فصار المولى
مستفيداً ملكاً جديداً فلزمه الاستبراء وعندهما يدخلن فی
كتابة فلم يستفيد المولى ملكاً جديداً فلا استبراء عليه مكاتب
ابتاع امةً او بنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب لا استبراء
على المولى اجماعا لانهما تدخلان فی كتابة اتفاقاً مكاتب ابتاع
امةً فحاضت عنده ثم ادى بدل الكتابة لم يلزمه الاستبراء
ثانيا فان عجز ورد الى الرق فعلى المولى الاستبراء فی الامة
مبتاعة حاضت عند الوكيل بالشراء ينبغي ان لا يلزم الاستبراء
على الموكل مبتاعة وضعيت عند عدل حتى ينقد الثمن فحاضت
عنده ثم نقد الثمن فقبضها لزمه الاستبراء لان يد العدل
كيد البائع وان ابتاعها من غاصب ولم يعلم انها مغصوبة
فوطئها فاخذها المالك ببينة فعلى المالك الاستبراء
استحساناً لا قياساً وان علم المبتاع انها مغصوبة ثم
وطئها واذا اخذها المالك ببينة لا استبراء على المالك
اخذها قياساً واستحساناً ثم لا بأس بالاحتيال لاسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف لانه امتناع عن التزام حكم مخافة
ان لم يتمكن من الوفاء اذا لزمه وكره عند محمد لانه فرار

عن

عن احكام شرعية وليس من اخلاق المؤمن فلما اخذ
قول ابي يوسف اذا علم ان المملك لم يطأها فی طهرها ذلك
وقول محمد فيما اذا علم وطئها فی الطهر الذی اخرجها عن
ملكه فيه اما الحيلة فيه ان يزوجها البائع من المبتاع
قبل الابتياع ان لم يكن تحته حرة ثم ابتاعها فيجامعها
قبل الاستبراء لكن روی عن محمد ان من تزوج امة ثم
ابتاعها فالاحسن ان يستبرئها قال بعضهم ان تزوجها
فوطئها ثم ابتاعها فلا استبراء عليه وان تزوجها ثم
ابتاعها قبل وطئها فعليه الاستبراء وان كانت تحته
حرة يزوج من غير المبتاع ثم ابتاعها فيقبضها ثم
يطلقها قبل الدخول بها يسقط الاستبراء وان طلقها
الزوج قبل القبض المبتاع يسقط فی رواية ولا يسقط
فی رواية اخرى وهی صحيحة فان امتنع البائع عن
ان يزوجها من غير المبتاع يبتاعها ثم يزوجها من
غير قبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء
الا ان فی هذه نوع شبهة لان عند ابي يوسف وهو رواية
عن محمد كما ابتاعها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد

معه الحيلة فی لا استبراء

مطلب وان خاف ان لا يطلقها

عند القبض فالتزوج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب
بنفس العقد الا انه يختص عند المبتاع حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبراء اتفاقا وان ابتاعها وقبضها
فالحيلة فيه ان يبيعها من غيره ويسلمها اليه ويزوجها
المبتاع ممن يثق به ثم يبتاعها البايع منه ويقبضها ثم
يطلقها الزوج يسقط الاستبراء وان خاف ان لا يطلقها
يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في تطليقها متى
شئت وان خاف فابتاعها بعد تزوجها يقول زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين فان
قبل الزوج ثم لم يطلقها في المسئلة الاولى يطلقها الزوج
وان لم يشترها في الثانية طلقت وان لم يشترها في الثا[نية]
طلقت منه ثنتين ومن انكر وجوب الاستبراء يكفر عند
البعض لانه انكر ما فيه اجماعا على المسلمين وعند عامة
المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يقتضي اباحة الوطئ مطلقا وانما عرف الاستبراء بالخبر
فلا يكفر جاحده ومن زنا بامراة ليس لها زوج فحملت
فتزوجها الزاني فله وطئها قبل وضع حملها وان تزوجها

غير

غير الزاني لا يطئها قبل وضعه ومن ملك امة فالاحسن
ان يزوجها في زماننا ان لم يكن تحته حرة حتى تحل له اما
بالنكاح او بملك اليمين من له امتان اختان قبلهما
بشهوة فلا يقرب واحدة منهما ولا يقبلهما ولا يمسهما ولا
ينظر فرجهما بشهوة حتى يخرج رقبة الاخرى او بعضها
عن ملكه ببيع ونحوه او باعتاق او كتبتهما او تزويج من غيره
نكاحا صحيحا لان بيع بعضها او هبة بعضها او
اعتاق بعضها او كتابة بعضها يحرم وطئها كما يحرم
بيع الكل وغير ذلك واما باجارة احديهما او برهنها
وتدبير لا تحل الاخرى لانها لا تخرج بذلك عن ملكه وان
زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له فرج الاخرى مالم
مالم يدخل بها الزوج لان العدة تجب كوجوبها بالدخول
في النكاح الصحيح في التحريم على المولى وان وطئ احدهما
حل له وطئ الموطوئة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطئ
الاخرى دون وطئ الموطوئة وكل امراتين لا يمكن الجمع نكاحا
بان كانت احديهما عمة الاخرى او خالتها بمنزلة الاختين
فيما ذكرنا وان ملك امة ثم تزوج اختها جاز النكاح

حـ لكن لا يجوز ان يطئ واحدة منها حتى يحرم فرج الاخرى
على نفسه ابتاع امة مأسورة من الامام لم يؤد منها الخمس
ينفذ ويحل له وطئها وان ابتاعها ممن وقعت في سهمه تنفذ
ابتياعه في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها وان ملك امة
بعقد فاسد قبضها كره له وطئها وكذا كل شئ ملكه بعقد
فاسد كره انتفاعه به ليس للشافعية ان يمكن زوجها الحنفي
من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها **الفصل**
الثالث والعشرون لا ينبغي للانسان ان يمسك
كلبا ولا فهدا ولا اسدا ولا ضبعا وغير ذلك من السباع
في داره الا للصيد به او لحرس ماله فان امسكه لذلك ليس
للجار ان يمنعه ما لم يؤذيه فان اذاه فله منعه عن امساك
ذلك وان كان الكلب عقورا يعض كل من يمر عليها فللجار
قتله ولا ضمان لصاحبه واذا تضرر القوم بكثرة الكلاب يؤمر
اربابها بقتلهن فان لم يقتلوها يرفع الامر الى القاضي ليأمرهم
بذلك لانه منصوب لدفع ضرر الناس وان امسك دجاجة
في داره او جحشا او عجولا ونحو ذلك ان يتضرر به الجار فله منعهم
عن ذلك والا فلا وان اتخذ حيوانا في داره في سكة غير نافذة

ويتأذى

ويتأذى الجيران بسرقتهن ولم يأمنوا على الزعاف قال ابو القا
سم ليس لهم منعه فان اتخذ طاحونة في داره ليطحن
بيته لم يكن لجاره منعه لان يكون احيانا فلا يتضرر به
الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه يكون دائما فيتضرر
به الجيران فان جعل داره حانوتا لدق القصار والحداد
ونحو ذلك مما يوهن البناء فلجاره منعه وان جعل
في دار جاره اصطبلا ان جعل حافر الدابة الى حائط داره
يمنع وان جعل وجه الدابة الى جاره لا يمنع وان نصب في
ملكه كانونا لاستخراج الابريسم من الفليق ان تضرر
الجيران بدخانه ورائحة الديدان يمنع وان جعل في ملكه
حماما او تنورا ان لم يكن دخانه كدخان الجار فيتضرر به الجيران
يمنع وان كان دخانه كدخان الجار لا يمنع وان اتخذ في داره
عمل نسيج عتابيات ليس بجار الملاصق منعه عن ذلك وان
اتخذ في داره خراسا ولم يكن في القديم ويتضرر به الجار قال
ابو القاسم ان كان ضرره ظاهرا بان كان دورانه يوهن الحائط
فللجار منعه عن ذلك وان زرع ارزا ونحوه فسقاه يخرج ماؤه
في ارض جاره فيفسدها فلجاره منعه عن ذلك وقال بعضهم

ليس له منعه عن سقيه وضع جذوعه على حايط جاره
او جعل سردابا تحت بيت جاره باذنه ثم باع الجار داره
ان لم يشترط البايع وقت البيع ببقاء الجذوع والسرداب فللمبتاع
الدار ان يرفع الجذوع والسرداب فانه شرط عند البيع بقاءهما
ليس له ذلك لانه لما شرط ذلك فصار كانه مشروط لنفسه
كذلك فلوارث البايع بعد موته المورث البايع ان يرفع
ذلك الجذوع والبناء والسرداب على كل حال وان كان
سطح بيت جاره مستويان ليس لكل منهما ان يجبر جاره
بان يجعل بينهما سترة لان الانسان لا يجبر على البناء في
ملكه من كان على سطح بيته مسيل ماء ميزابا سطح بيت جاره
فله ان يرفع سطحه او يبني عليه وليس له ان يمنعه
وكذا لو باع ضيعة فيها اغصان شجرة جاره ممتدة اليه فللمشتري
ان يامر جاره بتفريغ الضيعة من اغصان شجرته لان للمشتري
قلم البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا اذا مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يجبر الجار بتفريغ الضيعة عن الا
غصان واذا كان الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه
سقف فسقف عليه احدهما باذن الاخر ثم اراد رفع السقف عنه
فافتى

مطلب من اراد الصعود على سطحه

فافتى ابو عبد الله الضمري بان له ان يرفعه وافتى ابو بكر
الخوارزمي بان ليس له ذلك من اراد الصعود على سطح
بيته قالوا ان وقع بصره في دار جاره اذا اصعده فللجار
منعه من الصعود حتى يجعل سترة فان لم يقع بصره
في دار جاره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح
ليس لجاره منعه من الصعود هدم داره وامتنع من
العمارة وتضرر به الجار قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على
العمارة يجبر على ذلك والا فلا وقيل الاصح ان لا يجبر
على ذلك حايط بينهما سقط ولاحدهما بنات وعورات
لا يجبر الاخر على بناء الحايط قال ابو الليث لا بد من بناء
بينهما يكون سترة لان الزمان الاول كان صلاح واما
الان زمان فاسد قال القاضي الامام لا يجبر على البناء ولكن
يامرهما بالسترة بينهما ولو من خشب من اتخذ بستانا او غرس
شجرة في ملكه لجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في
هذا تقدير لازم ويجب ان يتباعد عن حايط جاره قدر
ما يتضرر به جاره ابتاع ارضا او بستانا كان ذلك
للزراعة فاراد المبتاع ان يعمل فيه عمل الدباغ قال

ابو القاسم ان كان ما يعمل فيه يؤذي الجار على الدوام فانه
يمنع على ذلك ومن اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة او كنيفا
يابسا فتنز منها حايط جاره لا يجب عليه تحويل ذلك الموضع
عند ابي ح حتى لو سقط حايط الجار من ذلك لا ضمان على
على احد وكل ما ذكرنا من المنع وعدم المنع وجنس هذه
المسائل قول مشايخ بلخ فانه يخالف قول ابي ح لان عنده
من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان تضرر به الجيران حتى ان
رجلا شكى ابي ح من بئر حفرها جاره في دار نفسه فقال له
ابي ح احفر في دار نفسك بئرا بالوعة بقرب تلك البئر
ففعل فتنجس البئر الاولى فكبسها وبعضهم افتوا
بقوله وقال مشايخ بلخ من تصرف في ملكه فتضرر بذلك
جاره ضررا بينا دائما كان لجاره ان يمنعه واكثرهم
افتوا بقولهم من رفع جداره حتى منع الريح والشمس عن
جاره او فتح بابا او نقب كوة نحو جاره ليس لجاره منعه
عن ذلك ولكن الامتناع عما يؤذي الجيران حسن وفي صلح
الخاني في باب الحيطان بيتان كل واحد منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل فاراد احدهما

ان

مطلب حد القديم ان لا يحفظ

ان يجعل سقفا اخر ويريد به سد دخول ضوء الشمس في بيت
صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف
واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان
لا يحفظ اقرانهم غير ذلك فان كان لهما دار فاقتسما فاصاب
احدهما بساحتها والاخر بناؤها فاراد صاحب الساحة ان
يبني في ساحته بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحبه
له ذلك وليس لصاحب حق المنع في ظاهر الرواية و
عليه الفتوى وقال نصير لصاحبه ان يمنعه وعلى هذا لو اراد
ان يبني في ساحته اصطبلا او حماما او تنورا كان له ذلك
حتى لو كان له باب او كوة في غرفته فخاصمه جاره فصالح جاره
على دراهم معلومة يدفعها صاحب الباب والكوة
للمخاصم ليترك الباب والكوة ولا يسدهما فالصلح
باطل ولا شيء عليه لان المخاصم ظالم في منع الباب والكوة
عن الانتفاع بمال نفسه فانما اخذ المال ليكف عن الظلم
ولجب فان دفع المخاصم شيئا الى صاحب الباب والكوة
لكنه ليسد بابه وكوته فهو باطل ايضا لان الجار
لا يمنع صاحب الباب والكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع

بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من غير وذلك
باطل دار بين قوم قال ابن رستم لكل واحد منهم ان
يربط الدابة ويتوضأ ويضع الخشبة فيها بشرط ان
لا يضر شركائه ولا يضيق عليهم الطريق فان عطب انسان
بذلك لا يضمن فان حفر بيرا بغير اذن شركائهم يجبر على
التسوية فان نقصت الدار بذلك يضمن النقصان باع
ارضا وله اشجار في ارضه الاخرى اغصانها ممتدة اليه في
الارض المبيعة او ورث ارضا وله اشجار وفيها اغصان لوارث
اخر يجبر صاحب الاغصان حتى يرفع ضرر اغصانه عن
ملكه الغير باع ثمرا او ورقا على راس الشجر فاذا ارتقى المشترى
الشجر لقطع الثمر والورق يقع بصره على عورات الناس قالوا
يرفع الامر الى القاضي فيمنعه عن الارتقاء والمختار للفتوى
ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء كل يوم مرة او مرتين
حتى يستروا ويكونوا جميعا بين الحقين وان لم يفعل ذلك
ولم يمتنع عن الارتقاء ان راى القاضي ان يمنعه عن الا
رتقاء فيمنعه وفي اجارة الحدادية وقاضيخان لو اظهر
المستاجر في الدار شرا كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة

مطلب من اظهر في داره شرا

يؤمر

يؤمر بالمعروف وليس للموجر وللجيران ان يخرجوه من دار
وذلك يصير عذرا في فسخ الاجارة ولا خلاف فيه للائمة الا
ربعة وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وفي الجواهر ان
راى السلطان ان يخرجوه فعلوا قال ابن حبيب المالكي لو
اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول
داري تاتي فيها ما شئت يباع عليه داره من له حايط
وجهه الى دار جاره واراد ان يطينه ولا يمكنه الا بدخول
او سقط دار جاره ويمنعه جاره عن الدخول او سقط
حايطه على دار جاره فاراد ان يدخل فيبلطنه ويعيد
حايطه ويمنعه جاره او له مجرى ماء في دار جاره فاراده
حفره واصلاحه منعه جاره عن الدخول قيل للجار اما
ان تتركه حتى يدخل ويصلح ملكه واما ان يصلحه بمالك

الفصل الرابع والعشرون من اراد المرور في الطريق
المحدث قال ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدثه
في ملكه جاز المرور فيه وان لم يعلم جاز المرور فيه ايضا
حتى يعلم ان الناس احدثوه غصبا قال نصير ليس لاحد
ان يمر في ارض الغير بغير اذنه ان وجد طريقا اخر فان لم

مطلب لو اظهر الفسق في دار نفسه

بجد فله ان يمر فيها مالم يمنعه المالك فان منعه ليس له المرور
فيها روى عن ابي ح اذا كان للارض حايط او حايل لا يجوز
المرور ولا النزول فيها وان يكن له حايط ولا حائل لا
باس بالمرور فيها قال بعضهم ان كانت الارض مكروبة
او مزروعة ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر الارض
لا يرضى صاحبها وعن ابي القاسم من خفي عليه الطريق له
ان يمشي في الارض المزروعة لكن لا يطاء الزرع ومن لم
يقدر على المشي في الطريق لكثرة الوحل والردغة له ان
يمشي في الزرع لكن يتقي وطئ الزرع بقدر الممكن وكره
ان يتوضا ويشرب من نهر مغصوب لو حوله الغاصب
عن مكانه وان لم يحوله لا باس به سكة غير نافذة ربط
واحد من اهل السكة دابة على باب داره واتخذ اريا قال
محمد بن الفضل لكل واحد من اهلها ان يجبره على نقض ذلك
لان هذه السكة كدور بينهم وان كانت نافذة لكل واحد منهم
ان يمسك دابة على باب داره بشرط السلامة قال ابو ح جاز
للانسان ان ينتفع بجناح مشرعة وبدكان اتخذه في الطريق
فلو خاصمه انسان لا يهدمه قال محمد من له داران في جانبي

الطريق

الطريق العامة فبنى ظلة فوقه الطريق على حايط
داريه فلا باس ان لم يضر بالطريق فاذا خاصمه
احد بعد البنا لا يلزمه هدمها وان خاصمه قبل البنا
يمنع عن البنا مزبلة في سكة نافذة فاراد احد ان يرفع
مزبلة ويحولها الى جهة لكل واحد من الجار وغيره ان يمنعه
عن ذلك ان تضرر به الناس من حفر بئر او بناء في سكة
نافذة فعطب بذلك انسان قال ابو ح يضمن ويجبر بان
يطم البئر ولا يؤخذ بالنقصان بالحفر فان اتخذ طينا في
زقاق غير نافذة قال ابو بكر البلخي ان ترك قدر الممر للناس
من جانب الطريق ويرفعه سريعا لا يمنع عن ذلك وقال
محمد بن سلمة جاز فيه بل الطين واتخذ الاري والحانوت وغير
ذلك ان لم يضر بالمار ولو غرس شجرة في زقاق غير نافذة
فاراد احد من اهل الزقاق ان يقطعها ولم يتعرض من الا
شجار في هذه الزقاق قال ابو القاسم ليس له القطع لانه
متعنت وكذا نقض جناح على الطريق الجادة وان غرس
شجرا على شط نهر بحذاء باب داره بين داره والشجر طريق
جادة قال ابو القاسم ان كان الشجر لا يضر بالنهر ولا باهله

رجوت ان يكون غارسه في سعة ويطيب له قوايمه
ان يضر بذارجاره ولو غرس شجراً في الطريق ان لم يضر بالمار
لاباس به وطاب له منافعه وان غرس شجراً فصار في
المسجد فله ان ياكل ثوبه ولا يجوز له اخذه وقيمه وانه
غرس على ضفة نهر ان كان يضر بالناس فلكل واحد ان
ياخذ الغارس الفاس بقطعه وان لم يكن له شركة في نهر
والاولى ان يرفع امره الى الحاكم حتى يامر بقلعه وان كان
في ملكه نخلة تخرج بسعفها الى ملك غيره فلذلك الغير قطعه
له ارض بجنب نهر العامة فشق الماء حريم النهر حتى اصاب
النهر في ارضه فله ان ينصب طاحونة في ارضه بذلك الماء
وليس له ان ينصب ذلك على نهر العامة قال ابو بكر الامام
لا رخصة لاحد ان يرش الماء في الطريق السوق وان كثر
غباره وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك ليسكن غباره
ولزيادة على ذلك لا يحل وان رفع الطين والتراب من
طريق العامة قال ابو نصر ان رفع ذلك في ايام
الوحل للتنقية رجوت ان يكون مثاباً بمنزلة اماطة
الاذى من الطريق وان كان رفعه يضر بالمارة لا يسعه ذلك

الفصل الخامس والعشرون من اراد ان يتوضأ من
ماء فاخبره ثقة حراً او حرة عبداً او امة او محدوداً في قذف و
ان لم اشهد بانه نجس فلا يتوضأ ولا يشرب ولا يغسل شيئاً من
ذلك الماء والاحوط ان يريقه ان امكن ثم يتيمم وان كان غالب
رأيه ان المخبر كاذب في هذا الخبر فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان
اخبره فاسق بذلك فله ان يستعمل لان الطهارة اصل فلم يبطل
حكمها بخبر غير العدل ما لم يغلب رأيه بانه صادق في هذا الخبر
فاذا غلب لا يتوضأ بل يتيمم لان الفاسق من اهل الشهادة
في الجملة والمستور كالعدل في رواية ابي ح وهو قول الطحاوي و
كالفاسق في ظاهر الرواية وهو المأخوذ لان العدالة شرط
فيه وما كان شرطاً لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر وان
اخبره ذمي بذلك لا يتيمم بل يتوضأ به كان شهادته لا تقبل
على المسلم فان غلب صدقه في قلبه فالاحب ان يريقه ثم يتيمم
فان توضأ به ولم يريقه فصلى جازت صلوته وان اخبره
صغير او معتوه يعقلان ما يقولان قيل هما كالبالغ العاقل
المسلم والاصح انهما كالذمي قيد من دخل على قوم عدول او فيهم
عدلان واما مطهم طعام فدعوا الى ذلك فاخبره ثقة من غيرهم

بان في طعامهم وشرابهم نجس وحرام انكر واذلك فله ان يتناول
الى طعامهم وشرابهم ولا يلتفت قول المخبر وان كان فيهم عدل
واحد فانه يعمل بغالب رأيه فان لم يكن له رأي فلا بأس
بان يتناول الى ذلك فان لم يكن فيهم عدل بل كلهم متهمون
فانه يأخذ قول المخبر الثقة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف لا يتناول شيئا من ذلك فان اخبر بعض القوم
بالحل وبعضهم بالحرمة فانه يأخذ قول العدل من اي جانب
كان فان كان من جانب عدل واحد ومن جانب آخر عدلان
فانه يأخذ قول العدلين وان اخبره مملوكان ثقتان بحرمة
الشيء والمخبره حر واحد عدل بحله او بالقلب فانه يأخذ بقول
المملوكين لان الحر والمملوك في الديني سواء فيترجح المثنى
وان اخبره مملوكان عدلان بالحل وحران عدلان بالحرمة او
بالقلب فانه يعمل بخبر الحرين وان اخبره حر ثقة او مملوك
ثقة بالحل وحر غير ثقة او مملوك غير ثقة او مملوك غير ثقة
بالحرمة او بالقلب فانه يعمل بخبر الثقة وان اخبر
ثقة بالحل وثقة آخر بالحرمة او كانا غير ثقتين او اخبره ثقتان
بالحل وثقتان آخران بالحرمة فانه يعمل بغالب رأيه وان لم
يكن

يكن له رأي فالتحريم اولى من تزوج امرأة فاخبره عدل
حرا كان او حرة او عبدا او امة بانها اخته من الرضاع فالا
حب ان يتنزه ويطلقها احتياطا كان حرمة الوطي ويعطي
نصف مهرها ان لم يدخل بها وكل مهرها ان دخل بها فان
كان المسمى زائدا على مهر مثلها ندب لها ان لا يأخذ شيئا
منه ان كان الطلاق قبل الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول
لا يأخذ الزيادة لان الزيادة عن مهر المثل انما يجب بحكم النكاح
وذا محتمل فان لم يتنزه ولم يطلقها وسعه ذلك لان
الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد رجل ملك امة فقال له عدل
انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقه
او ام الولد او مدبرة او مغصوبة عند المالك فالامتناع
عن وطئها اولى وان لم يمتنع لا بأس به لان ملك اليمين لا
يبطل بخبر الفرد فان قال له بذلك قبل ان يتملكها فالاحب
ان لا يقبلها بشراء او غيره وان انكر ذو اليد قول العدل
فان تملكها ولم يلتفت قول العدل حل له وطئها لان ملك
المملوك لا يبطل بقول الفرد من ملك شيئا بشراء او بهبة
او صدقة او بارث فاخبره مسلم عدل بان هذا الشي كان

مغصوبا عند الاول فالاحب ان لا ياكله ولا يستعمله لكن لا يحرم
لان الغصب لا يثبت بخبر الواحد وكذا لو باعه غير ثقة طعاما
او غير طعام فاخبره عدل بانه مغصوب فالتنزه احب ولا
يحرم فان اباحه ثقة فاخبره ثقة آخر بان المباح مغصوب
فانكر المبيح الغصب قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه فيه والاصح
ان التنزه اولى لان ذو اليد وان كان عدلا يدفع الغصب
عن نفسه فلا يعارض قول المخبر في حكم التنزه فان اباحه
غير ثقة ماء او وهبه فقال له عدل هذا الماء المباح والموهوب
مغصوب ولم يجد غير هذا الماء المباح والموهوب يتوضأ
ولا يتيمم ابتاع لحما فاخبره عدل بانه لحم ميتة لا ينبغي له ان
ياكله ولا يطعمه غيره ولم يكن ان يرد اللحم ويسترد الثمن
لانه اخبره بحرمة العين وبطلان الملك فحرمة العين حق
الله فيثبت بخبر الفرد ولا يثبت بطلان الملك الا بشهادة
المثنى فيثبت الحرمة مع بقاء الملك اراد ان يبتاع لحما من مسلم
فقال ثقة آخر انه ميتة قال الفقيه ابو جعفر يعمل بغالب رأيه
فان لم يكن له رأي يسقط خبرها وبقي اباحة الاصل
وقال غيره يأخذ قول المخبر فلا يشتريه لان البيع صار حراما

على

على البايع بخبر المخبر فالبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون
منهما فلا يقبله قوله من وكل غيره بان يزوجه فجاء الوكيل
بامرأة قال هذا زوجك او جاء فضولي بامرأة فقال قد
زوجتك هذه فاخبره فاجازه ان كان الوكيل والفضولي
عدلا او لم يكن عدلا لكن في رأيه انه صادق في ذلك وسعه
ان يقبل قوله فيطأها فكذا ان دخل انسان ليلا شاهرا
سيفه او مادا رمحه مشيرا نحوه ان كان اكبر رأيه انه لص
جاءه ليأخذ ماله ويقتله لو منعه وخاف لو زجره او صاح به
بادره بالضرب فله ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب
من ظالم ملتجئ فلا يضربه حتى يظهر حاله فلما جاء العمل
بغالب الرأي في الدم ففي غير الدم اولى رجل تزوج
رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة بانها ارتضعت من امك
او اختك او زوجتك الاخرى او اخبره بان زوجتك
المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبل احدهما اياها
بشهوة واخبره غير ثقة بذلك لكن في غالب رأيه انه
صادق في ذلك فوجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج
اختها او اربعا سواها وكذا لو غاب من زوجته فاخبره مسلم

مطلب لطيف على طالع

ثقة بانها ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة بذلك
وفي غالب رايه انه صادق في ذلك فله ان يتزوج اختها او
اربعا سواها لان خبره بامر ديني وهو حل نكاح لاختها او اربع
سواها وان كان اكبر رايه انه كاذب في ذلك لم يجز له ان
يتزوج اختها ولا اربعا سواها لان خبر الفاسق لا يعارض
اكبر الراي امراة غاب زوجها فان اخبرها ثقة بان زوجها
قد ارتد ليس لها ان يتزوج باخر حتى يشهد عندها رجلان
او رجل وامراتان لان ردته اغلظ من ردتها وقيل لها ان
تعتد وتتزوج باخر قال الامام السرخسي وهو الاصح لان المقصود
من هذه الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين ولا فرق بين ردته وردتها
وان اخبرها ثقة بان زوجها الغائب قد مات او طلقها باينا
او جاءها غير ثقة بكتاب تطليق زوجها ان كان في غالب رايها
انه صادق وهذا كتاب زوجها فلها ان تعتد وتتزوج باخر
فان اخبرها ثقة بان اصل نكاحها فاسدا او كان زوجها
مرتدا وقت العقد او اخاه رضاعا او نسبا فلا يجوز لها ان
تنكح زوجا اخر حتى يشهد عدلان بذلك وكذا لو اخبره
ثقة بانه تزوجها مرتدة او اخته رضاعا او نسبا ليس له
ان

[illegible]

ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها ولا في عدتها امراة قالت
طلقني زوجي او ارتد عن اسلام فمضت عدتي او قالت
كنت امة فاعتقني مولاي ان كانت عادلة او كان غالب
السامع انها صادقة في ذلك فله ان يتزوجها وكذا لو
قالت المطلقة ثلثا مضت عدتي وتزوجت باخر ثم طلقني
بعد الدخول فمضت عدتي منه ايضا فللزوج الاول ان
يتزوجها ان كانت عادلة او كان في غالب رايه انها صادقة
في خبرها ان احتمل العدتان رجل راى صغيرة لا تعبر عن
نفسها في يد انسان ثم راها بعد بلوغها في بلد اخر فقالت
انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لان ذا اليد منازع شرعا
ولو راى امراة تحت رجل ثم قالت كان نكاحي فاسدا او قالت
زوجي على غير الاسلام وقت العقد لا يجوز للسامع ان يتزوجها
الفصل السادس والعشرون من راى شيئا في يد انسان عدل
او فاسق او كافر ولم يعلم انه لذا اليد لم لغيره ويقول ذو اليد
انه له او لم يقل شيئا انه له ولا لغيره فللرائي ان يتملكه من
ذي اليد بشراء او هبة او ارث او صدقة لان اليد دليل
الملك شرعا فالعدل وغيره فيه سواء فلا عبرة باكبر

الرأي عند وجود الدليل الظاهر كما لا عبرة للقياس عند
وجود النص الا ان يكون مثل ذلك الشيء لا يملكه مثل ذا اليد
كدرة في يد فقير لا يملك شيئا وكتاب في يد جاهل ولم يكن
في آبائه اهل لذلك وان فضل ان لم يتملك مثل ذلك الشيء
من مثل ذلك الانسان بشراء وغيره ما لم يقل انه وكيل غيره فان
تملكه منه لاعتماده على انه ذو اليد يرجى ان يكون في سعة من
ذلك وان رأى شيئا في يد انسان ثم رأى ذلك الشيء في يد مملوك
ذلك الانسان ان كان المملوك عدلا يقول اذن لي مولاي ببيعه
فله الشراء منه وان لم يكن له رأي فلا يشتريه منه وان رأى
في يد حر مراهق يقول اذن لي ابي او وصي ابي او القاضي ببيعه
فيعمل بغالب رأيه ايضا عبد قدم بلدا ابتاع يقول اذن لي
مولاي في التجارة او قدم حر يقول انا مضارب فلان او شريكه
مفاوضة او عنانا او وكيل فكل سامع ان يبيع ويبتاع منه
صغير جاء بفلس او درهم فاراد ان يبتاع شيئا يقول امرني
ابي وامي بذلك ان طلب ما ياكله الصبيان عادة كالجوز
والزبيب ونحوه لا يحل له ان يبيعه منه لانه كاذب فيما يقول
ظاهرا وان طلب صابونا ونحوه فلا باس بان يبيع منه

فانه

فانه قال الصغير هذا الشيء لي واذن لي ابي بان اهب لك
او تصدق عليك لا يقبل منه وان كان صادقا في
قوله لان اذنه لا يصح في هبة مال وله وان قال هذا
الشيء لابي بعثه اليك موهبة لك او صدقة عليك
فله ان يقبله منه عبد او امة جاء بهدية الى فقير من المولى
فله ان يقبلها من علم امة لزيد فرآها في يد عمرو ولم
يعلم انها كانت لزيد لكن اقر عمرو بانها كانت لزيد ان
قال ملكتها من زيد بشراء ونحوه او قال وكلني زيد ببيعها
ان كان عمرو عدلا او غير عدل لكن في غالب رأيه انه صادق
في ذلك فله ان يتملكها منه ويطأها وان كان غالب رأيه
انه كاذب في ذلك فلا يقبل منه لان غالب الرأي كاليقين
قال عليه السلام لوابصة بن معبد ضع يدك على صدرك واستفت
قلبك فما جاء في صدرك فدعه وان افتاك الناس به
وان قال ان فلانا وكلني ببيع امة او غيرها التي في بيته ان
غلب رأيك على انه صادق فلك ان تبتاعها منه وتطأها ان
نقدت ثمنها وان كان غالب رأيك انه كاذب في ذلك
فلا تشتريها منه وان صدقت واشتريتها منه ووطئها

ثم غلب في رايك انه كاذب اتركت وطئها حتى تعلم حالها فاذا
جاء المالك فانكر الوكالة فاستردها فاخذها مع عقرها
منك فارجع بالثمن على بايعك وان شهد عدلان عند
الشراء ان مولاها وكله بذلك ثم جاء المولى وجحد التوكيل
فلك ان لا تدفعها الى المولى حتى يقضي الحاكم بالرد عليك
ثم لا يسع امساكها بتلك الشهادة عند الشراء فاذا شهد
ثانيا بالتوكيل عند الحاكم على المولى تقرر ملكك في الامة
وان رايت امة في يد زيد يقول انها لي فصدقت الا مة
في انها له ثم رايت هذه الامة في يد عمرو ويقول عمرو
انها لي كانت في يد زيد يقول زيد انها لي وهي تصدقه
الا انها كانت لي وانما امرت زيدا خفية بان يقول
كذلك وامرت الامة ايضا بان تصدقه في قوله ذلك
والامة تصدق عمروا في قوله ذلك ان كان عمرو عدلا فلك
ان تتملكها من عمرو بشراء او هبة ونحوه لان خبر
يحتمل الصحة فيكون اقراره بالتلجئة وهي غير مستنكرة
فقبل قوله وان كان عمرو غير عدل لكن في غالب [اي الرائي] رايه انه كاذب
في قوله ذلك لا ينبغي لك ان تقبلها منه لان قوله بانها
كانت

كانت في يد زيد وزيد يقول انها لي اقرار منه بان الامة لزيد
فلا يقبل قوله بانها كانت لي وان قال كانت لي فغصبها مني
زيد ثم اخذتها لا ينبغي لك ان تملكها [عمرو] منه لانه اقر بالاخذ
من ذي اليد والاخذ عنه غصب فلا يقبل قوله في انها كانت
لي عدلا كان او غير عدل وان قال هي [عمرو] كانت لي وقد اودعتها
عند زيد فردها [زيد] علي او قال هي كانت لي فبعتها من زيد ثم
ابتعتها منه او قال وهبها لي او تصدق علي فلك ان
تقبلها منه ان كان عدلا او في غالب رايك انه صادق
في ذلك ان قال هي كانت لي فغصبها مني زيد ثم ردها
الي او غصبها مني فخاصمته الى الحاكم فقضى بها لي ببينة
او نكول عن اليمين فلك ان تقبلها منه ان كان عدلا لان
خبره مستقيم وهو الرجوع عن الظلم في المسئلة الاولى واثبات
ملك بالحجة او بالنكول في الثانية وان كان غير عدل فلا
يقبلها منه لان قوله بانها كانت في يد زيد اقرار منه
بملك زيد ظاهرا فلا يقبل قوله في انها كانت لي وان قال
قضى القاضي بها لي فاخذها منه ودفعها الي او قال [عمرو] قضى
بها لي وانا اخذتها من منزله بغير اذنه او باذنه فلك ان [عمرو] تتملكها

منه ان كان القائل عدلاً فان لم يكن عدلا فلا يقبل منه
وان قال قضى بها لي فجحد القضاء لي واذا اخذتها منه لا تقبل
منه وان كان عدلا كما لا يقبل قول من قال ابتعتها من فلان
ونقدت الثمن ثم جحد البيع واخذتها منه لان القول قول
الجاحد في المسئلتين وان قال ابتعتها من فلان ونقدت
الثمن ثم قبضتها بلا امره لك ان تقبلها منه عدل قال
ابتعت هذا الشيء من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره
فقال عدل اخران فلانا ذلك انكر هذا البيع او الخبر غير
عدل بجحود ذلك البيع ان كان غلب رايك انه صادق في ذلك
لا تقبله منه لان المشتري اذا اقر بان بايعه جحد البيع فليس
للسامع ان يتملك المبيع منه وكذا اذا اخبره غير المشتري
بجحود ذلك البايع وان كان غالب رايك ان المخبر كاذب
في ذلك فلا باس بان يتملكه من المشتري وان كان
المشتري غير عدل والمخبر عدل او كانا غير عدلين لكن
في غالب رايك ان المخبر صادق فلا يقبل المبيع من
المشتري من في يده شيء وقال وكلني فلان ببيعه
وان لا ابيع اقل من عشرة ثم اراد ان يبيعه اقل

منها

منها ان غلب في قلبك انه قال ذلك لترويج السلعة
بعشرة فلك ان تشتري منه باقل منها وان لم يغلب
في قلبك لا يسعك ان تشتري باقل من عشرة كافر قال
اللحم من ذبيحة المسلم او كتابي قبل قوله وحل اكل ذلك
اللحم وان قال من ذبيحة مجوسي حرم اكله لان قول الكافر
والفاسق كقول المسلم العدل في المعاملات للحاجة اليها
لكثرة وقوعها

الفصل السابع والعشرون

مطلب العقيقة

العقيقة سنة عند الشافعي وليست لسنة ولا ادبا عندنا
بل مباح وهي ذبح شاتين لولادة ذكر وذبح شاة واحدة
لولادة الانثى واما وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة
عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل
بامراة يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم
شاة ويصنع طعاما من لحم وخبز او سويق او عرفات
في طعام العرس مثقالا من طعام الجنة وقد عاله ابراهيم و
محمد عليه السلام وينبغي لمن دعي اليها فليجب فان لم يجب
فيأثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
قال فضيل بن خاتم سألت ابا يوسف عن من اكل الربوا

يدعوني الى طعامه وانا اعلم بحاله قال احبه فالورع
ان لا يجيب دعوته ولا دعوة الفاسق ولا دعوة آخذ
الارض مزارعة ولا دافع ارضه مزارعة لفساد المزارعة
عند ابي ح والامتناع عن الاجابة اسلم في زمننا ما لم
يعلم يقينا انه ليس فيها معصية ولا بدعة فان علم ان لم يكن
شئ من ذلك اجاب فاكل ودعى فان لم ياكل يأثم
وان كان صائما اجاب ودعى قال عليه السلام لو دعيت
الى كراع لاجبت قوم دعوا الى وليمة او ضيافة وفرقوا على
خوانية ليس لاهل كل خوان ان ياكل من طعام خوان
آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل خوان ان ياكله
ما كان على خوانه لا غير ولا يجوز ان يناولوا من طعام خوانه
سائلا ولا غيره ولا الى عيال صاحبه ولا الى كلب ولا هرة
لان المالك اذن للاكل لا للرفع والاعطاء قال الفقيه ابو
الليث وكل ذلك لا يجوز قياسا لكن يجوز استحسانا
ان كان قليلا خبزا او لحما لانه مأذون عادة وان رمى
الى كلب او هرة طعاما فاسدا او محترقا جاز اجماعا وان ناول
الى من كان معه من هذا الخوان شيئا من الطعام قال

بعضهم

بعضهم لا يحل له ذلك ولا لمن اخذه ان ياكله بل يضعه على
المائدة ثم ياكل منها واكثرهم جوزوا ذلك لمكان العادة
ولا يجوز للضيف ان يدعو غيره الى طعام امامه الا باذن
المالك ورفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب الطعام ارفعوا
وفي طلاق خلاصة الفتوى ما قيل فصل الثاني قدر صفي
في تفسير السفلة عن ابي ح ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي
يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من
جوه الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر
وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة
لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا فلا بأس به كما هو
في ديار تركستان وفرغانة من حضر الوليمة عليها اللهو ان
قدر على المنع لزمه منعه فان لم يقدر ان كان اللهو على
المائدة لا يقعد لان استماع الملاهي حرام وان لم يكن
على المائدة ان كان مقتدى به لا يقعد ايضا لان في
قعوده شين الدين وفتح باب المعصية على الناس
وان لم يكن مقتدى به لا بأس بقعوده واكله ان لم يقصد
استماع الملاهي اتخذ ضيافة لفسق كان للنساء الامتناع

مطلب ولا يجوز للضيف ان يدعو غيره

عن عمل الخبز والطبخ لتلك الضيافة فان لم يمتنعن ينوين
عند الخبز والطبخ انهم يشتغلون ماداموا في الاكل يمتنعون
عن الفسق فح يوجرن بالخبز والطبخ ولا بأس بضرب الدف
ليلة العرس لاعلان النكاح ان لم يكن له جلاجل ولا تضرب
على هيئة التطريب قال عليه السلام اعلنوا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدف وسئل ابو يوسف رح
ايكره الدف في غير العرس تضرب به المرأة للولد في غير فسق
قال لا فاما الذي يجيء منه الفاحش للمغني اكرهه وفي فتاوى
ابو الليث ضرب الدف مختلف بين العلماء كره البعض واباحه
الاخرون واما الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات
والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها واما الاختلاف في الدف الذي
في زمان المتقدم كذا في الذخيرة وقال ابو يوسف في دار يسمع فيها
صوت المزامير والمعازف ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي
عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس
من اقامة الفرض ولا يجوز اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام
في العرس وكره اتخاذها في ايام المصيبة لانها ايام تأسف
فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان

حسنا

حسنا اذا كان الورثة بالغين ولا بأس باختلاط دقيقه
عند الطحن بدقيق طحن قبله او بعده وكذا لا بأس
ما بقي في ثوبه من غزل غيره نسج قبله فيما يوصله النساج
وكذا كل ما يتسامح به عادة كالسمن والعسل ونحوه في يد
الدلال يأخذ منه قليلا ويذوق او يأكل ليعرف الجيد
من الردي فلا بأس به اتفاقا قال من تناول من مالي
فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز لاحد ان يتناول
فمن تناول ضمن وقال محمد بن سلمة جاز لكل احد ان
يتناوله ومن يتناول لا ضمان عليه وعليه الفتوى وان
وان قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يصح
هذا الابراء عند البعض والاصح انه يصح وان قال جميع
ما تأكل من مالي جعلتك في حل فهو حلال له اجماعا وان
قال اذنت الناس في ثمرة نخلي فمن اخذ شيئا فهو له وبلغ
الناس من ذلك القول فاخذوا من ذلك فهو لهم وان
قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي او قال ان تناول فلان
من مالي فهو حل له وفلان لا يعلم بذلك قال ابو بكر البلخي
لا يباح له شيء لان الاباحة اطلاق فالاطلاق لا يثبت

قبل العلم كالتوكيل وقال بعضهم يباح له التناول مما له لأن
الاباحة تثبت قبل العلم عندهم وان قال لغيره ادخل كرمي وخذ
من عنبه فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به واحد لأن هذا
الاذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال وان قال له انت في
حل مما اكلت واخذت واعطيت حل له الاكل ولم يحل
له الاخذ والاعطاء وان كان صائما حل له الاخذ مقدار ما
يأكله احد وان وكل غيره في املاكه فقال له انت في حل
ما يتناول من مالي من درهم الى مائة فله ان يتناول من
مأكوله ومشروبه ودراهم ما لا بد منه ولا يحل له ان يأخذ
من دراهمه قدر مائة جملة ولا الخمسين وامثال هذه يأتي
في آخر الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل الثامن والعشرون**
فرض الاكتساب قدر كفاية ليوم لنفسه ومن وجب نفقته
عليه بغير حكم حاكم كنفقة قرابة الولادة والزوجة والمملوك
لقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ولقوله عليه
السلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال ايضا ان الله
يقول يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق اذ لا يتمكن
من اداء العبادة الا بقوت بدنية وهي بالقوة عادة
وخلقة

وخلقة لقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون
الطعام وطلب الرزق باسبابه لا ينافي في كون الرزاق
هو الله تعالى كما لا ينافي طلب الولد بالنكاح كون الخالق
هو الله والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ويأ
كلون من كسبهم فآدم زرع برا وسقاه وحصده وداسه
وطحنه وعجنه وخبزه فاكله ونوح كان نجارا وزكريا
كذلك وابراهيم بزازا وداود كان يصنع الدروع
وسليمان يصنع المكاتل من الخوص ونبينا صلى الله عليه وسلم رعى
الغنم وابو بكر كان بزازا وعمر كان يعمل الاديم وعثمان كان
يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان يواجر نفسه فان اطيب ما يأكله
الرجل من كسبه قيل لكل قارئ ترك الاكتساب وهو قادر
على ذلك فانما يأكله من دينه من اكتسب كفاية يومه في
بعض يومه جاز له ان لا يكتسب في باقيه قال عليه السلام من
كان امنا في سربه معافا في جسده وعنده قوة يومه
فكانما صيرت له الدنيا بحذافيرها وينوي بالكتابة التعفف
من السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل على الكسب
اقبالا يشغله عن ذكر الله وعمل الاخرة وجاز ادخار

قوته وقوت عياله سنة فانه عليه السلام ادخر قوت عياله
سنة وندب ان يكتسب زيادة على قوته وقوت عياله ليوا
نس فقيرا او يجازي به قريبا فهو افضل من التخلي للتنفل
قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وعيال الله في
الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله وقال ايضا تباهت
العبادات فقالت الصدقة انا افضلها وفي منية المفتي
الامتناع من الاكتساب اولى من الاشتغال به على قصد الا
نفاق وفي الخبر ويباح الاكتساب للتنعم والتجمل ان لم يترك
فرضا ولم يمنع حقوق الله وقال عليه السلام نعم المال الصالح
للرجل الصالح وقال ايضا من طلب الدنيا حلالا استعفافا
لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ويكره جمع المال للتكاثر و
التفاخر والبطر ولو من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا متكاثرا
متفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان والصبر على الفقراء اولى من الشكر
على الغنى ثم افضل الاكتساب الجهاد لان فيه اكتساب المال
واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة قال عليه السلام
ان الله تعالى يحب التاجر الصدوق وقال ايضا التاجر الصدوق
مع كرام البررة ثم الزراعة قال عليه السلام الزارع يتاجر

ربه اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض قال بعضهم الزراعة
افضل من التجارة لانها اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع مسلم
او غرس شجرة فتناول انسان او دابة او طير الا كانت له
صدقة ثم الصناعة قال عليه السلام الحرفة امان من الفقر و
ان يكون التاجر جسورا في التجارة اي يعرف البيع والشراء
بغير غبن قال عليه السلام التاجر الجسور مرزوق والتاجر الغبين
محروم واذا رزق من شيء فليلزمه فاذا اتجر في شيء ثلث
مرات فلم يرزق منه فليتركه قال عمر اذا لم يربح احدكم في
شيء ثلث مرات فليتحول الى اخر ويعتمد على الله في التجارة
متوقعا منه الرزق والفضل ولا يجري على الرزق حرصا
يطفئ نور ورعه فان رزق الله لا يجره حرص حريص ولا ترده
كراهة كاره ولا يمدح ما يبيعه ولا يذم ما يبتاعه ولا
يبيع في السوق الا من تفقه في العلم قال الصديق لا يتجر
في اسواقنا من لم يعرف علم الفقه ولا يروج متاعه با
لحلف صادقا ولا كاذبا ولا يكتم عيب ما يبيعه وان
كتمه فسق ولا يربح على صديقه شيئا فانه ليس من المروة
ويسامح في البيع والشراء فيتخير بايعه في المجلس بعد تمام

مطلب فاذا اتجر في شيء ثلث

العقد فان طلب منه الاقالة يقيله ولا يبيع بالنسيئة ولا
يبتاع شيئا الا بالنقد ومن عجز من الكسب لزمه السؤال لان
السؤال نوع من الاكساب قال عليه السلام السؤال اخر كسب العبد
فان لم يسئل حتى مات جوعا يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة وهي
الجوع المهلك فان عجز عن السؤال لمرض او غيره يفترض
على كل من علم بحاله ان يطعمه فان عجز عالم حاله يدل على من
قدر فاذا اطعمه احد سقط عن الكل فان لم يطعمه احد اثم
الكل ولا يجوز السؤال لمن له قوت يومه او قدر على كسبه وما
جمعه السائل من المال فهو خبيث قال عليه السلام من سئل الناس
وهو غني عما يسئل جاء يوم القيمة ومسئلته خدوش او خموش
او كدوش في وجهه لانه اذل نفسه بلا ضرورة قال عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وكسب الخصيان لمولاه مكروه وما
دفعه الناس الى المطرب المغني والقوال والنائحة ونحو
من غير شرط حلال فان دفعوا اليهم بشرط فحرام فلزم رد
كلما اخذوه بشرط الى اربابها فان لم يعرفوا الارباب لزمهم
التصدق بذلك ولكن حرمة هذا دون حرمة ما اخذه
الظلمة ظلما او رشوة لان الناس يدفعون الى المطرب ونحو

باختيارهم

باختيارهم ومن كان معروفا بالوعظ ويسئال شيئا من
الناس فهو حرام والامر فيه اعسر من كسب المغني والنا
ئحة بالشرط لان في ذلك استخفاف بالعلم واهانة به قال
تعالى قل لا اسئلكم عليه من اجر ان اجري الا على الله وما
تأخذه الزانية من الزاني ليزني بها فهو حرام ومن قال فهو
حلال فاعتقد بحله فهو كافر لانه محرم بالاجماع وان
زرع الارض للخرز بعقد المزارعة او بالاستيجار من متصرفها
قال ابو قاسم يطيب له نصيبه وهي ارض لا يقدر مالكها على
زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون نفعها للمسلمين
مقام الخراج والارض لمالكها فان كان الخرز كروما واشجارا
ان عرف اربابها لا يطيب الاكرة وغير الاكرة فان لم يعرف
اربابها طاب لهم لان مثلها بمنزلة الارض الموات فيكون
فيكون تدبيرها الى الامام قال في كراهة الخانية ينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم
يتصدق عليهم يكون اثما وفي غصب الخلاصة ان لم يتصدق
السلطان لم يكن اثما ونصيب الاكرة حل لهم ولمن اكل برضا
هم وان كان لا يخلوا عن نوع شبهة فانهم قالوا ليس زمننا

زمان الشبهات بل على المسلم ان يتقي الحرام المعاين ويحفظ نفسه
عن الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعاً او انتفاع برهن فان
ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه ولا يشهد على الربوا
ولا يقرض احداً شيئاً بشرط المنفعة ولا يقبل شيئاً من
مستقرضه فان قل وتمام ذلك في الفصل الثلثين ولا يأكل
كسب الحجام بالشرط وكسب الكاهن وثمن الكلب وضراب
الفحل وهدية الشفاعة ولو زرع بالة غيره او سقى زرعه
بماء حفر نهره غيره بغير اذنه لا يصير زرعه شبهة وكذا
المحترف اذا عمل بالة غيره بغير اذنه او بالة مغصوبة
او يتجر في حانوت كان مغصوباً لم يكن كسبه شبهة
لكن اثم باستعمال ذلك ولا يحل لمسلم ان يستاجر طاحونة
مغصوبة او جرى ماءها في ارض غيره بغير رضاه ولا يحل
له ان يطحن فيها باجر او بغير اجر كذا ذكره في خلاصة
الفتوى من جمع مالاً بعقود فاسدة وله مال فيه شبهة اذا
تصدق على فقير وان كان ذلك وله خرج عن العهدة وعليه
الاستغفار والتوبة ولا يتصدق على زوجته وان احتاج الى ماله
ولده لفقره بنفقة بغير عوض وان كان احتياجه لغيبة

ماله

ماله بنفقة ثم يضمن اذا وصل الى ماله من دفع ماله مضاربة
الى مسلم جاهل او ذمي فتصرف المضارب فيه وربح حل له الربح
ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام من ابتاع بالدراهم المغصوبة
شيئاً ان لم يضف الشراء الى المغصوبة لكن نقد الثمن منها
حل له ذلك الشيء ولغيره برضاه وعليه مثل المغصوبة
فان اضاف الشراء الى المغصوبة ثم نقد الثمن منها كره له
اكله والانتفاع به ولغيره كره ايضاً وان كان برضاه وبه
كان يفتي ابو الليث وقال الصدر الشهيد اكره له ذلك
وان اضاف الشراء اليها ونقد الثمن من غيرها او اضافه
الى غيرها ونقد الثمن منها وان لم يضف الشراء الى الشيء
فنقد الثمن من المغصوبة وهو الاحوط وعن ابي ح اذا
ابتاع شيئاً من المغصوب ونقد الثمن من غير المغصوب
او ابتاع بغير المغصوب ونقد من المغصوب لا يتصدق
بشيء فيطيب وعليه الفتوى الآن يبتاع بالمغصوب ونقد
الثمن من المغصوب امير او غيره ابتاع طعاماً ونقد ثمنه
مما اخذه من الناس ظلماً قالوا اكره ان يأكله منه زجراً له
عن الظلم مودع ابتلع بالوديعة فربح فيما ابتاع قال نصير

ابتاع

مطلب من ابتاع بالدراهم المغصوبة

مطلب امير او غيره ابتاع طعاما ونقد ثمنه

ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح عند ابي حنيفة و
محمد ولا يتصدق عند ابي يوسف وان لم يضف الشراء الى الوديعة
لكن نقد الثمن منها او اضافه اليها فنقد من غيرها لا يتصدق
بالربح اتفاقا وتمامه ياتي في الغصب ان شاء الله تعالى **الفصل التاسع**
والعشرون المسابقة جائزة بخيل وبغل وحمار وابل واقدام
وبرمي سهام بشرط جعل معلوم من احدهما او من ثالث لاء
سبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا
وان سبقتك فلا شيء لي عليك او قال بالعكس او ان يقول
الثالث لا سبقكما على كذا او يقول امير لجماعة فرسان من سبق
منكم فله على كذا ومن سبق فلا شيء عليه او يقول لهم ارموا
الغرض فمن اصابه فله على كذا وان قال احدهما لصاحبه ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهو حرام فان
سبق لم يجز ان ياخذ من المسبوق ما شرطاه الا ان يكون معهما
ثالث فقالا للثالث ان سبقتنا فلك علينا كذا وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك او قالا ان سبقتنا فلا شيء علينا وان
سبقناك فلنا عليك كذا وان سبق اثنان صاحبه فله
عليه كذا فهو حلال لكل سابق منهم وان شرط اطعام الجعل

لاصحابه

[illegible]

لاصحابه فالشرط باطل والماخوذ له ولا يلزمه الاطعام
ثم انما جاز السابق بالدابة والاقدام والرمي اذا كان كل
واحد قد يسبق وقد يسبق وان كان يسبق لا محالة لا يجوز
وان كان الجعل معلوما من جانب واحد لان السابق
معلوم قبل السباق وعلى هذا التفصيل اذا تنازع الفقيهان
في مسئلة واحدة وجعل احدهما جعلا معلوما ان كانت
المسئلة كما قال صاحبه ياخذ الجعل منه صاحبه وان
كانت كما قال لا ياخذ من صاحبه شيئا وكذا المصارعة
على هذا التفصيل وانما جاز هذا لان فيه حثا على الجهاد
وتعلم العلم فان قيام العالم بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع
اليهما لا غير لا القياس ان لا يجوز فيهما ايضا لانه تعليق
المال بالخطر فالجواز في هذه المذكور بالاثار ولا اثر في غيرها
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق حتى لو لم
يدفع المغلوب لم يجز ان ياخذ منه جبرا او كرها فان دفعه
بطيب نفسه فطاب الغالب اما المسابقة بالخيل للرياضة
والتجربة ندبت ما لم يعبها وكذا بالاقدام والرمي قال
النبي عليه السلام ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلثة صانعه

[illegible]

ومنبلة والرأى وتجسس الدابة وركضها للجهاد ولغيره
بغير غرض صحيح لا بأس به والمتلهي مكروه وركض الدابة
[اي تترك الوجه اخرى]
بتكلف للعرض على المشتري مكروه لانه يغتر بالمشتري

الفصل الثلثون من اهداء السلطان واضافته
ان علم انه مغصوب لا يحل اخذه واكله وان لم يعلم من
اين كان لا بأس باخذه واكله لان الاصل في الاشياء
هو الاباحة قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا يأكل من طعام
الوالي ليكون تعييرا على الظالم والغاصب سئل عن ابح عن
اكل طعام الظلمة واخذ جائزتهم قال يتحرى عند الاكل
والاخذ ان وقع في قلبه انه حلال يأكل ويأخذ والا فلا
قال الناطفي من اهداه انسان او اضافه ان كان غالب مال
المهدى من الحلال لا بأس بالقبول والاكل ما لم يعلم ان ما
اهداه واطعمه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل
حرام فاعتبر الغالب وان كان ماله من الحرام ينبغي ان
لا يقبل ولا يأكل ما لم يعلم انه حلال ملكه بشراء او ارث
او هبة او استقراض ونحوه وكان الشيخ الامام ابو القاسم
يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ثم

يأخذ

يأخذ الجائزات ويقضي بها والحيلة في هذه المسائل ان يشتري
شيئا ثم ينقد ثمنه من اى مال احب قال ابي يوسف
سئلت اباح عن الحيلة في مثل هذا المسائل فاجابني
لما ذكر قال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة
لا يحل له قبول الزكوة فان كان للسلطان مال ورثه
او وهب له ونحو ذلك من حل فيحل اخذه جائزة انه
فقيل له ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان
السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس
باخذها فان دفع عين المغصوب بغير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابح
فان عنده اذا غصب دراهم من قوم فخلط بعضها
ببعض ملكها الغاصب للخالط واما على قولهما لا يملكها
بالخلط فيكون على ملك اصحابها وعن ابح من اكل
عين المغصوب فانه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ
فيصير ملكا له قبل الابتلاع وينبغي ان لا يأخذ بهذا كيلا
يتجاسر الغاصب والظلمة الى اموال الناس وضيه اخ في قول ابح

مطلب من اكل عين المغصوب

نزلت قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأ
كلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف ظاهر
مذهبه لان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح
على المغصوب الهالك على اضعاف قيمته جاز عنده ومن
ابتاع العين المغصوب او وهب له ثم ندم ولم يعرف ما
لكه حتى يرده اليه فهو كاللقطة وحكمها مضى فصلها ولو اهدى
شيء من المأكولات لصغير فلابويه ان يأكلا منه ولا يحل
للمعلم وغيره من غير الوالدين ان يأكل مما في ايدي الصغار
وان جمع معلم من الصغار دراهم فشرى بها حصيرا فبسط تحتهم
زمانا ثم استعمله في بيته لا بأس به لان ذلك تمليك من
اباء الصغار ومثل هذا بأس في رجوع الهبة ولا بأس برزق
القاضي من بيت المال كفاية ومؤنة ان كان بيت المال
جمع بحق فان رسول الله عليه الصلوة والسلام بعث اميرا من اصحابه
الى بلدة فيفرض له كفاية وابو بكر وعمر كانا يأخذان كفايتهما
من بيت المال واجماع الامة على ذلك فان جمع بيت المال
بباطل لا يجوز الاخذ منه لان سبيل الحرام رده الى مالكه وان
القاضي من بيت المال بمعاقدة وشرط فهو حرام لان القضاء
اعظم

مطلب اجر المعلم

اعظم الطاعات فالاجرة على الطاعات لا يجوز قال الامام الرازي
لا نصيب لغني من بيت المال الا ان يكون عاملا او قاضيا
وليس للفقهاء نصيب الا لفقيه فرغ نفسه ليعلم الناس
الفقه والقران معرض اهدى اليه مستقرضه ان علم انه
اهدى لاجل قرضه او اشكل عليه فالافضل ان لا يقبل فاذا
قبله لا بأس به لانه لو لم يكن مشروطا حالة القرض وان
علم انه اهداه لا لاجل قرضه فقبوله اولى لان قبول الهدية
من حقوق المسلمين ولو كان بينهما مهادات قبل قرض او كان
بينهما صداقة او كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة
كان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى لا لاجل القرض معلم
او مؤدب اهدى اليه والد الصغير شيئا في الاعياد و
الجمع لا بأس بقبوله ان لم يسأله ولم يلح عليه بل هو مستحب
لانه بر قالوا في زماننا له ان يطلب ذلك واجر مثله وتمامه
يأتي في الاجارة ان شاء الله رجل تعويذ الكتب فيه التورية
والانجيل والفرقان واخذ عليه مالا ويقول اني ادفع التعويذ
هدية او هبة لم يحل له ذلك المال على الهدية حرام
اننا اهدى عليه عبد مأذون شيئا قليلا او اضافه او

اوعار دابة لا بأس بقبوله استحسانا وكره هدية
الدراهم وكسوة الثوب ولو اهدى اليه جاره من
المأكولات في اناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريد
اونحوه لا بأس باكله في ذلك الاناء لان الاذن جعل في اناء
اخر يذهب لذته فيكون مأذونا في ذلك دلالة
وان كان فاكهة ونحو ذلك لا يسعه ان يأكله في ذلك
الاناء الا ان يكون بينهما انبساط اخرج الى السائل شيئا
فلم يجده فله ان يدفعه الى سائل اخر والى غير سائل وله
ان يأكله ولا يدفعه الى احد لانه لم يخرج عن ملكه باخراجه
الى السائل وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي ان لم يجده
يضع عنده حتى جاء فقير اخر فيدفعه اليه فان اكله يضمن
مثله قال ابن مبارك اذا سئل السائل لوجه الله اوبحق
الله عز وجل يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله
وللمراة وقيم البيت ان يعطي سائلا طعاما قدر ما اعتاده
الناس ولها ان تدفع الى الجار ما يستعمل في البيت يدفع عادة
بين الناس وسائر امثال ذلك في العادة انشاء الله تعالى
ان سلطانا مات وترك شيئا ويعلم ورثته ان كسبه من الحرام

اوكان

اوكان يأخذ من الناس ظلما او رشوة او جمعه بالمقامرة
ان علم اربابه رد عليهم وان لم يعلم يباح لهم الارث
والافضل ان يتورعوا ويتصدقوه بنية خصماء الميت
من كان ماله من قبل السلطان وسكن في الارض الحرز
قال ابو بكر البلخي جاز لفرسه وعياله ان يأكلوا من طعامه
ويلبسوا من ثيابه ويسكنوا منزله ان لم يكن عين الطعام
والثياب والمنزل مغصوبة وكل ما جمعه لورثته بعده والاثم
على المكتسب ميت ترك مالا جمعه من غير حل واوصى بان يرد
على اربابها قالوا ان عرف الارباب رد عليهم وان لم يعرف
ينبغي ان يتصدق عنهم فان قال الورثة هو كاذب فيما
قال بل يريد باضرار الورثة فانه يتصدق بثلث المال وان
قال في مرض موته هذا المال لقطة وكذبه الورثة لا يلزمهم
بشيء عند محمد وعليهم ان يتصدقوا بثلث ذلك المال
عند ابي يوسف لا بأس بقبول هدية الذمي واكل طعامه
ان لم يكن فيه نجس واما الاكل مع الكافر مرة او مرتين لا بأس
به والدوام على ذلك مكروه وكره الاكل والشرب من انية
الفصل الحادي والثلثون يفرض الاكل من الحلال الطيب مقدار ما

ما يندفع به الهلاك ويتمكن من اداء الفرايض ويوجر من
الاجر على ذلك قال عليه السلام ان الله ليوجر في كل لقمة
يرفعها العبد الى فيه واما الزيادة على ذلك ليتمكن من
اداء الصلوة قايما او يسهل عليه الصوم مندوبة فان
للمومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف
الاشتغال فان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعات وما زاد
على ذلك بالشبع ليزداد قوة البدن مباح لا اجر فيه ولا و
زر فيحاسب حسابا يسيرا لو كان من حل قال عليه السلام والذي
نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء
الحار او لا خرقة تستر بها عوراتكم وكسرة خبز ترد بها جوعكم
وشربة ماء يطفي به عطشكم ولا يزال قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما
ابلاه وعن علمه ما عمل به فيه وعن ماله اين اكتسبه وفيما
صرفه واما الاكل فوق الشبع فحرام لان فيه اضاعة المال و
اسرافه وامراضه نفسه وكل ذلك حرام قال عليه السلام ما ملا
ابن ادم وعاء اشر من البطن فان كان لا بد فثلث للشراب
وثلث للطعام وثلث للنفس فتجشى رجل في مجلسه

ربعة
فقال عليه السلام مج عنا جشاءك اما علمت ان اطول
الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم اكلا في الدنيا والا
كل فوق الشبع لصوم الغد ولئلا يستحيي رفيقه اي ضيفه
او للاستفراغ لعلة في معدته لا باس به ولا يرفع يده عن
الطعام حتى يرفع القوم ايديهم وان شبع ويريهم ان يا
كل فانه عليه السلام كان اخرهم اكلا اذا اكل مع القوم ولا
ياكل شيئا لشهوة لنفسه فحرم الحكمة فلا ياكل كلما يشتهيه
لانه من السرف وقيل ما كان لله فليس سرف وان كان
اكثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل وينفق على نفسه
وعياله من غير سرف ولا تقتير ولا يتكلف بجميع شهواتهم
ولا يمنعهم جميعا فيتوسط ولا يستديم الشبع قال عليه السلام
اجوع يوما واشبع يوما وكان اكثر طعام الانبياء خبز
الشعير وكان عليهم السلام لا يشبع منه ثلث ليال متواليات
فلا ياكل الا منه اولا فيخلط برا بالشعير قال عليه السلام
ثلث فيهن البركة البيع بالاجل والمقارضة وخلط البر
بالشعير للبيت دون البيع ولا ياكل في اليوم والليلة مرتين
فانه من الاسراف واتخاذ الوان الاطعمة والباجات
الوان الاطعمة دن برنو عدد
اح

ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا اذا قصد
ان يضيف قوما بعد قوم ومن السرف ان ياكل وسط
الخبز لوما او ما انتفخ منه ويترك باقيه الا ان ياكله
بعد ذلك ومن السرف اذا اسقط اللقمة من يده ان
لا ياخذ و ياكلها قال عليه السلام الق عنها الاذى ثم
كلها ولا يواظب على اللحم والمرقة فانه يوجب المقت
والقسوة ولا يواظب على ترك اللحم والدسم اربعين
ليلة فان ترك في ذلك يتغير طبعه وسوء خلقه
ولا يلعب ما قدم اليه من طعام وشراب وان
شاء اكله وان شاء لا ياكله ولا يمنع طعام الواحد
عن اثنين فان شبع واحد كفاف اثنين ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه
السلام ان بطنك مطيتكم فارفق بها وقد وعظ عليه السلام
الناس يوما وذكر القيمة ورق له وبكو لجمع عشرة
من الصحابة في بيت عثمان بن مطعم وهو ابو بكر وعلى
بن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو ذر
وسالم مولى ابن حذيفة ومقداد وسلمان الفارسي ومعقل

بن

بن مقرن اتفقوا على ان يترهبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح
ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا
اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الا
رض فبلغ رسول الله فقال لهم الم انبا انكم اتفقتم
على كذا وكذا قالوا وما اردنا الا الخير فقال عليه السلام اني
لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا
وناموا فاني اقوم وانام واصلي واصوم وافطر واكل اللحم
والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
اما يجوع نفسه بحيث لا يعجز عن اداء الفرايض فمباح
وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس بان يجوع نفسه
لكسر شهوته بحيث لا يعجز عن اداء الفرايض فان لم
يجد غير الميتة لزمه اكلها لان الميتة حالة المخمصة اما حلال
او مرفوع الاثم فلا يجوز تركها لكن اثمه دون اثم ترك الحلال
وان وجد مال غيره ولم ياخذ منه جبرا بالقيمة حتى مات
يثاب فان اخذه بالقيمة كرها واكله قدر ما يندفع به
الهلاك فلا باس به وان لم يجد ميتة ولا مال الغير
فقال له غيره اقطع مني لحما فاكله لا يسعه ذلك كما لا يسعه

ان يقطع من لحم نفسه فيأكله وان خاف على نفسه الهلاك
من العطش ومع آخر ماء لا يعطيه فله ان يقاتله بغير سلاح
ويأخذ بالقيمة قدر ما يدفع عطشه فان خاف صاحب الماء ايضا
عن العطش يأخذ بعضه ويترك الباقي له وان لم يجد غير
الخمر ان علم انها ترفع عطشه له ان يشرب بها قدر ما يدفع الهلاك
ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه قال الله تعالى كلوا من الطيبات
ما رزقناكم لكن تركه افضل كيلا ينتقص درجته ويدخل
تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة افضل
واولى لان ما عند الله خير وابقى ولا بأس باكل رحم ما يؤكل
لحمه ان كان متصلا به حين ذبح وكره اكل تراب وطين وذكر
ما يؤكل وخصيته وحياه وغدته ومثانته ومرارته واكل طعام حار
ونفخه وشمه وانتظار ادم بعد حضور الخبز ووضع الخبز تحت
القصعة ولو لاجل التسوية ومسح اليد والسكين بالخبز
فان للمسح على ذلك اهانة وتكبر قال عم اكرموا الخبز فانه بركات
السموات والارض ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع
وان مسح يده او سكينه بالطعام ليأكله لم يكن مكروها ومن

اكرام

اكرام الطعام ان ينوي باكله امتثال امر الله وقيام جسده
به فان نوى بذلك فانه يأكل مقدار الشبع والادب ان يأكل
بعد الجوع ويرفع يده قبل الشبع فان درجة الدنيا في قلة
الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب
وثلثه للنفس والتي يليها ان يأكل ويشرب في نصف بطنه
والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق
ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام فانه يورث البرص فان
الشبع اصل كل داء قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف
عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف
وهي تفسير النهي واما الاكل والشرب متكئا ومستندا على
شيء وواضعا شماله على الارض فقيل كره والاصح انه لا يكره
ما لم يكن عن تكبر فانه عليه السلام اكل متكئا وجلس متربعا
وكره الاكل والشرب في الطريق والاكل قائما وماشيا ولا بأس
بالشرب قائما وقيل لا يشرب قائما فان شربه قائما استقاءه
ولا بأس بشرب ماء زمزم قائما اجماعا وقيل ما فضل من
الوضوء والماء الذي يشرب بعد الدواء فانهما يشربان
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص ذلك للمسافر ولا يشرب

بنفسٍ واحدٍ ولا من فم السقي ولا من القربة لانه يمكن ان
يدخل حلقه ما يضره وكان ابن عباس يحب ان يشرب
من الزجاج لظهور ما فيه ولا يشرب من نهرٍ وحوضٍ كرعًا
فانه يورث داءً ولا من ثلمة اناءٍ لانها مجمع الوسخ ولا
عروته فانه مقعد الشيطان بل يشرب بثلثة انفاسٍ
فشكر ربه في الاولى فيما انعم عليه به وفي الثانية يتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان يشركه فيه وفي الثالثة ان يجعله
الله شفاءً له ويحمد الله في كل مرةٍ فاذا فعل ذلك يسبح ذلك
الماء في جوفه حتى يشرب ماءً آخر ويختار ابرد الشراب فانه
انفع العطش وابعث على الشكر وكان احب الشراب الى
نبينا عم الحلو البارد وشرب بول ما يؤكل لحمه حرام عند ابي ح
وجاز للمتداوي عند ابي يوسف ويباح لغير المتداوي ايضًا
عند محمد ولا بأس باكل الترياق وان لم يكن فيه شيء من الحيات
فان كان شيء منها كره اكله وجاز بيعه على كل حالٍ واذا
انتفخ ما ليس له دم سائلة كالضفدع ونحوه في الطعام
او الماء كره الاكل والشرب منه كراهة تحريمية كذا روي
عن محمد واذا طحن سن الادمي البر لا يؤكل من دقيقه ولا

يطعم

يطعم الحيوان سقط جلد الادمي في الطعام مقدار جناح
ذباب او عرقه او بزاقه او مخاطه او دمعه ان لم يكن من
وجع العين لا بأس باكله فان كان من الدمع من العين
او من علة العين فنجس قذر فارةٍ وجد في حلال الخبز كان
القذر صلابة يرى القذر يؤكل والا فلا وفي الاختيار و
التحفة خرء الفارة وبولها معفو عنهما في الطعام والثياب
لا في الماء فان التحرز عن الطعام والثياب غير ممكن وعن الماء ممكن
وقد مر في النجاسة شعير وجد في بعر الابل والغنم يغسل
ويؤكل ويباع فان وجد في اخثاء البقرة والفرس والحمار لا يؤكل
وان غسل ولو ماء يؤكل لحمه ان يضع اناءً فاكن اكله وان شرب
ما يؤكل لحمه نجسًا كالخمر والبول ونحو ذلك ان ذبح من ساعته
لا بأس باكله وان مكث زمانًا صار كالجلالة وهي ما كان
اكثر علفه نجسًا فان كانت الجلالة دجاجة تحبس ثلثة ايام
وان كان شاةً تحبس عشرة ايام وان كان بقرة او ابلًا
تحبس اربعين يومًا ثم تؤكل سمكة كبرت في الماء النجس
فلا بأس باكلها في الحال حنطة كسرتها فارة بسنها لا بأس
باكلها ولا بأس باكل خبز عجن بسؤر الهرة دودة لحم طاهر فلا

فليطالع

ينجّس شيئاً لكن لا يحلّ اكله عنه وقد مضى امثال ذلك
في الانجاس ولا بأس باكل الجوز الذي يلعب الصبيان يوم
العيدان لم يؤخذ بالمقامرة وشرب المرة واكلها شيئاً
للسمن يجوز وكذا حقنتها وكذا ذلك للرجل مكروه ولكن
حقنة لاجل الهزال يجوز لان الهزال اذا فحش يفضي
الى السل ولم يجز استعمال المحرّم في الحقنة وغيرها كالحـ
ونحوها لان التداوي بالحرام حرام وكره اكل الجنب وشربه ذكراً
او انثى قبل غسل يديه وفيه ندب تطهير فمه في كل الاوقات
وتمامه في الغسل كسر الخبز جعت ان لم يأكلها انسان
للحيوان والدجاجة والنمل لا يلقيها في الطريق ولا في الماء غسل
يديه الى رسغه قبل الاكل وبعده سنة ولا يستعين بغيره كما
في الوضوء ولا يكتفي بغسل احد يديه ولا اصابعه قال عليه السلام
الوضوء قبل الطعام بركة وينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح
البصر واراد بالوضوء هنا غسل اليدين والادب ان
يبتداء الغسل بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا بأس
بغسل اليد بعد الاكل بالدقيق والسويق عندهما وكره
ذلك عند ابي ح وان احرق النخالة حتى لم يبق فيها دقيق فغسل

بها

بها او غسل بالنخالة الخالصة لا بأس به اتفاقا ولا يمسح
يديه قبل الاكل ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل ويمسح
بعده حتى يزول اثر الطعام بالكلية واذا استقاه قوم
يبداء بالشيوخ ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر
الكبار ويشرب في اخر القوم ويدير القدح على الايمن
ويمص الماء مصاً ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد ولا ينفخ
في الشراب ولا ينفس فيه وان يتنفس يبعد القدح عن
فمه ويقول بعد فراغه من الشراب الحمد لله الذي جعله عذبا
فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وفي قاضيخان
ومن السنة ان يقول بسم الله في اوله ان كان حلالا والحمد لله
في اخره كيف ما كان حتى لو كان شيئاً مغصوبا قال الشيخ
الامام الزاهدي لا بأس بان يقول الحمد لله وان يشرب
الخمر لا ينبغي له ان يقول الحمد لله في هذه الموضع واختار الحسن ان
لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام ولا يحمد بعده فانه يوجب
اللعنة وذكر في الخلاصة فان قال بسم الله عند شرب وعند
اكل الحرام او عند الزنا يكفر فان قال اكل الحرام الحمد لله اختلفوا
فيه من اكل حلالا ونسي في اوله فتذكر قبل فراغه يقول

لبسم الله على اوله واخره بجميع ذلك قال عليه السلام ان
الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام
ان يسمى الله تعالى فى اوله ويحمده فى اخره وكان يقول بعضهم
فى اول اللقمة بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن الرحيم والثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم ويأكل ويشرب بيمينه بالابهام والسبابة
والوسطى ولا يأكل بالخمس ولا بابهام والسبابة وكان رسول الله
يأكل الخبز بيمينه والبطيخ بشماله فيأكل من هذا ومن هذا و
لا بأس بان يستعين بيساره فى الاكل والشرب عند الحاجة
ويصغر اللقمة ويمضغها مضغا بليغا ولا يلتفت بيمينه و يساره
عند الاكل بل يكون بصره فيما يأكله بين يديه ولا يرفع
رأسه ولا يفتح فمه فتحا بالغا ولا ينظر الى لقمة صاحبه
ولا وجهه واذا عطس او سعل حول ما وجهه عن الطعام
ولا يذكر على المائدة امرا هائلا ولا يقذر الطباع من ذكر
الموت والمرض والنار ونحوه وندب ان يكون على الطعام
من يكون اسمه اسم النبي ويجلس على الطعام جلسة
التواضع فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فان
جلس على رؤس قدميه او ركبتيه جاز ويتقدم الاكل

الى الطعام

الى الطعام ولا يأغيث بتقديم الطعام اليه فانه اهانة بالطعام
ويخلع نعليه عند الاكل ولا يدعو اهل الى الطعام حتى يسلم ويبدأ
الاكل اكبرهم سنا او علما او ورعا وان كان صاحب الطعام
يده عن الطعام حتى يرفع جميعهم ولا يحث احد على الاكل الا
من كان تقي بنا متواً بنا فانه يحث على الاكل ولا بأس بان
يأذن صاحبه لغيره فى الاكل ولا يرفع الاكل لقمة قبل ابتلاء ابتلاء
الاولى ولا يأخذ من امام صاحبه ولا من ذروة القصعة لان
البركة ينزل من اعلاها والسكوت عند الاكل مكروه اذا
كان معه غيره وندب التكلم بامر بالمعروف حكاية الصلحاء
والعباد عند الاكل ولا يأكل من وسط الطعام ابتداء ولا يقوم
عن الطعام الى امر حتى يقضي حاجته وان اقيمت الصلوة ما لم
يخف فوت الجماعة فان رفع الطعام من امامه يقوم ان
شاء ولا يقوم احد لأحد على الطعام ويرفع ما يسقط من
من يده فان بركة ذلك تظهر فى اعقابه فاذا لم يرفعه يأكل الشيطان
وكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا يكره وقطع اللحم به لا يكره
والافضل ان لا يقطع اللحم بالسكين ايضا قال عليه السلام لا تقطعوا
اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم فانهشوه فان نهشا النهش اوكد شلو ايله احدا عكم
فعل بج

اقفناء وامراء والسنة ان يبداء الاكل بالملح ويختم به ولا يجمع
النواة والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ويلعق
الاصابع الثلاث بعد فراغه فربما يكون البركة فيما لعق
بها ثم يمسحها بشيء طاهر ويغسلها بالماء ويلحس القصعة
ايضا فان القصعة يستغفر للاعقها ثم يغسلها بالماء ويشرب
ذلك الماء فان فيه شفاء ولا يكره سؤر المؤمن وكان رسول الله
يحب ما بقي من الطعام من سؤره ويقرأ سورة الاخلاص بعد
الاكل ويدعو لصاحب الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة
وبالزيادة ايضا لو كان الطعام لبنا ويخلل اسنانه بعد اكله
فانه يصح البدن ويجلب الرزق لكن لا يخلل بالاس والرمان
والقصب والقب والطرفاء والمكنسة والريحان والبردي

الفصل الثاني والثلثون

اللبس قدر ما يستر العورة ويمنع الحر والبرد فرض واللبس للزينة
من القطن او الكتان الوسط البيض الغسيل في جميع
الاوقات ولبس الاحسن في بعض الاوقات مستحب
اظهار نعمة الله قال عليه السلام خير ثيابكم البيض وقال
ايضا ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ولبس
ثياب الجميلة في الجمع والاعياد وفي مجامع الناس مباح وما
لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها وكان للنبي
فناك وقباء مكفوف جيبه من حرير وله رداء ايضا قيمته
اربعة آلاف درهم كان يلبسها في الجمع والاعياد ولقاء الوفود
وكان ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته ابلغ اربع مائة دينار
وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب
النفيسة والافضل ان يلبسوا ثيابا وسطا لا جيدا ولا
رديا غاية ولبس الخشن والمرقع سنة الاسلام وفي الحديث
من رق ثوبه رق دينه فان الخشن انشف العرق واخشع القلب
ولبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم السلام فانه
علامة التواضع ولبس الثياب الواسعة والعمامة
الطويلة حسن للفقهاء الذين هم اعلم هذا فان لبس العمامة
حلم ووقار وقد لبس عليه الصلوة والسلام عمامة وارسل
طرفها بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس سنة والاسقاط نهي وهو ان يدير
طرف عمامته تحت الذقن واذا اراد تجديد لفها ينقضها
كورا كما لفها ولا يلقيها دفعة واحدة هكذا فعل عليه السلام

ولبس الاخضر سنة ولا بأس بلبس سواد وقيل لبس
السواد مستحب قال ابو القاسم الصفار الخف الاحمر خف
فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف
العلماء وقد لقيت عشرين من كبراء فقهاء بلخ فما رايت
لهم خف الابيض والاحمر ولا سمعت انه امكه وروي
انه عليه السلام لبس خف الاسود ولبس الحمرة والصفرة للرجال
مكروه ولا بأس بقليل زعفران للمتزوج اشعارا با
النكاح ولبس السراويل سنة للرجال والمرأة واول من
لبس ابراهيم خليل الله ليكون حائلا بين عضو والارض
والمراد يغسل فيه ويكفن فوقه وكان الحسن والحسين وعبد
الله بن جعفر يخرصون في الماء بسراويلهم تسترا عن سكان
الماء واحب الثياب الى النبي القميص وكان قميصه فوق الكعبين
ومستوى الكمين باطراف اصابعه او كمه الى رسغيه فعلى هذا
تقصير الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة فانه
من الكبر والخيلاء ولبس الخلق من الثياب مع اليسار من التواضع
فانه عليه السلام ربما يلبس ثوبا كانه ثوب زيات لكثرة الادهان
فاذا اردت ان يلبس جديدا البسه يوم الجمعة فانه عليه السلام

اذا

اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة واذا رايت لابسا جديدا
فقل له البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا فاذا
لبست ثيابا بذلك فاقرأ فاتحة الكتاب ويبدأ في
لبس الخف والنعل والسراويل من جانب الايمن قاعدا
وينزعهن بالايسر ولبس القميص قبل السراويل سنة
الانبياء ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان
ولا تلبس المرأة رقيقا يصف ما تحته فانه يوجب اللعنة
وترخي المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل شبرا ليستر ظهر
قدميها ولبس الثوب والخف وغير ذلك للتكبر والخيلاء
مكروه ولبس الحرير والديباج حرام للرجال والمرأة عند
البعض لعموم النهي وحلال لهما عند الآخرين فانه عم
صلى عليه فروج من حرير والاصح انه حل للنساء و
حرم للرجال الا قدر اربع اصابع مضمومة وقيل منشورة
وقيل لا مضمومة منه كل الضم ولا منشورة كل النشر وكان
في احدى يديه قال عليه السلام حرير وفي الاخرى ذهب
فقال هذان حرامان على ذكور امتي وحلالان لاناثهم غير
ان القليل عفو وهو قدر اربع اصابع وكره لبس الحرير في

الحرير في الحرب عند ابي ح ولا يكره عندهما فان كان لحمته
حريرًا وسداه غيره لا يكره في الحرب عندهم وفي غيره
كره اتفاقا وان كان سداه حريرا ولحمته غيره كالعتابي
والخز جاز في كل حال قال ابو يوسف اكره ثوب القز يكون
بين الفرد والظهارة ولا ارى بحشو القز باسا لان الثوب
اذا كان بين الثوبين فهو ملبس ولبس الحرير للرجال لم
يجز واما الحشو فليس بملبوس فلا يكره والعلم المتفرق
من الابريسم في العمامة يجمع والظاهر انه لا يجمع الا ان يكون
خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فح لا يجوز
وان كان كل واحد منها كالطرف في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع ولا بأس بالعلم المنسوج بذهب للنساء واما للرجال
قدر اربع اصابع وما فوقه مكروه وعن ابي ح لا بأس
بالعلم وقيل ان كان يتخلص يكره والا فلا والا الذي
الديباج على كتفيه ولم يدخل يديه في كمية لا بأس به وقيل
فيه اختلاف ولا بأس بتوسد الحرير وافتراشه والنوم
عليه والستر منه وتعليقه على الباب والحائط عند ابي ح
سنة ان لم يقصد الزينة ولم يكن فيه تماثيل وعندهما

كل

وعندهما كل ذلك مكروه ولا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم
لانه نوع لبس واستعمال الوسادة من الديباج يجوز
ولكن البائس الحرير والذهب صبيًا فالاثم على من البسه
ولا بأس بملاءة حرير توضع في المهد الصبي لانه ليس بلبس
وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت ولا يكره الزيق واللبنة
والتكة من الحرير والتحلي من اللؤلؤ للرجال والنساء وقيل
التكة المعمولة من الابريسم مكروه للرجال في الاصح فكذا
القلنسوة وان كان تحت العمامة وقيل التكة من الحرير
لا بأس به عند ابي ح خلافا لهما وقيل يكره اجماعا وفي كتاب
القنية عن برهان الدين صاحب المحيط ان عند ابي ح
لا يكره لبس الحرير ما لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق
قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق
قباء او بشيء اخر محشو او كان جبة من حرير بطانته
ليست من حرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال صاحب
القنية وهذه رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى
ولكن طلبت هذا القول عن ابي ح في اكثر من الكتب ما وجد
سوى هذا قال شمس الائمة الحلواني ومن الناس من

مطلب لبس الحرير لا يكره

يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا يمس فلا

وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له

ذلك فقال الا ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من

قطن ثم قال الآن الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وحرم

التحلي بالفضة والذهب للرجل الا المنطقة وحلية السلاح

وحمائله كالسيف وقيل يكره المنطقة الفضة وقيل لا بأس

بها والديباج في وسط المنطقة دون ثلثة اصابع لا اكثر

اربع كما في طرف قباء التركي وقيل لا يحل استعمالها للرجل

وقيل يحل ما لم يبلغ عرضها اربع اصابع وقيل لا بأس باستعمال

منطقة حلقتها فضة وقيل لا بأس به اذا كان قليلا

والا فلا يجوز وقال بعضهم استعمال منطقة حلقتها نحاس

او شبهه او حديدا او عظم لا يكره وقيل يكره الصفر والنحاس

والحديد ورخص في حلقة المنطقة من الفضة والعاج لا غير

عند البعض والخاتم والسوار الذي يلبسه النسوان مكروه

جاز بيعها والتختم للسلطان والقاضي للختم سنة من

فضة قدر مثقال وما دون المثقال اولى ولا يكون فصه

اكثر من واحد ويكون فصه الى باطن كفه اليسرى في خنصره وان

نقش

نقش اسمه او اسماء الله تعالى فصه ياقوت من ياقوت

او عقيق او فيروزج او زمرد ونحوه او جعل في فصه مسمار

ذهب لا بأس به والاولى ان يكون حلقته وفصه من فضة

والتختم لغير الحاكم لا بأس به وتركه افضل لعدم الحاجة

الى التختم وكان للنبي عليه الصلاة خاتم وحلقه وفصه من

فضة ونقشه محمد رسول الله والخاتم من ذهب لم يحل للرجال

وحل للمراة خواتم في اصابعها من ذهب وفضة ولو

لكل خاتم فصان او اكثر ويكون ويكون الفص الى ظاهر

كفها فان كان لها خاتم واحد تجعل في خنصرها اليمنى لان

الزينة بالذهب والفضة يحل لهن وحرم للنساء

وللرجال خاتم حديد وصفر ونحوه ذلك وكره بيعها

وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وهذا نص على

ان التختم بالحديد والصفر والحجر والشبه حرام لان الاصنام

يتخذ من الشبه فاشبه الصفر قال شمس الائمة السرخسي

الاصح ان الشب لا بأس به كالعقيق قال عليه السلام

تختموا بالعقيق فانه مبارك ولا يصيبكم غم ما دام

عليكم وكان عليه السلام يختم به لان الشب ليس بحجر اذ ليس له

الشب بالشين المعجمة ... حاشية در شهور ...

نقل الحجر وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر واستعمال اناء
ومِلعقة ومدهن ومكحلة وميل للاكتحال ومجمرة ودوات
وقلم وسرج وركاب ولجام ونحو ذلك من ذهب او فضة
حرام للرجال والمراة جميعا واستعمال سيف وسكين ونحو ذلك
في نصله او مقبضه من ذهب او فضة ومراة حلقتها ذهب او فضة
وسرج مذهب او مفضض واناء وركاب ولجام وسرير وكرسي
مذهبة او مفضضة بماء ذهب او فضة حلال للرجال والمراة
جميعا عند ابي ح ان اتقى موضع الذهب والفضة وقيل معناه
موضع الفم عند شربه من الماء وموضع اليد عند اخذ الاناء
والمراة والسيف ونحوه موضع الجلوس في السرج والسرير
والكرسي وكذا لا باس عنده باستعمال ثوب كتب فيه
بماء ذهب او فضة ان لم ياخذه موضع الذهب والفضة
لان الاستعمال قصد الجزء الذي يلاقيه العضو وماسواه
تبع والعبرة للمتبوع دون التبع وعند ابي يوسف في الثلثة
اكره كل ذلك وان لم يضع فمه ويده ومقعده موضع الذهب
والفضة لانه اذا استعمل جزءا منه صار مستعملا كل اجزائه ومحمد
قيل مع ابي ح وقيل معهم ثم الاختلاف فيما يتخلص واما التمويه

التي

التي لا يتخلص لا باس به اجماعا لانه يكون مستهلكا واما
استعمال اناء من عقيق وبلور وزجاج ورصاص مباح
اجماعا الا رواية عن الشافعي والاولى ان يكون الاناء من
خزف او خشب ولا باس بان يجعل الذهب والفضة
في سقف البيت والمسجد من ماله لا من الوقف وفي كتابة
القران وتحليته بهما في الكتابة ولا باس بشد السن
بخيط الفضة اذا تحرك ولا باس بخيط الذهب ايضا
عند محمد وكذا روي عنهما لان عرفجة ابن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره عليه السلام
بان يتخذ انفا من ذهب ففعل ولم ينتن ضد له في موضع
قدميها سمك يتخذ من غزل الفضة والغزل بما يتخلص حل
استعمالها للنساء وقيل كره لهن واما الفضة في المكاعب
تكره في رواية عن ابي يوسف ولا يكره عندهما وكل ما حرم
او كره استعماله من الحرير والذهب والفضة يباح اتخاذه
في البيت للتجمل دون الاستعمال ولا باس بتعليق الخرز من
صفر وحديد والنحاس ويشب ونحو ذلك في شعور النساء
للزينة وكذا السوار منها وشد الخرز على ساق الصبي و

وعلى مطهره تعليلاله وتعليق الاجراس في عنق الفرس والثور
لا بأس به وفي الخلاصة الفتوى كره استعمال بساط كتب فيه
بالنسج الملك لله فاذا قطع حرف منه او خيط على بعض
حروفه حتى لا يبقى الكلمة المتصلة لا يبقى الكراهة وفي قاضيخان
بساط او مصلى كتب فيه بالنسج الملك لله كره استعماله
والقعود عليه فاذا قطع حرف منه او خيط على بعض حروفه
حتى لا يبقى الكلمة المتصلة لا يزول الكراهة لان للحروف
المنفردة حرمة وكذا لو كتب فيه الملك لا غير او كتب فيه الالف
وحدها او اللام وحدها لان اماما من الائمة راى رجالا يرمون
الى هدف مكتوب ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك
ثم بعد زمان يريهم وقد فصلوا الحروف فمر معهم فنهاهم
ايضا فقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم
لاجل الحروف ولا بأس بالرتم وهو ان يربط خيطا في اصبعه
لتذكر المعهود ولا بأس بالخرقة ليأخذ بها البزاق والمخاط
في الجامع الصغير ويكره الخرقة التي تحمل لمسح العرق لانها
بدعة محدثة ولم يفعل عليه السلام ولا احد من الصحابة والتابعين
وانما يمسحون باطراف ارديتهم والاصح انه لا يكره لان المسلمين

قد

قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرقة
لدفع الاذى قال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وقد مسح عم وضوءه بالخرقة في بعض الاوقات فمن
فعل شيئا من ذلك تكبرا فمكروه والا فلا وقيل ان كانت
متقومة فمكروه والا فلا اختلفوا في السدل في غير الصلوة
قال بعضهم يكره بدون القميص ولا يكره على القميص
وفوق الازار وقال بعضهم يكره كما في الصلوة والاصح
قول اصح انه لا يكره انه لا يكره لا ينبغي للصانع ان يعمل ثوبا
وقلنسوة وخفا وسرجا ولجاما ونحو ذلك على زي الفسقة
والكفرة لزيادة الاجرة وكره تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة
بالرجل حتى لعن عليه السلام الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة
تلبس لبسة الرجل وتسويد الثياب في منزل الميت
وصبغه بالكهب تأسفا على الميت لم يجز

الفصل الثالث والثلثون

حرم نظر الرجل الى جميع اعضاء المرأة الاجنبية
ولو فوق ثوبها الرقيق والمتزق ببدنها بحيث يوصف
ما تحته ولو بغير شهوة الا وجهها وكفيها فقط في ظاهر
الرواية وقال الطحاوي وهو رواية عن ابي ح يجوز النظر الى

قدم الاجنبية بغير شهوة كما يجوز ابداؤهما في الصلوة و
الاصح انه لا يجوز لان في الصلوة ضرورة لا في النظر بخلاف
الوجه والكف فانها تحتاج الى ابداء وجهها في المعاملات
مع الرجل والى ابداء كفها في الاخذ والاعطاء ومواضع
الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وعن ابي يوسف يباح
النظر الى ذراعيها ايضا لانها تضطر في الطبخ والخبز وغسل
الثياب الى ابداء ذراعيها فاذا خاف الشهوة حرم نظره الى وجهها
وغير ذلك منها قال عليه السلام من نظر الى محاسن الاجنبية عن
شهوة صب في عينيه الآنك (اي رصاص) يوم القيمة حين كن نعلم
اجنبية القرآن من الاعمى لان صوتها عورة ولا يحل له
ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة ولا ينظر الى
عظامها بعد موتها فان كانت عجوزا لا تشتهي لا بأس
بمصافحتها وللعجوز تغمز يدي اجنبي ورجليه فان ابا بكر
كان يصافح العجائز وابن زبير لما مرض استاجر عجوزا لتمرضه
وكانت تغمز يديه وتغسل رأسه لان الحرمة لخوف الفتنة
وهو معدوم فيها وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه و نفسها
فلا بأس بان يصافح الاجنبية فان لم يامن على نفسه او على
نفسها

نفسها لا يحل له ذلك واما الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح
مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة واما الصبي
اذا بلغ وان لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجل فيجاز النظر اليه سوى
ما بين سرته الى تحت ركبته وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء
فلا يحل النظر من قرنه الى قدميه بشهوة واما الخلوة معه والنظر
اليه بغير شهوة فلا بأس به واما الخلوة بالاجنبية تكره وان
كانت معها اخرى كراهة تحريم وعن ابي يوسف كراهة
تنزيه والكلام المباح معها يجوز ان امن الشهوة دار فيها
بيتان ساكن في احدهما رجل في بيت آخر اجنبية و
لكل واحد غلق على حدة وباب الدار واحد فلا بأس به
لو امن الشهوة وقال بعض هو خلوة فلا يحل ذلك ومن
ماتت زوجته او ابانها سكن مع امها في بيت واحد ان كانت
عجوزة فلا بأس به ان امنا الفتنة وان كانت شابة
ولم يامنا الشهوة لا يحل لهما فان لم يمتنعا عن ذلك وخاف الجيران
الفتنة لزمهم المنع عن سكناهم معها ولا يخلو باخته من الرضاع
لان الغالب فيه الفتنة والعبد يدخل على مولاته بغير اذنها
بالاتفاق وقيل لا ينبغي للعبد ان يدخل على مولاته الا باذنها

يباح

مطلب اتصال الصبي اذا بلغ

مطلب ولا يخلو باخته من الرضاع

مطلب والعبد يدخل على مولاته

عند ابي ح وابي يوسف وهو في النظر اليها كالاجنبي فلا
ينظر غير وجهها وكفيها وعند مالك وفي احد قولي
الشافعي حل له النظر من سيدته ما يحل من محرمه واجمعوا
على انه لا يسافر بها وينظر الحاكم والشهود الى وجه الاجنبية
اذا اراد الحكم والشاهد عليها اولها وان خافوا الشهوة
لاحتياجهم الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة
فينبغي عند النظر اليها ان يقصد الحكم واداء الشهادة عليها
اولها دون قضاء الشهوة لانه ان لم يكن التحرز فعلا فقد
امكن نية من دعي الى تحمل الشهادة وعلم انه لو نظر الى
وجهها يشتهيها جاز له الحضور لتحملها عند البعض ان قصد
تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة والاصح انه لا يحل له الحضور
لتحملها لعدم الضرورة عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي فان
تحملها ثم دعي الى ادائها وجب الحضور وان اشتهى
لو تعين فيه من اراد ان يتزوج امراة له ان ينظر اليها وان
خاف الشهوة قال عم ابصرها فانها احرى ان يؤدم بينكما من
له حق على اجنبية له ان يلازمها ويمسك ذيلها وطرف
ملاتها ويقعد على بابها فاذا دخلت خربة يدخل خلفها
بور البجد
ان

ان امن على نفسه ونفسها ويبعد عنها ليحفظها من اراد
شراء امة له النظر الى راسها ووجهها وصدرها ويديها
وذراعيها وساقيها مكشوفا كل ذلك وان اشتهى قال عم
من اراد ان يشتري جارية فلينظر اليها الا موضع المئزر ولا
يحل لها النظر الى ظهرها وبطنها وان امن الشهوة لانه موضع
المئزر في الامة وفي المختصر لا باس بان يمس غير موضع المئزر
وان خاف الشهوة وفي الجامع لا يباح المس ان اشتهى لانه
اباحة النظر ليعلم قدر المالية وهو معلوم بالنظر بغير مس
واما في غير الشراء يباح النظر والمس بغير شهوة ولا
تعارض الامة البالغة للبيع في ازار واحد بل في قميص
ونحوه لان بطنها وظهرها عورة فوجب سترها قال
محمد المشتهاة كالبالغة في ذلك والمجبوب والخصي كالفحل في
النظر الى الاجنبية لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد
اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر والمجبوب يسحق فينزل
وان كان مجبوبا قد جف ماؤه يباح الاختلاط بالنساء عند
البعض لوقوع الامن من الفتنة لان قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال والنساء قيل هو المجبوب

الذى قد جف ماءه الاصح انه لا يحل به ذلك لعموم النصوص
وكذا المخنث فى ردى الافعال كغيره من الرجال بل هو افسقهم
فيمنع من النساء ومن كان فى اعضائه لين وفى لسانه تكسر
باصل الخلقة ولا يشتهى النساء لا باس باختلاط النساء و
عند البعض وهو احدنا ويل قوله تعالى والتابعين غير اولى
الاربة من الرجال وقيل المراد الابله الذى لا يدرى ما يصنع
بالنساء انما همته بطنه والاصح انه لا يحل له ذلك لان قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم محكم
ونأخذ بالمحكم فلا يحل لها ان تكشف اعضائها عند مثله
ولا يحل له النظر اليها غير وجهها وكفيها كغيره من الرجال
ونظر الرجل والمراة الى عورة الرجل ولو بغير شهوة حرام
وعورته من سرته الى تحت ركبته قال عم ملعون من نظر
الى سوءة اخيه فحكم السرة اغلظ فيؤمر كاشفها بالعنف
فان لج يؤدب بالضرب والفخذ اخف منها فيؤمر كاشفها
بالعنف فاذا لج لا يضرب والركبة اخف منه فامر كاشفها بالرفق
وان لج لا ينازعه ونظر المراة الى عورة اخرى حرام وعورتها من
سرتها الى تحت ركبتها فى حق مثلها ويباح نظر الرجل الى جميع

اعضاء

اعضاء رجل آخر سوى عورته المذكورة وكذا يباح
نظر المراة الى جميع اعضاء الاخرى غير عورتها فى حقهن
وما يباح النظر اليه يباح مسه ويباح نظر الاجنبية
الى جميع الاعضاء الاجنبى غير عورته وقيل غير ظهره
وبطنه ايضا فاذا خافت الشهوة فى نظرها الى الرجل الا
جنبى يستحب لها ان تنظر شيئا من الاجنبى والا فى خوفها
الشهوة فى نظرها الى الرجل الاجنبى يستحب لها ان لا تنظر وفى
خوف الرجل الشهوة فالحرم نظره الى وجهها وغير ذلك
منها والفرق ان الشهوة غالبة عليهن فالغالب كالمتحقق
فى الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين
ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان الشهوة غير موجودة
فى جانبه حقيقة واعتبارا لانها لا تغلب على الرجل فكانت
الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين تفضى
الى الحرام فافترقا قال عليه السلام النساء حبايل الشيطان فكفى
بامرهن فتنة وبلاء على الرجال ما تركت بعدى فتنة اضر
على الرجال من النساء والسنة ان يغض الرجل بصره عنهن لان
النظرة تزرع فى قلبه شهوة وكفى بها فتنة لكن النظرة الاولى له

مطلب نظر الرجل الى المراة

والثانية عليه ومن غض بصره على اجنبية رزق عبادة
يجد حلاوتها ولا تمس امراة عطرة ولا تمس يدها ولا تكلمها
ولا يفاكهها قال عليه السلام من فاكه امراة لم يحل له ولا يملكها
حبس بكل كلمة الف عام من النار وتغض المراة بصرها
عن الرجال ايضا ولا يخلو الرجل بامراة فان ثالثهما الشيطان
يجلب قلبه اليها وقلبها اليه فاذا وقع بصره عليها فوقع في
نفسه شيء فليأت اهله فان ذلك يسكن ما به ويباح
نظر الطبيب للعلاج الى موضع المرض من الرجل او امراة اين
موضع كان والاولى ان يعلم الطبيب امراة للتعالج مثلها لان
نظر الجنس الى الجنس اخف فان لم يكن التعليم غض بصره
ما استطاع من غير موضع المريض فيستر كل بدنها الا موضع
المريض ثم يداويها وكذا الخاتنة والخاتن والقابلة والشاهد
عند الختان والولادة والنظر الى البكارة في العنة والرد
بالعيب وحرم نظر الرجل من محرمه من العنق الى تحت
الركبة فحل نظره الى شعر محرمه وراسه واذنه ووجهه ورقبته
وصدره وثدييه وذراعيه وعضديه وساقيه ان امن الشهوة
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولم يرد

عز

عز وجل بهذه الاية عين الزينة لان النظر الى نفس الزينة
مباح مطلقا فيكون المراد موضع موضع الزينة فالشعر
موضع العقاص والراس موضع التاج والاذن موضع
القرط والعين في الوجه وهو موضع الكحل والعنق والصدر
موضع القلادة فهي قد انتهت الى الصدر والعضد موضع
الدملج والساعد موضع السوار والساق موضع الخلخال
واليد موضع الحناء والخاتم والرجل موضع الخضاب ولا زينة في
غير هذه فلا يجوز النظر الى غيرها ولو بغير شهوة ثم المحرم
من لا يحل له مناكحته على التابيد بنسب او سبب كرضاع
او مصاهرة وتمامه ياتي في النكاح ان شاء الله فان ثبت
المصاهرة بالزنا قيل لا يحل له النظر اليها ولا المس لانه قد
ظهر خيانته مرة فلا يؤمن ثانيا والاصح ان ثبوت المصاهرة
بالسفاح كثبوتها بالنكاح لتحقق الحرمة ابدية فاما بنت زوجته
التي لم يدخل بامها فكالاجنبية في حق النظر والمس اجماعا لان
هذه البنت لم تحرم عليه ما لم يدخل بامها وما يباح النظر
من المحارم يباح مسه ان امن الشهوة على نفسه ونفسها
فان لم يأمنا او لم يأمن احدهما فلا يحل له ذلك لان النظر

الدملج بضم الدال واللام

والمس بشهوة نوع من الزنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق كله ذلك او يكذب والزنا حرام بجميع انواعه وبذوات المحارم اغلظ وحل الخلوة والمسافرة بالمحارم حرا كان المحرم او عبدا مسلما كان او كافرا ولا يصح الصبي والمجنون محرما وان امنا الشهوة وان كان عمر الصبي اثنى عشر سنة او اكثر صلح محرما للسفر واما المرأة لا تصلح محرما في السفر في ظاهر الرواية احتاج محرما الى اركابها وانزالها فله مسها في وراء ثوبها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما ان امن الشهوة وان خافها عليه او عليها يقينا او ظنا او شكا يمتنع عن ذلك ان امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكن يتكلف بالثياب لئلا يصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثوب يدفع الشهوة عن نفسها بقدر الامكان ويباح ان يغمز بطن امه وظهرها لخدمة من وراء الثوب ويباح الخلوة والمسافرة بامة الغير وام ولده ومدبرته ومكاتبته ومعتق البعض كالقن ولا بأس بان يعالجها في الاركاب والانزال ان امن الشهوة

والمستعار

١٠٢

والمستعار كالمكاتبة عند ابي ح واما في زماننا تكره ويباح المسافرة بامة الغير ومدبرته وغير ذلك ثلثة ايام بغير محرم قال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته وعلى كل ذات رحم محرم منه بغير اذنهما وان كان الرجل مع زوجته في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد واخوها ما لم يكن في المجامعة وقع ماله في دار غيره ان خاف على ماله من صاحب الدار يأمر اهل الصلاح ليخرجه له فان لم يجد اهل الصلاح ان امكن ان يدخل ويأخذ ماله بغير علم احد يدخل ويأخذه فان لم يخف على ماله من صاحب الدار لا يحل له الدخول بغير اذن مالكها بلا اخبار لصاحبها حتى اخرج ماله له او باذن له بالدخول ويباح نظره الى فرج زوجته وامته التي يحل له فرجها والى جميع اعضائهما بشهوة وبغيرها ويباح لهما النظر الى فرجه والى جميع اعضائه قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد وكنت اقول بقي لي وهو يقول بقي لي لكن الافضل ان لا ينظر كل واحد منهما لصاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع فان النظر الى العورة يورث النسيان

مطلب سبب ... العلماء واعمى

حيث وقالوا اعمى الولد من نظر ابيه الى فرج امه عند الوطء
وصممه من تقبيل فرجها واخرسه من كثرة الكلام عند الوطى
وزوال العقل من دوام النظر الماء فلا يتجرد ان يجرد البعير
وقال ابن عمر الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل اللذات
قال ابو يوسف سألت ابا ح عن الرجل يمس فرج زوجته
وهي تمس فرجه ليتحرك هل ترى بذلك بأسا قال لا بل ارجو
ان يعطى الاجر لهما وكره ان يجامع زوجته او امته عند من يعلم
ذلك رؤية او سماعا وان كان المعارف زوجته الاخرى
او امته ويباح تجريدهما للجماع في بيت سعته عشرة
اذرع او اقل فان كان اكثر من عشرة اذرع لا يباح تجريدهما
فيه لانه يصير كالمغارة في السعة وكره كشف عورتها
بنفسه بغير حاجة وان لم يرها غيره قال علي من
اكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان وقيل لا بأس به ان لم
يرها غيره وكره تجرد للغسل بدون ازار عند البعض
وان لم يره احد والتجريد لعصير ازاره او لحلق عانته في
بيت الحمام الصغيرة اثم عند البعض وقال بعضهم
لا بأس به لو كان في مكان وحده ويأمن من دخول الناس عليه

الفصل

الفصل الرابع والثلثون

تقبيل يد عالم ومتورع
وسلطان عادل جائز غير مكروه وقال سفيان ابن
عيينة تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة واما تقبيل
يد غيرهم او فمه او وجهه او رجله او شيء منها ومعانقة
امراة اخرى في ازار واحد تكره قال انس قلنا يا رسول
الله اينحني بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا البعض
قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم ونهى عليه السلام ايضا
عن المكاعمة والمكاعكة اي التقبيل والمعانقة قال ابو يوسف لا بأس
بكل ذلك لانه عليه السلام عانق جعفر وقبل بين عينيه حين
قدم من الحبشة وذلك عند فتح خيبر ولم يدر باذا اسر بفتح
خيبر ام بقدوم جعفر وعانق ايضا زيد بن حارثة وكان
اصحابه عليه السلام يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون
اطراف النبي قلنا وكل ذلك محمول على ما قبل النهي قال بعض
المشايخ ان كان التقبيل والمعانقة بشهوة فمكروه والا فلا
توفيقا بين الاحاديث وان اراد بتقبيله تعظيما للاسلام
لا بأس والاولى ان لا يقبل فان كان عليهما قميص او جبة
فتعانقا فلا بأس به اجماعا وهو الاصح فان طلب من عالم

اوزاهدٍ بان يدفع قدمه ليقبّله لا يجيبه ولا يدفعه لانّه
رخصة فيه وقيل اذا استأذنه غيره ان يقبّل رأسه ويده
ورجليه اذن له في ذلك ويباح تقبيل رأس ولده ورجل
أمّه لانّه كان عم قبّل رأس فاطمة ويقول اجد ريح الجنّة
منها قال عليه السلام من قبّل رجل امّه فكانّما قبّل عتبة الجنّة وجاز
قبلة سُرّة ولده الصغير وولد ولده وسرّة ولد غيره فانّ
اباهريرة رضي الله عنه كان يقبّل سرّة الحسن بن علي رضي الله عنه
وقال هذا موضع قبلة رسول الله واما تقبيل يد نفسه اذا لقي
غيره فمكروه اجماعًا ولا رخصة فيه والمصافحة باليدين
سنة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرّك يده
تناثرت ذنوبه وقال ايضًا اذا التقى المؤمنان فتصافحا
تناثرت ذنوبهما كما تناثرت ذنوبهما لما تناثرت الورق
اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ما من مسلمان يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما ولا يصافح من وراء الثياب فانه من
الجفاء والسنة ان يقول عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم اورحبًا
بكم واهلًا وسهلًا فيقول له صاحبه في خير وعافية الحمد لله

عليه

مطلب في تقبيل المصحف

عليه وكره مصافحة الكافر وفي شرح الطحاوي يكره
البداية وتقبيل المصحف قيل بدعة لانّه عادة اهل
الكتاب وقيل جائز لانّ عمر رضي الله عنه كان يأخذ المصحف
كل غداة ويقبّله ويقول عهد ربّي ومنشور ربّي واما
تقبيل الارض والسجود بين يدي العلماء والسلاطين فحرام
ان اراد به التعظيم والتحية فيأثم الفاعل والراضي به لانّه
يشبه عبدة الاوثان وان اراد به العبادة يكفر الفاعل
والراضي به واما القيام بين يدي العالم تعظيمًا له قيل يجوز
فامّا في حق غيره لا يجوز وغمز اعضاء غيره في الحمام كره الا
عن ضرورة **الفصل الخامس والثلثون** من اراد ان
يتزوّج ندب له ان يستدين للتزوّج فان الله تعالى ضامن
على ادائه فلا يخاف الفقر اذا كان من نية التعفف والتحصن
ويتزوّج امراة صالحة معروفة النسب والحسب في الديانة
فانّ العرق نزّاع قال عليه السلام برّ المراة المؤمنة كعمل سبعين
صدّيقًا وفجور المراة الفاجرة كفجور الف فاجر الا من
وهي المراة الحسنى ومنبت السوء ولا يتزوّج لعزّها او مالها
وجمالها فان تزوّجها لذلك لا يزداد به الا ذلًّا او فقرًا او دناءة

ويتزوج من هي فوقه في الخلق والأدب والورع والجمال ودونه
في الحر والعز والحرمة والحسب والمال والسن والقامة فان
ذلك اسلم من الحقارة والفتنة ويختار ايسر النساء خطبة
ومؤنة قال عليه السلام يمن المراة ان تتيسر خطبتها وصداقها
والسنة في الصداق ما روي ان النبي زوج فاطمة عليا
على اربع مائة مثاقيل فضة واصدق عليه السلام نساءه
اثني عشر اوقية ونصف اوقية كل اوقية اربعون درهما
نكاحا البكر احسن قال عليه السلام عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة
مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثورة ولا سيئة الخلق ولا ذات
ولد ولا مسنة قال عليه السلام سوداء ولود خير من حسناء عقيم
ولا يتزوج امة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها ولو مكلفة
لعدم الجواز عند البعض ولا فاجرة زانية والمراة تختار
الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا
قال الشعبي من زوج كريمة من فاسق قطع رحمها ولا يزوج
ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما فيزوجها الكفو فاذا
خاطبها الكفو لا يؤخر تزويجها وفي تأخيره فتنة وفساد

عريض

مطلب تحلية البنات بالحلي سنة

عريض فالكفو كل مسلم تقي واذا احبها اكرمها وان ابغض
لا يظلمها وتحلية البنات بالحلي ليرغب فيهن الرجال
سنة فانه داعية للألفة ولا يخطب مخطوبة غيره فانه
جفاء وخيانة ويهدي لها من الطيب بعد الخطبة والحمد
والثناء على الله والصلوة على رسول الله وقراءة شيء من
القران ثم التزوج على صداق معلوم سنة ويعطي
صداقها او بعضه ليصلح شانها به قبل الدخول بها
الا ان تؤخر برضائها فان نوى ان لا يعطي صداقها جاء
يوم القيمة زانيا ونثر السكر واللوز ونحو ذلك على راس
الزوج وانتهاب القوم سنة وتحلى المزفوفة باحسن ثيابها
وتتطيب وتختضب وتكتحل ليدخل الزوج عليها فاذا
دخل عليها يصلي ركعتين ثم يغسل زوجها رجليها ويرش
الغسالة في زوايا البيت ثم يأخذ بناصيتها ويقول اللهم
بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في اللهم ارزقني منهم
وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وعافية
وفرق بيننا اذا فرقت في خير فاذا اراد وطئها نوى تحصين
فرجه وتفريغ نفسه عن المادة الفاسدة المحرقة وتكثير

مطلب نثر ... العرس في ليلة الزفاف

مطلب احوال الجماع

اهل التوحيد وتعليل الطبع بالذرة ليقوى على تحمل المكروه
واحراز الفضائل ويقول اللهم باسمك استحللت فرجها
وبامانتك اخذتها اللهم فيما قضيت شيئا من رحمها فا
جعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعله شريكا
للشيطان اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
ويقرأ بعدنا سورة الاخلاص وان قال اللهم ان رزقتني من
هذه الوقعة ولدا اسميه محمدا يرزقه الله ذكرا ولا يقرب
الشيطان ان شاء الله تعالى وندب ان يبدا بالملاعبة
قبل الموقعة فان الموقعة قبل الملاعبة جفاء ولا يجامع
زوجته المرضعة لانه ربما يضر الولد ولا يكثر الكلام حالة
الجماع فاذا خالطها ولا يفارقها حتى تجد منه لذة كما تجد منها
قال عليه السلام اذا خالط الرجل اهله فلا ينزو نزو الديك
وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل الذي يصيب منها
فاذا فرغت قبل ان تفرغ لم تزل بسائر يومها ساذجة ولا
يدوم على ترك الجماع فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها و
يتخذ كل واحد منهما خرقة ليمسح الاذى ولا يطأ ليلة الهلال
وليلة النصف فان الجن يكثر الجماع في هذين الوقتين
فان

فان وطئها قبل الطهر واول شهر عند طلوع الفجر فحبلت
ولدت ولدا كريما فان وطئها كرها وتخويفا فحبلت جاءت
بولد لا يطاق ذهنا وكياسة فاذا فرغ من الجماع يبول والا
تزداد فيه بقية منية فيصير منه داء لا دواء له ثم ينام نومة
خفيفة فاذا اراد العود يتوضا ثم يعود فان ذلك انشط
وارغب ولا يجامع بعد احتلامه فان الشيطان يشاركه ولا
يأتيها من دبرها فان ذلك اللواطة الصغرى ويستتر عند الجماع
ما استطاع ولا يفتخر بكثرة الجماع ولا يقول ما اجمل امرأتي فاذا
حاضت المرأة يلبس اخلاق ثيابه تقليلا لرغبة زوجها ولا يجامعها
وعندها صغير وحيوان يراها الفصل السادس والعشرون
واذا ابشر بالمولود يستبشر به فانه نعمة من الله قال عليه السلام
ريح الولد من ريح الجنة الولد في الدنيا سرور وفي الاخرة نور
ولا ينفي ما ولد في فراشه فان نفاه يفتضح يوم القيمة ويزداد
فرحا بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية قال عليه السلام من بركة
المرأة تبكيرها بالبنات بدؤها بمولادة بنت وقال الله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ابداء بالبنات وفي ع
سئلت الله تعالى ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات وقال م

ايضا من ابتلى بشيء من هذا البنات فاحسن اليهن كن له سترا
من النار ويلف الولد في خرقة طاهرة بيضاء دون صفراء
ويمضغ تمرا او غيره ذلك الممضوغ حنك المولود ويطعم
النفساء اول كل شيء رطبا او تمرا ثم يؤذن المولود من يمينه
ثم يقيم في اذنه اليسرى ويعق عنه في اليوم السابع من ولادته
قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وقد عق عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث ويقول عند ذبحه
اللهم هذه عقيقة ابن فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه
وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني
من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطي للقابلة فخذها
او يطبخ جميع اعضائها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شيء
وقد مر الخلاف في العقيقة في اول الوليمة ويحلق راس المولود
ويتصدق بوزنه ورقا ويرضعه امه او يرضعه امراة صالحة
حكيمة كريمة الاصل فان لبن الحمقاء يعدي وان حمقها يظهر يوما وكذا
يضيق قلبه ببكاء الرضيع فانه ذكر وتهليل وحمد لله ودعاء واستغفار
لوالديه وتعليمه وتسميته قد مر في حق الوالدين والولد فاذا بلغ الولد
عشر سنين فرق بين الذكور والاناث في المضطجع فان اختلاطهم
داعية

داعية الى الفتنة ولو بعد حين ويعاشر اولاده بالمرحمة
واللطف ويقلبهم عن شفقة ورحمة ويهش لهم ويباسطهم
في الكلام واللعب المباح وكان النبي عليه السلام يدلع لسانه
للحسن فاذا راى الصبي حمرة لسانه يهتدي اليه ويعلم
ولده حرفة صالحة لان ذلك سنة من السلف ويسوي بين
اولاده من التحلي والهداية والاحسان والالطاف والمحبة لا
اولاده يذكر في الهبة والتصدق ولا احد بسوء فان ضر ذلك
يرجع الى ولده ولو بعد حين فقد قيل لما فعل يوسف عم
اخوته صار اولادهم اسرى في يد فرعون ويظهر بركة الاب
الصالح في الولد قال الله تعالى وكان ابوهما صالحا ومن
مات ولده يرى فرطا له وثقيلا لميزانه وذخرا واجرا
وشفيعا ومشفعا ويمسح راس اليتيم ويدهنه فانه يذهب
قسوة القلب ويقول ويعول اليتيم ويحسن اليه فان
جزاؤه الجنة ويتقي دمعة اليتيم ودمعة المظلوم فانهما
يسريان بالليل والناس نيام

الفصل الرابع والثلثون

على الزوج ان يوسع النفقة على زوجته وعياله اذا وسع
الله تعالى عليه ويطعمها مما ياكل ويكسوها مما يكسو فان الزوجة

الفرط بفتحتين اي خيرا واجرا متقدما

ودیعة او اسیرة عنده ولحلها الله له لیقوم علیها و[یعاشرها]
بالمعروف فان خیر الناس خیرهم لاهلها وانفعهم
لعیاله و یلاعبها فان علیه السلام سابق مع عایشة
فسابقها مرة فسابقته اخری فقال علیه السلام لها هذا
بتلك ویمازحها بلا اثم فیه فان علیه السلام یمازح مع نسائه
ویداریها برفق فانها من ضلع عوج ولا یمکن المعاشرة
معها الا برفق ولا یطیعها فی اکثر الامور فان طاعتهن ندامة
ولا یشاورها ولا یتبع الفها ویحذر خبثها وخداعها ومکرها
فان ادم علیه السلام وقع الذلة بدعوة زوجته حوی ویکون
مهیبا علیها لیکون تخوفا منه دائما ویضربها للتادیب ولا
یباشرها ولا ینبسط الیها فی ذلك الیوم لئلا یبطل فائدة
التادیب قال علیه السلام لا ترفع عصاك عن اهلها
وعلق سوطك فی موضع تراه اهل البیت ویطیل
السکوت عندها قال علیه السلام ان النساء خلقهن
من ضعف فاغلبوا ضعفهن بالسکوت عندها و
استروا عوراتهن فی البیوت ولا یسکنها فی غرفة
ویعرفها من القرآن سورة النور ولا یعلمها

الکتابة

الکتابة ولا یتزوج علی زوجة صالحة امراءة اخری ان کانت
الاولی تحسن معاشرته وتحسن خلقه معها لتکون زوجته
فی الجنة فان المراءة لاحسن ازواجها خلقا فی الاخرة عند
البعض ومن کانت زوجته صالحة عفیفة جمیلة یری
ذلك من الله نعمة عظیمة لا یکاف فیها شکرا قال علی
خیر نسائکم العفیفة الغلمة فی فرجها المطعة لزوجها
وان وجد فعلها القبیح یری ذلك من نفسه فیقول
لنفسه لو صلحت نفسی صلحت نفس هذه فاذا زنت
طلقها والصبر علی فراقها فان لم یصبر یؤدبها ویحفظها بقدر
طاقته ویحتمل زوجته الموافقة فاذا اشتد غضبها وغلب علیها
سوء خلقها یضرب کفه بین کتفیها فیقول ایها الرجس النجس
الخبیث المخبث اخرج من جسد طیب فیخرج الشیطان
منها وعلی الزوجة ان تطیع زوجها فی کل ما اباحه الشرع
وان امرها بان تنقل الحجر من جبل الی جبل واذا طلب جماعها
لجابته فی الحال وان کانت علی ظهر ناقة ولا تهجر فراشه
ولا تدخل فی بیته من یکرهه ولا تتعری ولا تغتسل فی غیبة
زوجها ولا تخرج من بیتها وان کان خروجها الی ما اباحه

قوله الغلمة هی ان [illegible] الجماع من الرجل وغیره [illegible] ویجوز [illegible] الغلمة [illegible] والتشدید [illegible] المطعة لزوجها فی الامور المشروعة [illegible] حقه علیها [illegible]

مطلب احوال الزوجة

مطلب حق الزوج علی الزوجة

الشرع الا باذن زوجها فتلزم ببيت زوجها من حين
زفت الى بيته الى ان تزف الى قبرها ولا تخرج الى الحمام
وان اذن له الزوج فان خرجت بزينة عطرة فانها كا
الزانية وتخدم زوجها وتنشر سراجه وتصلح طعامه وتكنس
بيته وتغسل ثيابه ويديه قبل الطعام وبعده وغير ذلك
ثم تمسحها بشيء طاهر وترى تقصيرها في خدمته وان احسنت
من انفذ دما وقيحا وان اطعمته باحدى يديها طبيخا وبالاخرى
مشويا قال عليه السلام حق الزوج على الزوجة كحق
عليكم فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله ولا تنكر
نعمته ولا تقول ما رأيت خيرا قط ولا تكلفه ما لا يطيقه
من النفقة وغيرها ولا تؤذيه بلسانها ولا ترفع
صوتها فوق صوته ولا تهجر بالقول ولا تسئل طلاق
ضرتها فان لها ما قدر لها ولا طلاق نفسها من غير
مشقة واحتياج ولا تمن عليه مشقة ولحتاجا ولا
تمن عليه بمالها وحسبها وجمالها وحسنها وتصبر على
زوجها الدميم الوجه وعلى غير الضرائر محتسبة كما فعل
ازواج النبي عم حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة

حين

حين اسنت وخافت فراق رسول الله وعلمت محبته لعائشة
ولا تنظر في وجه زوجها نظر الغم فان انحلت على قلبه غيظا
سخط الله عليها وتتودد اليه ما استطاعت من الملاطفة
وتتعطر له بعطر خفي ريحه وظاهر لونه وتتزين وتخضب بالحناء
وتكحل لزوجها فهذه خصال الصالحة من النساء عند اهل
الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله وغناها القناعة و
حليتها العفة وعبادتها حسن الخدمة لزوجها وهمتها الاستعداد
للموت قال عليه السلام جهاد المراة حسن التبعل وتصبر على
غيرة زوجها وتحسب فان ذلك جهادها وكانت امراة في
عهد رسول الله تستقبل زوجها اذا جاء فتقول له مرحبا
سيدي وسيد اهل بيتي فتاخذ رداءه من عنقه فتخلع
نعليه واذا راته حزينا تقول ما حزنك ان كان حزنك
لاخرتك فزادك الله وان كان لدنياك فكفاكم فقال عم
لزوجها يا فلان اقرئها مني السلام فاخبرها ان لها نصف
اجر الشهيد وندب للمراة ان لا تتزوج بعد موت زوجها
بزوج اخر لتكون زوجته في الاخرة فان المراة لاخر
ازواجها في الاخرة واذا ابغض احد الزوجين الاخر فقد

اي علامة النسوة الصالحة

مطلب وندب المرأة ان لا تتزوج

التأليف بينهما فان امرأة تبغض زوجها فوضع عليه السلام
جبهتها الى جبهة زوجها فقال عليه السلام اللهم الف بينهما
وحبب احدهما صاحبه واحيانا شديدا ولا يحل للزوجة ان
تضع تعويذا ليحبها زوجها ولا يحل كل واحد من الزوج
والزوجة ان يكشف سر صاحبه ويهتك سره حال بقاء النكاح
وبعده

الفصل الثامن والثلثون

اذا اردت
ان تبتاع عبدا فاختر من العبيد روميا زنجي فان اخلاقهم
سيئة واعمارهم قصيرة اذا تملكته وقبضته فخذ بناصيته وادعوا
بالبركة والخير واطعمه اول كل شيء من الحلو او الطيب طعام عندك
ولا تكلف من العمل ما لا يطيقه فان كلفته امرا صعبا فاعنه
عليه فاعف عنه كل يوم وليلة سبعين مرة ولا تضربه
بغضبك فان ضربته تاديبا وتهذيبا الى ثلث مرات جاز
والزيادة على ذلك قصاص يوم القيمة ولا تضربه لذلته
وانكسار الاواني خطأ ونسيانا فانك تؤخذ به يوم القيمة وقد
فرك عثمان رضي الله عنه اذن غلامه ثم ندم وامره بان يفرك
اذنه ويوجعه لئلا يبقى حقه عليه وكان بعض الصحابة اذا
اذى غلامه بشيء اعتقه قال عليه السلام من ضرب غلاما

له

له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه والحق ان ترى
تقصير رقيقك في خدمتك من تقصيرك في خدمة خالقك
فان لم تعجب خدمة مملوكك فبعه ولو بثمن قليل فاذا خفت
منه الزنا فزوجه ولا تعذبه فاذا هيأ الطعام وقدمه بين يديك
فاقعده ليأكل معك والا فاعط لقمة منه فاذا ركبت دابة
فاردفه ولا تتركه ماشيا خلفك فانه من الكبر ولا تقل لعبدك
وامتك عبدي وامتي لكن قل فتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
لمولاه ربي لكن يقول سيدي فان الله هو الرب وحده واذا
اخدمك مملوكك زمانا كثيرا اعتقه فلعل الله يعتق كل
عضو منك مكان عضو منه من النار ولعلك تنجو منها
كفافا واذا رأيت مملوكك يحسن عبادة خالقه فاكرمه
وعززه وكان ابن عمر اذا رأى من مماليكه من يحسن صلوته
اعتقه ويقول استحيي ان استخدم من يحسن
عبادة خالقه وينصح المملوك سيده ويحسن خدمته
ولا يعصيه قال عليه السلام اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة
وايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي العهد ويغتنم المملوك
ايام رقه ويحسن عبادة خالقه فان حسنة المملوك مضاعفة

قال عليه السلام حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين
يضاعف الحسنة

الفصل التاسع والثلثون

معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة وهى افضل من
التخلى لنوافل القرب واصعب محملا واعظم اجرا لمن قام
بحقها وسلم من آفاتها وحق معاشرة الناس ان تجا
لطهم بظاهرك وعملك وتميل عنهم الى الله بقلبك ودينك
وتحب لهم ما تحب لنفسك من الخير والفضل وتنصح لهم
بظاهر الامر وباطنه فان النصيحة عماد الدين وتميط الاذى
عن ظاهرهم واعمالهم وتعاهدهم بالوعظ والزجر وتعاملهم
بالمرحمة والشفقة ولا تذكر احدا بما يكره فان مكافىء وكل بالعبد
يرد عليه ما يقول لصاحبه ولا تستبشر بمكروه احد من النا س
كائنا من كان وتتودد الى الناس بالاحسان اليهم برهم وفاجرهم
قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا الى من هو اهل والى
من هو ليس باهل وتقوم بحوائجهم وتسعى فى امورهم
فى امورهم قال عليه السلام من سعى فى حاجة لاخيه المسلم
لله تعالى فيها رضا وفيها صلاح فكانما خدم الله الف سنة
لم يقع فى معصية طرفة عين وتصبر على المعسر وتنفس على المكروب

وتفرج

وتفرج على المغموم فان الله تعالى من عون العبد ما دام العبد
فى عون اخيه المسلم قال عليه السلام ان من موجبات المغفرة
ادخال السرور على اخيه المسلم وتشفع للجانى الى المجنى عليه
وتسعى فى صلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة فانه من
افضل الصدقة وترفع عن عرض اخيك المسلم وتنصره
حال غيبته حيث ينهتك حرمته قال عليه السلام احب الناس
الى الله تعالى من هو انفع الناس وتعط من لم يعطك
وتصل من قطعك وتعف عن من ظلمك وتحسن الى
من اساء اليك فلا تكن من الذين يقولون من احسن
الينا احسنا اليه ومن اساء الينا اساءنا اليه بل كن من
الذين يقولون من اساء الينا فقد احسن لنا فوجب علينا
ان نحسن له قال عليه السلام اذا جمع الله الخلائق نادى منادى
منادى اين اهل الفضل قال فيقوم ناس وهم يسيرون
سراعا الى الجنة فتلقاهم الملائكة فيقولون انا نريكم سراعا
الى الجنة فمن انتم قالوا نحن اهل الفضل فيقولون ما كان
فضلكم قالوا كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اساء الينا عفونا
فيقولون لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين ولا تحسد احد

على ما اعطاه الله تعالى ولا تمن زواله عنه ولا تحتل لزواله حيلة
ولا تجرب الناس ولا تفتش احوالهم ولا تجادلهم فانهم
فانهم بذلك ابغضوك فان التغافل عن احوالهم اروح
للقلب واسلم للدين قال عليه السلام خص البلاء من
عرف الناس وعاش فيهم من لم يعرفهم واذا رايت
منهم منكرا فاستغفر الله لهم واحترز عن الناس بظن
السوء فلا تحكم عليهم بالضلال والخروج عن الحق ولا تعتمد
على احد كل الاعتماد اغترارا بظاهره حتى تعلم سريرته
والا تفتتن ولا تجالس الملوك والامراء والاغنياء
واولادهم ولا تطل النظر اليهم فان ذلك فتنة وبلاء
ولا تمدن عينيك اليهم والى زينتهم فانه يوجب المهانة
ولا توقر الاغنيا ولا تتواضع لهم فمن فعل ذهب ثلثا دينه

الفصل الاربعون ولا بأس بدفع النوائب عن
نفسه ان لم يحمل حصته على غيره قال الامام السرخسي هذا
كان في الزمان الاول اما في زمننا اكثر النوائب بغير حق
فمن قدر على دفع ذلك عن نفسه يدفعه من قام بتوزيع
النوائب على الناس من جهة السلطنة بالعدل والتسوية
كان



كان ماجورا والنائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمعاملة
لمصلحة الرعية قال بعض العلماء ومنهم ابو جعفر البلخي
مما يضربه السلطان على الرعية لمصلحتهم لتجهيز الجيش
لقتال الكفار واجرة الحارسين لحفظ الطريق ونحوه من
اللصوص وغيره ونصب الدروب وابواب السكك و
فداء اسارى المسلمين واصلاح مسناة نهر او المريض ونحو
ذلك من مصالح العامة دين واجب في حق مستحق
كالخراج وضربه المولى على المملوك فلم يجز الامتناع عن ادائه
لانه ليس بظلم حتى نائبه غيره باذنه رجع عليه استحسانا وان لم
يشترط الرجوع وان كفله عن نائبة غيره جازت كفالته
فان النبي عليه السلام امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث
ثمارهم ثم نصفها وكانت ملكا للناس ومع ذلك قطع
رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع
اجرة العملة على العاجزين عن ذلك لكن يعلم ذلك الجواب
للعمل به ولا يظهر كيلا يتجاسر الظلمة في الزيادة على قدر
المستحق واذا اختلف طلبة العلم في سبق يقدم الاسبق
فان اختلفوا في السبق قدم من له بينة فان لم يكن له

بعيته يقرع بينهم ويندب الفرار من تحت البنا الى الفضا
اذا انزلت الارض فان النبي ع مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري
الى قضاء الله تعالى ايضا وقد وقعت الزلزلة في زمن خلف
بن ايوب فامر اصحابه بالدعاء فقال خيركم خير من
خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وقيل له هؤلاء
الذين يختلفون اليكم يفعلون كذا وكذا فقال او يفعل
غيرهم هذا فقالوا نعم فقال فيهم خير من غيرهم وكره
ان يتمنى الموت لضيق عيشه اولغضبه اولحزن اصابه
قال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان
تمنى لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه فخاف الوقوع فيها
فلا بأس به قال عليه السلام في مثل هذا اليوم بطن الارض
خيركم من ظهرها ولا بأس بان يركب المولى ومملوكه
يمشي امامه ان اطاق المشي وان لم يطق كن وادى
الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن ووجه جميلة
لا بأس فان النبي عليه السلام تسرى مارية ام ابراهيم
مع كان عنده من الحراير وكذا على تسرى جارية وعنده الحراير

كتبت الحرابر

كتاب الغصب

وهو حرام فيأثم به ان علمه انه ما
لخذه لغيره فان لم يعلم لم يأثم به بان يستعمل شيا بظن انه
له او يملك شيا من آخر فاستعمله ثم ظهر استحقاقه ولكن
عليه الاستحلال والظان فيهما حتى قيل من مرض في بيت
مغصوب لا يعاد فيه وان اخذ حلالا لا يليه من خدمة
غيره بغير اذنه لم يعذر وان غصب ارضا فشق نهرا
فيها لا يتوضا ولا يشرب من هذا النهر لان انتفاع على
الغير وفيه فصول الاول في معرفة الغصب واتلاف الخمر و
نحوها من الانجاس واتلاف الة اللهو الثاني فيما يصير
غاصبا ضامنا الثالث فيما يضمن باخراج حيوان غيره
عن داره او من بيت حيوانه او من زرعه وكرمه وبفتح باب
القفص والخان والدار وحل رباط الدابة والزق واذالة
ستر المتلجة ونحوها الرابع فيما يضمن بالسعي الى ظالم قادر على
لخذ المال بغير حق بالسعي اليه او بامره مثله او دونه بلخذ
مال الغير او اتلافه الخامس فيما يضمن بغصب ادمي مملوك
اوحر وبعثه الى حاجته ويأمره باتلاف مال او ادمي السادس
فيما يملكه الغاصب بتغير المغصوب وزوال اسمه فيما لا يملكه

السابع فيما يلزم الغاصب الثامن فيما يقبل قول الغاصب
في القيمة والعين وحكم غاصب الغاصب ومشاعه ومشاجره
ومرتهنه ومودعه وقرار الضمان على من كان التاسع فيما
يبرئ الغاصب وغاصب الغاصب وفيما لا يبرئ العاشر فيما
يبرئ المديون **الفصل الاول الغصب لغة** اخذ شئ
غيره جبراً وقهراً مالاً او غير مال يقال فلان غصب زوجة
فلان او ولده وشرعاً اخذ مال متقوم محترم جبراً بغير اذنه
مالكه على وجه يزيل يده ان كان في يده ويقصر يده ان لم
يكن في يده يقال غصبت مالاً من فلان وغصبت عليه
وغصبت اياه غصباً ويقال للمغصوب غصب تسمية بالمصدر
وعند الثلثة هو اثبات اليد المبطلة على مال الغير ولا
يشترط ولا يشترط ازالة يد المالك فمن غصب حراً او ميتة
او دماً او خمر مسلم او خنزيره فهلك في يده او اتلف كعاب
دوذك الصقار او كسر بيض غيره او جوزه ونحوه فوجده فاسداً
لا ضمان عليه لانها ليست بمال متقوم وان كسر درهم
غيره فوجده غشاً لا يضمن نقصانه وان ذوق خمر مسلم او كسر
دنه ان كان باذن الامام لا ضمان عليه وان لم يكن باذن الامام

لزمه الضمان الا ان يكون الامام يرى ذلك وروى عن اصحابنا
ان له ان يهدم بيته عليه وان اتلف مسلم او ذمي خمر ذمي
او خنزيره ضمن وقال الشافعي لا يضمن هما في ينابيع
اتلف مسلم خمر ذمي ضمن قيمتها معناه بالقيمة وسط ما وجب
عليه بالاتلاف لان الواجب على المسلم هو الخمر لانها مثلي
كساير المكيلات والموزونات كذا ذكره الامام ابو العباس
الناطفي في الاجناس وفي القنية شرى خمراً من ذمي فشربها
او اتلفها لا ضمان عليه ولا ثمن وان غصبها منه فاتلفها
ضمن وان اراق الخمر في المعروف وكسر دنها وما وجد في
مجلس الشرب من آلة الفسق لا ضمان عليه لانه فعل
ما كان له ذلك وفي المنية ذمي اظهر بيع خمر في المصر فمنع منه
فان اراقه انسان يضمن الا ان يكون الامام يرى ذلك
ذمي اتلف خمر ذمي ثم اسلم المتلف برئ عن الضمان عند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة لانه حين اتلف كان
ذمياً يضمن مثلها وحين اسلم لم يجز له تمليك الخمر
من الذمي لا يمكن ايجاب قيمته عليه لان من اتلف لم يكن
اتلافه سبباً لايجاب قيمة الخمر ولم يوجد بعد ذلك سبب

للوجوب وقال محمد وهو رواية عن ابي ح ضمن قيمة الخمر
لعدم امكان ايجاب الخمر لانه مسلم ولا يمكن ابراءه عن الضمان
لان مالك الخمر ذمي والخمر في حقه مال متقوم فامكن ايجاب
القيمة فيجب فان اتلف ذمي خنزير ذمي بقي الضمان باسلامهما
او احدهما لان الواجب فيه القيمة والاسلام لا ينافيها من
اتلف سرقينا او قتل كلبا او فهدا وقردا او طيرا مملوكا
ولو بغير ماكول ضمن فان قتل اسدا غيره او ذئبه لا
ضمان عليه في رواية وان اتلف معزفا كالطبل والبربط
والدف والمزمر والطبل والعود وغير ذلك من الة
اللهو ان اصلح لعمل مباح غير عمل اللهو ينظر بكم تشترى
لذلك العمل يضمن عند ابي ح كالامة المغنية والعبد الة
الخصي والكبش النطوح والحمامة الطيرة والديك المقاتل
فانه يضمن قيمة هذه غير صالحة لهذه الامور كما يضمن قيمة
اناء منقوش او باب منقوش ونحوه بصورة مع راس
غير منقوش بها فان كان المنقوش بصورة بغير راس
او منقوش بغير صورة ذي روح ضمن قيمة منقوشا انه
وقالا ومالك واحمد لا ضمان على من اتلف المعازف وان

صح

وان صلح لعمل مباح وعليه الفتوى لانه اتلف باذن الشرع
لقوله عليه السلام بعثت لكسر المعازف وقتل الخنازير
فاذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه فكان اتلافها امرا بالمعروف ونهيا
عن المنكر باليد فان اتلفه باذن الامام لا ضمان عليه فكان
اتلفه باذن الشرع اولى وان لم يصلح المعروف بعمل مباح
لا ضمان عليه اجماعا وان اتلف طبلا الغزاة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس ضمن اتفاقا **الفصل**
الثاني غصب المشاع لا يتحقق في رواية اخرى وعليه الفتوى
من جلس او نام على بساط غيره بغير اذنه او القت
الريح ثوبا ونحوه في حجر انسان فامسكه فهلك في يده قبل ان
يطالبه المالك بالرد يصير غاصبا لان غصب المنقول بدون
النقل والتحويل لا يتحقق عند ابي ح فلا ضمان عليه ان
لم يهلك بفعله ولم يمنع مالكه بعد طلبه كمن كتب من
كتاب موضع مبسوط ولم يرفعه لم يصر به غاصبا وان
قلبت اوراقه واستخدام مملوك غيره غصب لوجود
النقل والتحويل حتى لو امر عبد غيره لعمل فعل وعطب ضمنه

كمالو قبض واما استخدام العبد للحلاق في الحمام لا يوجب
الضمان وان كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين
ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر يصير غاصبا وان منع ما
لكا من دخول ملكه او من اخذ ماله او سقي زرعه او
اشجاره حتى ضاع ملكه ويبس زرعه واشجاره او
منعه من حفظ ماله او حيوانه او حبس الراعي او قيده
حتى ضاع مواشيه او امسكه حتى جاء ظالم فاخذ ماله او
قلع سنه او عينه وغير ذلك او اخرج الغريم من يد طالبه او
قال لغيره كل هذا فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات او
قال له اسلك هذا الطريق فانه امين فسلكه فاخذه اللصوص
يصير غاصبا في كل ذلك لعدم اثبات يده على ذلك لكن عزر
في اكل لفعله القبيح الحرام وان قال له كل هذا فانه طيب
وان كان مسموما وانا ضامن فاكل ومات او سلكه
فاخذه اللصوص ضمن القائل والاصل ان الغرور انما
تثبت حق الرجوع على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد
معاوضة او ضمن السلامة فان قمط صغيرا فالقاه في
الحر او البرد حتى مات ضمن قيمته لو عبدا وعاقلته

دية

دية لو حرا وان قمط كبيرا فطرحه حتى اكله السبع لا قود
عليه ولا دية ولكنه عزر وحبس حتى يتوب وعند ابي ح
الدية وان القى انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لا ضمان
وان اوقع
على احد ولو صب على عبد الغير نجاسة او امره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد بغسله لا ضمان
عليه وان حبس حيوانا او ادميا فمات جوعا ضمن الحابس
قيمة الحيوان وعاقلة الدية وان غصب عقارا فهلك في
يده بان غلب عليه السيلان فبقي تحت الماء او ذهب
بناؤه او ترابه او اشجاره او انهدم بناؤه وجفت
شجره او زرعه بآفة سماوية لا ضمان عليه عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد وزفر والثلثة وابي يوسف
اولا عليه الضمان ويفتى بقولهم في الوقف فان
انتقص بفعله او بفعل غيره بان هدم شيئا منه او
ان هدم بسكناه ضمن اجماعا ادخل متاعا في المسجد بلا
اذن الخادم واخذ مفتاحه في السيل او الحريق فاتلف
ما فيه ضمنا من ركب دابة غيره او حملها بغير اذن
المالك ثم نزل او فك الحمل وتركها في مكانها او لبس

ثوبا او تقلد سيفا ونحو ذلك بغير اذن المالك ثم نزعه
وتركه في مكانه ثم ضاعت
ضمن الراكب والحامل
واللابس

تمت الكتاب الكتاب بعون الله الملك الوهاب

عن يد عبد الضعيف النحيف
المحتاج الى غفران
ربه الغني
اللطيف
الحاجي محمد ابن احمد ابن
القاري عليه
رحمة الباري
عفي عنه
ذنوبه



سنة ١١٣٢ شهر شوال